أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات

اللواء د. محمد فتحي عيد

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣١٢

المحتويـــات

المقدمـــــــــة ٥

الفصل الأول : الإنترنت ماهيته وخدماته ٢١

١ . ١ ماهية الإنترنت ٢٣

١ . ٢ خدمات الإنترنت ٢٧

١ . ٣ الإنترنت في البلدان العربية ٢٨

الفصل الثاني : الإنترنت وخفض الطلب على المخدرات ٤٣

٢ . ١ ماهية خفض الطلب على المخدرات ٤٥

٢ . ٢ نطاق خفض الطلب ومبادئ استراتيجيته ٤٦

٢ . ٣ انشطة خفض الطلب وشروط تنفيذها ٥١

٢ . ٤ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب ٥٥

٢ . ٥ الدليل الإرشادي لتنفيذ الإعلان ٥٧

٢ . ٦ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف خفض الطلب ٥٩

الفصل الثالث: الإنترنت والزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة ٦٩

٣ . ١ الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ٧٢

٣ . ٢ الزراعة غير المشروعة للقنب ٧٨

٣ . ٣ الزراعة غير المشروعة للكوكا ٨٥

٣ . ٤ الدليل الإرشادي لإبادة الزراعات غير المشروعـــة
للنباتات المخدرة ٨٦

٣ . ٥ التنمية البديلة.....٨٨
٣ . ٦ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف الإبادة والتنمية.....٩١
الفصل الرابع: الإنترنت والصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة.....٩٥
٤ . ١ الصنع غير المشروع للحشيش السائل.....٩٨
٤ . ٢ الصنع غير المشروع للهيروين.....٩٩
٤ . ٣ الصنع غير المشروع للكوكايين.....١٠٢
٤ . ٤ الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية.....١٠٦
٤ . ٥ الاستخدام الطبي للمنشطات الأمفيتامينية.....١٠٩
٤ . ٦ الصنع غير المشروع للباربيتيورات.....١١٣
٤ . ٧ الدليل الإرشادي للقضاء على الصنع غير المشروع.....١٥١
٤ . ٨ تأثير الإنترنت على هدف القضاء على الصنـــع
غير المشروع.....١١٨
الفصل الخامس: الإنترنت وغسل الأموال.....١٣١
٥ . ١ منطلقات عملية مكافحة غسل الأموال.....١٣٦
٥ . ٢ الدليل الإرشادي لمكافحة الغسل.....١٣٩
٥ . ٣ الإجراءات التي اتخذتها الدول في مكافحة الغسل.....١٤٢
٥ . ٤ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف مكافحة الغسل.....١٤٦

الفصل السادس: الإنترنت والتعاون الأمني والقضائي ١٥٩

٦ . ١ الدليل الإرشادي للدول ١٦١

٦ . ٢ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف التعاون ١٦٣

٦ . ٣ الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإنترنت ١٧٩

النتائج والتوصيات ١٩٠

المراجـــــــع ١٩٩

الملاحـــــــق ٢٠٣

المقدمـــة

حقق العقل البشري طفرات واسعه في مضمار الإنسانية، وبلغ أوج تفتحه في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بلغت إنجازاته أضعاف أضعاف ماتحقق للبشريه عبر تاريخها الطويل. ففي العقود الخمسة الأخيرة من القرن العشرين صعد الإنسان إلى القمر، وحفر أطول نفق في التاريخ تحت بحر المانش والذي ربط لأول مره بعد العصر الجليدي بين الجزيرة البريطانية وقارة أوربا. واخترع الإنسان الحاسب الآلي وطوره. وظهر الفاكس لنقل الرسائل بين الأقطار وبين القارات بسرعه وأمان، كما ظهر الهاتف المرئي الذي كثر استخدامه بعد أحداث الثلاثاء الدامي المؤرخ ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في نقل الرسائل التليفزيونية من المناطق الساخنة والخطرة إلى القنوات التليفزيونية الفضائية.

وجاء الإنترنت بعد سنوات من العمل به ليحدث ثورة في حياة الناس مثلما بدل استخدام الكهرباء والهاتف الحياة في القرن العشرين (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١، ص أ) وأصبح الإنترنت في السنوات الأخيرة أهم قنوات الاتصال والتواصل بين البشر الأخيار منهم والأشرار. . مكافحي الجريمة والمجرمين. . مكافحي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها ومرتكبي هذه الجرائم.

وكانت أول إساءه لاستخدام الإنترنت في مجال الاتصال المادي والقانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية خاصة بالدعوة إلى تعاطي المخدرات والحض عليها وكان لجماعة امريكية تسمى Drug Reform Coordination Network ويتزعمها ديفيد بوردين قصب السبق في هذا الخصوص فهي

تعمل عبر شبكة الإنترنت منذ عام ١٩٩٣م سعيا وراء تغيير قوانين المخدرات من أجل جعل حيازة المخدرات مباحة.

وفي اعتقادي أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي أول من نبهت العالم إلى إساءة استخدام الإنترنت في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها حيث أشارت في تقريرها عن عام ١٩٩٧م إلى أن الإنترنت يتيح مزيدا من المعلومات عن المخدرات لأعداد مطردة التزايد من الناس، وأن المعارف الخاصة بالإنتاج الزراعي أو الصناعي للمخدرات وكيفية تفادي الوقوع في قبضه أجهزة مكافحة المخدرات أصبح من السهل الوصول إليها لمن يرغب في التجول عبر مواقع وصفحات الإنترنت.

وفي نفس السياق لايمكن إغفال الدور الذي قام به مجلس وزراء الداخلية العرب بجهازيه العلمي (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) والتنفيذي (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب) في تنبيه العالم العربي لموضوع إساءة استخدام الإنترنت سواء من خلال قيام الأكاديمية بتقديم موضوع جرائم الإنترنت للدارسين في كلية الدراسات العليا والمتدربين في معهد التدريب اعتبارا من عام ١٩٩٧م أو من خلال إلقاء محاضرات عامه في إطار مواسمها الثقافية أو عقد ندوات تتناول هذا الموضوع الحيوي مثل الندوة العلمية «الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها» التي عقدت في تونس في الفترة من ٢٨ ـ ٣٠ يونيو ١٩٩٩م وتناولت الأبحاث المقدمة فيها جرائم الإنترنت، وقد أصدرت الأكاديمية في عام ١٩٩٩ كتابا يضم أبحاث هذه الندوة وتوصياتها. وفي نفس الاتجاه خصصت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الاجتماع الخامس للجنة المختصة بالجرائم المستجدة لموضوع الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت. وقد عقد هذا الاجتماع في تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ يوليو سنة ١٩٩٧م.

والجدير بالذكر أن الحوادث أثبتت في الأونه الأخيرة تنامي التأثيرات السلبية لشبكة الإنترنت بالرغم من فوائدها الاقتصادية والتعليمية والثقافية التي لاتحصى فعلى سبيل المثال أشارت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في تقريرها عن نصف الكرة الأرضية لعامي ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م إلى أن شبكة ا لإنترنت أصبحت مستخدمه أكثر من الوسائط الأخرى في زيادة إنتاج المخدرات المصنعة واتساع رقعته، وأن الجماعات الإجرامية المنظمة تستخدم العولمة والاتصالات الفورية والتحويلات المالية الإلكترونية في تحسين كفاءة أنشطة الاتجار بالمخدرات. لذا طلبت الأمانه العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إعداد دراسة حول دور الإنترنت في انتشار المخدرات.

تطلب إجراء هذه الدراسة طرح السؤال التالي «هل يساعد الإنترنت في انتشار المخدرات إنتاجاً أو تهريباً أو ترويجاً أو تعاطيا».

وللإجابة على هذا السؤال لزم ربط إنتشار المخدرات بالأهداف والغايات المتوخى تحقيقها عامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٨م طبقاً للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين التي عقدت في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك عام ١٩٩٨م. وهذه الأهداف هي :

١ ـ خفض الطلب على المخدرات.

٢ ـ إبادة الزراعات غير المشروعه للمخدرات وتنمية مناطق زراعتها تنمية بديلة شاملة.

٣ـ القضاء على الصنع غير المشروع للمخدرات والتشييد غير المشروع للمؤثرات العقلية

٤ ـ مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع .

٥ ـ تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين وسلطات التحقيق والحكم على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية .

والاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات عمادها إعلان سياسي، وإعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتدابير تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بما في ذلك :

أ ـ خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع .

ب ـ تدابير لمراقبة السلائف المستخدمة في تشييد المؤثرات العقلية، ومراقبة الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات .

ج ـ تدابير لتعزيز التعاون القضائي والأمني .

د ـ خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة .

هـ ـ تدابير لمكافحة غسيل الأموال .

وتقوم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المعنية بالمخدرات بتقديم العون للدول لنقل الاستراتيجية من حيز النظر إلى حيز العمل وفيما يلي عرض لهذه الأجهزة ونظام المتابعة الذي وضعته لجنة المخدرات لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية .

أولاً : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات هي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات.

١ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة، وهي برلمان الدول، ولكل دولة عضو صوت واحد فهي متساوية في السيادة مع الأعضاء الآخرين أيا كانت مساحة الدولة أو عدد سكانها أو حجم مواردها أو قدرتها العسكرية وأيا كانت عقيدة سكانها أو أصولها العرقية، وبلغ عدد أعضاء الجمعية عام ٢٠٠٢م (١٩٢) دولة. وتعقد الجمعية دورة عادية واحدة في السنة مدتها ثلاثة أشهر لمناقشة أي أمر يدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة الهادف إلى تحقيق الخير والرفاهية للدول الأعضاء وحل المشكلات التي قد تنشب والقضاء على جميع أشكال الاستعمار والقهر والطغيان ومكافحة الجريمة بكافة صورها.

وتعقد الجمعية دورات استثنائية لمناقشة الأمور العاجلة التي تدخل في إطار وظيفتها الرامية إلى إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية. ومن بين المسائل التي أولتها الجمعية اهتماماً خاصاً مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأهم الدورات الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة : الدورة الاستثنائية السابعة عشر (١٩٩٠م) التي أثمرت عن برنامج العمل العالمي في ميدان الرقابة على المخدرات، والدورة الاستثنائية العشرين العالمي في ميدان الرقابة على المخدرات، والدورة الاستثنائية العشرين (١٩٩٨م) التي أثمرت إعلاناً سياسياً

وإعلان مبادئ توجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بالإضافة إلى تحديد الجمعية العامة عام ٢٠٠٨م موعداً للقضاء على مشكلة المخدرات عرضاً وطلباً.

٢ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو المسؤول أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها على المستوى الدولي ويتكون من (٥٤) عضواً يمثلون دولهم، وتعين الجمعية العامة منهم (١٨) عضواً كل عام، أي أن تجديد العضوية يتم مرحلياً حيث يتم تعيين ثلث الأعضاء أو التجديد لهم سنوياً إذ أن مدة العضوية للعضو ثلاث سنوات فقط. وينبثق من المجلس عدة لجان منها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات.

٣ ـ لجنة المخدرات

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له في شهر فبراير عام ١٩٤٦م لجنة المخدرات كواحدة من لجانه العاملة لتتولى من بين ما تتولاه المهام التي كانت تقوم بها اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى والتي انشأت بناءً على قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في ١٥ ديسمبر عام ١٩٢٠م، واستمرت في عملها حتى آخر عام ١٩٤٠م، ثم غابت عن الوجود بحل العصبة. وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في فبراير ١٩٤٦م في ليك سكس نيويورك، وكان عدد أعضائها ١٥ عضواًفقط. ثم ارتفع العدد كلما زاد عدد أعضاء الجمعية العامة، وكلما استفحل خطر مشكلة المخدرات فأصبح العدد (٢٢) عضواً عام ١٩٦٢م، ثم أصبح ٢٤ عضوا عام ١٩٦٦م، ثم زاد إلى ٣٠ عضواً عام ١٩٧٣م، ثم ارتفع العدد إلى ٤٠ عضواً عام ١٩٨٤م، وأخيراً أصبح العدد ٥٣ عضواً عام ١٩٩٢م. ولا

أظنه سيزداد عن ذلك إلا إذا زاد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ٥٤ عضواً.

ويتولى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختيار الدول الأعضاء في لجنة المخدرات من بين أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً للتوزيع الجغرافي، والتمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول : الدول المنتجة لمجموعتي الكوكايين والأفيونيات، والدول المنتجة للمؤثرات العقلية، والدول المستهلكة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات.

وأعضاء لجنة المخدرات يمثلون دولهم، وكانت اللجنة تجتمع مرة كل عام حتى عام ١٩٦٩، وكانت اجتماعاتها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف سويسرا، ثم أصبحت تجتمع مرة كل عامين دورة عادية، وتجتمع دورة استثنائية إذا اقتضى الأمر في العام التالي لعقد الدورة العادية، ونقلت الدورات إلى المقر الأوروبي الجديد للأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي بعد افتتاح المركز عام ١٩٧٩م، ثم عادت اللجنة مرة ثانية في أوائل التسعينيات لتجتمع سنوياً في دورات عادية.

وتنبثق من اللجنة لجان فرعية مثل اللجنة الفرعية للشرقين الأدنى والأوسط، ومؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية في كل قارة من القارات، ومؤتمرات أقاليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية على مستوى القارات جميعها.

وقد أناطت الجمعية العامة للأمم المتحدة باللجنة توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات، ودعم نشاطه، وتتمثل الوظائف الرئيسة للجنة فيما يلي :

١ـ مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ـ تقديم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات ، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية عند الضرورة .

٣ـ تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م والجداول المرفقة باتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م والجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م سواء بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى آخر .

٤ ـ اعتماد تقارير اللجان الفرعية ومؤتمرات رؤساء الأجهزة الوطنية وأفرقة العمل التي تقوم بتشكيلها لمناقشة موضوعات تستدعي ذلك بالإضافة إلى اعتماد التقارير والخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات وصندوقه للرقابة على إساءة استخدام المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٥ ـ استدعاء نظر الدول غير الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاثة الرئيسة في شأن مراقبة المخدرات إلى القرارات التي تتخذها ، والتوصيات التي تعتمدها بموجب أي اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث لتنظر تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها .

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن باب أولى للجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على التوصيات الصادرة من اللجنة أو تعديلها .

٤ـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

بناءً على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسة الدائمة التي أنشئت بناءً على اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لعام ١٩٢٥م، ومحل هيئة الإشراف على المخدرات التي أنشئت بناءً على اتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيمها، وتوزيعها لعام ١٩٣١م.

وتلقي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م على عاتق الهيئة مسؤوليات محددة منها : السعي إلى قصر زراعة المخدرات وانتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، وإلى ضمان توافرها لهذه الأغراض. كما تسعى إلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو الاتجار فيها أو استعمالها بأسلوب غير مشروع، بالإضافة إلى قيام الهيئة بالتعاون مع الحكومات، وإقامة حوار مستمر معها من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات الحاكمة لنظام الرقابة الدولية على المخدرات ويجري هذا الحوار من خلال التشاور أو من خلال بعثات خاصة بالاتفاق مع الحكومات.

وتتكون الهيئة من ١٣ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الخبراء في مجال الطب والصيدلة والقانون، ويختار ثلاثة أعضاء من قائمة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة، بينما تختار العشرة الباقين من قائمة أشخاص

ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة أن يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات الثلاث.

وأهم ما تقوم به الهيئة هو لفت انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية، وفي التقيد بأحكام المعاهدات، ولها إن لاحظت استمرار التقاعس أن تلفت نظر الأطراف المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات، وللهيئة أيضاً أن توصي بتقديم المساعدات التقنية أو المالية أو كليهما إلى الدول التي تحتاجها وتطلبها.

٥ ـ برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات

جهاز تابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة الذي يضم إلى جواره مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، وفرع منع الإرهاب. وقد أنشئ المكتب عام ١٩٩٧م، لكي يجمع بين الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة إجرام المخدرات، والإجرام المنظم، وإجرام الإرهاب بعد ثبوت الروابط التي تجتمع بين المتورطين في ميادين الإجرام الثلاثة.

والبرنامج (اليوندسيب) انشئ بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/ ١٧٩) المؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٠م، سعياً وراء التوحيد، ومنعاً للازدواج والتضارب بين الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، وطبقاً للقرار يقوم البرنامج بأداء وظائف ثلاث :

الوظيفة الأولى : هي التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات فضلاً عن التنسيق بين الدول ذاتها في هذا المجال، ويتم ذلك بصفة أساسية أثناء اجتماعات لجنة المخدرات واللجان والمؤتمرات المنبثقة منها.

الوظيفة الثانية : هي أن يكون البرنامج وسيلة الارتقاء بنشاط الدول إلى المستوى الأفضل، وتتطلب هذه الوظيفة أن يكون البرنامج مركزاً لتبادل المعلومات، والثابت أن البرنامج قطع مشواراً طويلاً في هذا الاتجاه.

الوظيفة الثالثة: أن يعمل البرنامج على توفير الخبرات الفنية التي تطلبها الدول والمنظمات.

وأدمج في البرنامج بالكامل هياكل ومهام شعبة المخدرات التي كانت جزءً من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأمانة لجنة المخدرات، بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات.

ويضم البرنامج عدة مكاتب منها : مكتب تخطيط السياسات وتقويمها. ومكتب دعم البرنامج، ومكتب إدارة المواد الإعلامية، ومكتب العلاقات الخارجية والإعلام. كما يضم البرنامج عدة شعب أهمها : شعبة تنفيذ المعاهدات والشئون القانونية التي تضم أمانة الهيئة، وأمانة لجنة المخدرات، ودائرة الشئون القانونية، وشعبة الأنشطة التنفيذية، وتضم أكثر من ٣٠ مكتباً تنفيذياً منها المكتب التنفيذي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومقره القاهرة، وقد أصبح بعد عام ١٩٩٨م مكتباً تنفيذياً لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وشعبة الخدمات التقنية التي حلت محل شعبة المخدرات، وكانت أول دورة للجنة المخدرات يقدم لها البرنامج خدماته هي الدورة الخامسة والثلاثين التي عقدت في شهر ابريل سنة ١٩٩٢.

ثانياً : نظام المتابعة

١ـ في الفقرة العشرين من الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين دعت الجميعة العامة للأمم المتحدة جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ , ٢٠٠٨م، وطلبت إلى لجنة المخدرات أن تحلل تلك الجهود، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليوندسيب).

٢ـ في دورتها الثالثة والأربعين اعتمدت لجنة المخدرات استبياناً وحيداً عن المعلومات المطلوبة من الدول للإبلاغ عن جهودها في تنفيذ الاستراتيجيات المتعددة التي تتكون منها الاستراتيجية الشاملة. وترسل الدول ردودها عن الاستبيان قبل العشرين من يونيو من العام السابق على الأعوام التالية (٢٠٠١م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م)، وذلك إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليوندسيب).

٣ـ استناداً إلى تلك الردود يعد اليوندسيب تقريراً اثنا سنوياً يرسله إلى الدول قبل استعراضه من جانب لجنة المخدرات بثلاثة أشهر على الأقل، ثم يضيف ردود الدول وتعليقاتها على التقرير الاثناسنوي، ثم يعرضه البرنامج على لجنة المخدرات في دوراتها العادية في سنوات (٢٠٠١م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م)، وقد قدم البرنامج بالفعل التقرير الأثناسنوي الأولى إلى اللجنة، ونظرت فيه في دورتها العادية الرابعة والأربعين عام ٢٠٠١م.

٤ـ تقدم لجنة المخدرات تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣م، و٢٠٠٨م.

ومرد الربط بين السؤال الذي طرحناه والاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قدرت أن تحقق الأهداف الخمسة كفيل بوقف تزايد انتشار المخدرات أولاً، ثم القضاء عليها ثانياً أو على الأقل تحقيق نتائج تشير إلى أن الدول في طريقها للقضاء على مشكلة المخدرات إنتاجاً وتهريباً وترويجاً وتعاطياً.

كما تطلبت الإجابة على هذا السؤال تصميم استبيان (الملحق ١) ارسل لجميع الدول العربية لمعرفة تاريخ بدء استخدام الإنترنت، ونوعية مستخدميه، والقيود المفروضه على استخدامه إن وجدت، ومدى تأثر مشكلة المخدرات في الدولة باستخدام الإنترنت بها على ضوء الأهداف الخمسة المشار إليها آنفاً. وقد تم إرسال الاستبيان إلى جميع الدول العربية ٢/ ٩/ ١٤٢٢هـ الموافق ١٧/ ١١/ ٢٠٠١م ورجونا أن يصلنا الرد قبل منتصف شهر يناير عام ٢٠٠٢م ٠ وحتى نهاية شهر أبريل عام ٢٠٠٢م بلغ عدد الدول التي أرسلت ردودها اثنتا عشر دولة تمثل نسبة ٥٤,٥٪ من الدول العربية البالغ عددها ٢٢ دوله والمعلومات الوارده في الردود هي أساس التحليل الوارد في هذه الدراسة، وقد جاءت الردود من دول : المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، دولة قطر، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.

وعلى ضوء ماسبق تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الإنترنت ماهيته وخدماته .

المبحث الثاني : الإنترنت وخفض الطلب على المخدرات .

المبحث الثالث : الإنترنت والزراعة غير المشروعة للنباتات المخدره .

المبحث الرابع : الإنترنت والصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة

المبحث الخامس : الإنترنت وغسل الأموال .

المبحث السادس : الإنترنت والتعاون الأمني والقضائي .

المبحث السابع : نتائج الدراسة وتوصياتها .

الدول التي أجابت على الأستبيان

البيان	العدد	النسبة
الدول التي أجابت	١٢	٥٤,٥٥٪
الدول التي لم تجب	١٠	٤٥,٤٥٪
المجموع	٢٢	١٠٠٪

شكل بياني

الفصل الأول

الإنترنت ماهيته وخدماته

الإنترنت ماهيته وخدماته

١ . ١ ماهية الإنترنت

ابتعد كثير من الباحثين العرب عن تعريف الإنترنت واكتفوا بترجمة تعريفات الباحثين الأجانب فالشهاوي وإبراهيم يريان دون تحديد المصدر أنه من المعروف أن الإنترنت شبكة عالمية عملاقه لتبادل المعلومات عبر أجهزة الكومبيوتر وذلك من خلال أدوات وتقنيات عديدة مثل البريد الإلكتروني وبرنامج تبادل الملفات، وبرنامج الاتصال بحاسب آخر والصفحات الإلكترونية . . إلى آخره . (الشهاوي، ١٩٩٨ ، ص ١٦٥ ؛ ابراهيم ١٩٩٨ ، ص ١٧٨) .

بينما تبنى الشهري التعريف الرسمي للإنترنت الذي أقره مجلس الشبكات الاتحادي الأمريكي في اكتوبر سنه ١٩٩٥م والذي يفيد أن مصطلح الإنترنت يشير إلى نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين منفردة (Unique) معتمدة على بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) أو ملحقاته وتوابعه الفرعية، ويكون قادراً على دعم الاتصالات بواسطة بروتوكول التحكم في الإرسال (بروتوكول الإنترنت) أو أي بروتوكول إنترنت متوائم، والذي يوفر استعمالات أو يمكن من الدخول سواء بشكل خاص أو عام إلى مستوى عال من الخدمات المتوافرة في وسائل الاتصال أو أي بنية تحتية ذات صلة . (الشهري ٢٠٠١م، ص ١٧٤) .

وأرى أن أقرب التعريفات إلى ماهية الإنترنت هو تعريف الثقفي الذي ذهب إلى أن شبكة الإنترنت عباره عن عدة ملايين من أجهزة الحاسب الآلي

الشخصيه والمتوسطه والعملاقه المرتبطه ببعضها البعض والمنتشرة حول العالم، والتي تعمل ضمن بروتوكول شامل وموحد يمكن الدخول إليه أو التعامل معه من أي حاسب آلي مربوط بهذه الشبكة، وباستخدام برامج وأنظمة مفتوحة ومتداولة. وتتبادل هذه القنوات فيما بينها البيانات والمعلومات بأشكال مختلفة (صوت، صوره، بيانات، رسوم توضيحيه وغير ذلك) (الثقفي، ١٩٩٨، ص ٤).

وترجع أصول شبكة الإنترنت إلى نظام اتصالاتي معلوماتي أمريكي طور بشكل سري في الستينيات ليسير تبادل المعلومات بين القواعد العسكريه عبر شبكة إلكترونية لاتتأثر بالحوادث خاصة عند نشوب الحرب النووية (الشهري، ص ١٧٥) وفي عام ١٩٦٩م تم ربط الشبكة بعدد من شبكات لشركات متعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية وجامعات تجري بحوثاً لصالح الوزارة نفسها وسميت هذه الشبكات بالإنترنت واستخدمت تقنية تسمح بنقل المعلومات من شبكة إلى آخرى عند الطلب وتقوم بارسال حزم البيانات عبر بوابة الإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها، وكل حزمه IP ترسل بعنوان إلى أحد الحاسبات المتصله بالإنترنت. وفي عام ١٩٨٨ تم ربط الإنترنت باثني عشر مركز حاسب آلي عملاق على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وكانت هذه المراكز مرتبطة بشبكات معلومات إقليمية أخرى، وفي عام ١٩٩٠م نمت شبكة الإنترنت وتطورت واحتلت مكانة بارزة في ربط الشبكات والحاسبات والافراد (المسند ـ المهيني، ٢٠٠٢، ص ص ١٦٥ ـ ١٦٦) ومع بداية عام ٢٠٠٢م شهدت شبكة الإنترنت نقلة حضارية جديدة عندما قررت شركات المعلومات الدولية التخفيف من حدة احتكارها لاستخدام الشبكة وأدخلت قنوات معلوماتية جديدة إلى الشبكة وزيادة سرعات تخزين وتداول البيانات لمواجهة الضغط المتزايد من المشتركين في

كل دول العالم كما تم استخدام خدمة الهاتف العمومي في الاتصال بشبكات الإنترنت وتلازم مع ذلك قيام كثير من الدول بإنشاء مراكز مجانية للمعلومات في المدارس والنوادي الاجتماعية والرياضية لتوعية المواطنين بثقافة الإنترنت باعتبار ذلك نوعاً من الاستثمار للعقول والأفكار لإعداد جيل جديد يتحمل مسئولية المستقبل (هاني، ٢٠٠١، ص ١٣١).

وتختلف التقديرات حول عدد مستخدمي الإنترنت في العالم وتشير بعض المصادر المتخصصه إلى أن العدد في عام ٢٠٠١ يزيد عن ٥٠٠ مليون شخص يتقدمه سكان الولايات المتحدة الأمريكية وكندا طبقاَ للجدول التالي :

الجدول رقم (١)

مستخدمو الإنترنت حول العالم (٢٠٠١م)

المنطقة	العدد بالمليون
أفريقيا	٤,١٥
أسيا/ الباسيفيك	١٤٣,٩٩
أوروبا	١٥٤,٦٣
الشرق الأوسط	٤,٦٥
كندا والولايات المتحدة	١٨٠,٦٣
أمريكا اللاتينية	٣٥,٣٣
المجموع	٥٢٣,٣٨

Source: (2001) Computer Scope Ltd (http:// www. nua.ie

بينما قدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن العدد من المحتمل أن يكون قد وصل إلى ٧٠٠ مليون في نهاية عام ٢٠٠١م وأن عدد مستعملي الشبكة على نطاق العالم يتضاعف في الواقع كل سته أشهر (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ ، ص ١) وتشير المعلومات الى انه حتى عام ١٩٩٧م كانت كل الدول العربية عدا ثلاث دول قد دخلت بطريقه أو بأخرى في الشبكة العالمية للمعلومات ولكن عدد المستعملين لشبكة الإنترنت من مواطني الدول العربية ليس معروفا على وجه الدقة (أبوشامة ، ١٩٩٩ ، ص ١٩) وجاءت دراسة نشرتها بوابة عجيب (AjeebÆCom) في مارس ٢٠٠١ لتقدر عدد مستخدم الإنترنت العرب بحوإلى ٥٤ر٣ مليون . وفي شهر مارس عام ٢٠٠٢م كشفت دراسة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار نشرتها في صحيفة الأهرام القاهرية الصادرة بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٠٢م أن الدول العربية تتفاوت فيما يتعلق باستخدام الإنترنت حيث تستأثر مصر بأكبر عدد من مستخدمي الإنترنت تليها دوله الإمارات ثم لبنان فالسعودية والكويت ثم الأردن ، وأشارت الدراسة إلى أن دولة الإمارات تأتي في المقدمه من حيث نسبة عدد مستخدمي الإنترنت الى عدد السكان بنسبه ٢ر١٠٪ تليها لبنان ٨٪ ثم الكويت ٥ر٥٪ فالأردن ٢٪ وتأتي بعد ذلك مصر والسعودية بنسبه ٨ر٪ من مجموع السكان .

وكشفت دراسة حديثة أجريت في مصر عن نوعية مستخدمي الإنترنت تبين منها أن ٨٠٪ منهم أقل من ١٦ عاماً وان ٦١٪ من هؤلاء المراهقين من الذكور و ٣٩٪ من الإناث ، وأن ٧٤٪ منهم يتعاملون بالشبكة من المنزل وأن ٩٪ من منزل أحد الأصدقاء وأشارت هذه الدراسة إلى زيادة عدد الأطفال المستخدمين للحواسب الآلية بصفة عامة والإنترنت بصفة خاصة حيث يتصل أكثر من عشرة ملايين طفل في العالم بشبكة الإنترنت وأرى أن هذه الأرقام

تقديرية وفي حاجة إلى إجراء دراسات أخرى للتأكد من هذه النتائج وان كانت تكشف عن زيادة عدد مستخدمي الإنترنت من الأطفال (صحيفة الأهرام القاهرية، الصادرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٢ ص ٢).

١ . ٢ خدمات الإنترنت

خدمات شبكة الإنترنت كثيره ومتنوعه ومن أهمها :

١ ـ البريد الإلكتروني E-mail حيث يتم عبره تبادل ملايين الرسائل والملفات.

٢ ـ قوائم البريد Mailing lists وهي قوائم تطرحها الشركات والمؤسسات لتداول موضوعات معينه تهمها.

٣ ـ بروتوكولات نقل الملفات FTB التي تمكن المستخدم من الاتصال واسترجاع الملفات المخزنه من مواقع بعيده ونسخها وتحميلها.

٤ ـ الدخول إلى الأجهزة المرتبطة بالشبكة وهي خدمة تمكن أي مستخدم حاسب آلي متصل بالشبكة من الدخول إلى أي جهاز آخر مرتبط بالشبكة في أي مكان في العالم.

٥ ـ مجموعات النقاش ونوادي الدردشه وغرف التحادث حيث يستطيع المشاركون تبادل المعلومات وإجراء المناقشات حول مختلف القضايا العامه والخاصة ويزور أكثر من ٤٠٪ من مستخدمي الإنترنت غرف الدردشة.

٦ ـ الحصول على المعلومات من قواعد المعلومات التي تطورها المؤسسات والأجهزة.

٧ ـ جامعات الإنترنت وخدمات التعليم وتستقطب ١٪ من مستخدمي الإنترنت وقد بلغ حجم سوق التعليم الإلكتروني الخاص بالمؤسسات

والشركات لعام ٢٠٠٠م مبلغ ٣ , ٢دولار ومن المتوقع أن يرتفع في السنوات المقبلة إلى ١٨ بليون دولار .

ورغم التباطؤ في الاقتصاد العالمي إلا أن قطاع الحواسيب الشخصة في دولة هي الهند لا يزال يزدهر وارتفعت مبيعاته عام ٢٠٠١م (٣٤٪) بسبب استخدامه كوسيلة تعليمية وفي مشاريع الحكومة الإلكترونية . وتشير احصائية في عام ٢٠٠١م إلى أن (٦٠٪) من منازل سنغافورة لديها حواسب شخصة وتبلغ النسبة في استراليا (٥٦٪) وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٥١٪) . وفي هونج كونج (٥٠٪) وفي ايرلندا (٣٢٪) (.httn://www alrivadh. com.sa.rnet/11-09-2001/mixhtml) .

وتستفيد الجامعات من مؤتمرات الفيديو التي تشبه مؤتمرات البث المباشر التي نراها على قنوات التليفزيون بالإضافة إلى أن التقدم الكبير الذي أحرزته تكنولوجيا دفع تسجيلات الفيديو عبر خطوط الهاتف أدى إلى بث المادة المسجلة على شرائط الفيديو عبر خطوط الإنترنت لتصب في الكومبيوتر المستقبل فيتحول إلى شاشه تليفزيونية تعرض الفيلم أو التسجيل الذي يبث من محطات قد تبعد آلاف الأميال عن الكومبيوتر ا لمستقبل . ومن أهم الخدمات التي يقدمها الإنترنت الكتاب الإلكتروني وعدد الكتب الإلكترونية المستخدمة في الوقت الحاضر في الولايات المتحدة الأمريكية مائة ألف كتاب ومن المتوقع أن يصل العدد عام ٢٠٠٥م إلى (٩ , ١) مليون كتاب إلكتروني .

١ . ٣ الإنترنت في البلدان العربية

١ ـ بدأ استخدام الإنترنت في الدول العربية منذ عام ١٩٩٥ بدولتين هما الامارات العربية المتحدة والبحرين وفي عام ١٩٩٦ دخل الإنترنت الى

دول قطر، واليمن ولبنان والأردن ومصر، وفي عام ١٩٩٧م دخل الإنترنت إلى ليبيا وسلطنة عمان وفي عام ١٩٩٩ دخل الإنترنت إلى المملكة العربية السعودية، ولم تجب سوريا وجزر القمر عن السؤال الخاص بتاريخ بدء استخدام الإنترنت. الأمر الذي كشف عن تحفظ الدول العربية على استخدام تقنية الإنترنت في بادئ الأمر. وقدرت دراسة قام بها الكاملي والحسيني عام ١٩٩٧م عدد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي باستثناء بلدان المغرب العربي واليمن بحوإلى ٢١٥٥٠٣ مستخدما أي مانسبته مستخدمان لكل ألف نسمه من مجموع سكان الدول المذكوره وهي نسبه ضعيفه اذا ماقورنت بعدد المستخدمين في الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠مليون) أو عدد المستخدمين في قارة أوربا (٩ ملايين) وعزت الدراسة ذلك لأسباب عديده منها عدم إنجاز البنى التحتية للاتصالات، وارتفاع كلفة الاشتراك، وعدم انتشار الحاسب الآلي بشكل واسع في القطاع التربوي، وتدني نسبه الوعي بما يتيحه الإنترنت من فرص استثمار حقيقيه كوسيله إتصال ومعرفة وتبادل (الكاملي. الحسيني، ١٩٩٧، ص ص ٢٤ ـ ٣٠) وأرى أن الاسباب التي ذكرتها الدراسة آخذة في الزوال تدريجيا بدليل زياده عدد مستخدمي الإنترنت عام ٢٠٠١م إلى ٣ر٥٤ مليون مستخدم حسب الدراسة المنشورة في بوابه عجيب السابق الاشاره إليها وبدليل الاهتمام المتزايد لكثير من الدول العربية حكومات وشعوب بما لتقنية الإنترنت من أهمية وظهر ذلك في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي عقدت بكثره في بعض الدول العربية حول هذا الموضوع .

جدول رقم (١)

السؤال الأول: تاريخ استخدام شبكة الانترنت في بلدكم

السنة	التكرار	النسبة
١٩٩٥	٢	٪١٦,٦٧
١٩٩٦	٥	٪٤١,٦٧
١٩٩٧	٢	٪١٦,٦٧
١٩٩٩	١	٪٨,٣٣
بدون أجابة	٢	٪١٦,٦٦
المجموع	١٢	٪١٠٠

شكل بياني

النسبة المئوية

٢ ـ تبين من ردود الدول أن مستخدمي شبكة الإنترنت من كافة المستويات بدليل وجود مقاهي للانترنت في ١١ دولة من دول المجموعة بنسبة قدرها (٧ , ٩١٪) وهذه المقاهي عبارة عن أماكن فيها أجهزة حاسب آلي يمكن الدخول عبرها إلى الإنترنت لقاء رسم معين . وهذه المقاهي تخضع لقيود في خمس دول من دول المجموعه بعض هذه القيود خاص بشروط تقديم الخدمه وبعضها خاص بشروط الحصول على الخدمه كما ترتب بعض الدول جزاء قطع الخدمه وسحب أجهزة الاتصال في حالات استخدام الفاظ بذيئه أو استخدام الإنترنت في الاحتيال أو في القيام بأعمال يحرمها القانون أو في عرض أفلام داعره أو صور خليعه . والجدير بالذكر أن شارع الإنترنت بالأردن والواقع في مدينة أربد شمال الأردن قرب جامعة اليرموك قد دخل موسوعه جينس للأرقام القياسية كأكبر شارع في العالم من حيث عدد مقاهي الإنترنت وازدهار هذا الشارع في الأردن له دلاله على التزايد المستمر في عدد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي وخاصة من الشباب (جرادات ٢٠٠١ ، ص ص ١٤ ، ١٥) .

وقد اجريت دراسة في عاصمة دولة عربية على مقاهي الإنترنت وأثرها على طلبة المدارس وكانت إداة الدراسة استبانة تم توزيعها على عينة من طلبة المدارس الثانوية (٧٨ طالبا تم اختيارهم من بين طلبة ٥ مدارس ثانوية تقع في احياء مختلفة) بالإضافة إلى زيارات إلى مقاهي الإنترنت لمعاينتها على الطبيعة قام بها عدد من معلمي الحاسب الآلي وتبين من هذه الدراسة ما يلي :

١ ـ تزايد عدد مقاهي الإنترنت في العاصمة رغم أن خدمة الإنترنت قد دخلت حديثة إلى هذه الدول العربية .

٢ ـ المجلد الذي تخزن به المواد المجلد به من الإنترنت (TEMP) وجد به في ٧ مقاهي زارها معلمو الحاسب الآلي مواقع سيئة بها لقطات مخلة بالحياء .

٣ ـ تأتي المواقع الترفيهية في مقدمة المواقع التي يزورها الطلبة ويليها حسب الترتيب التنازلي : مواقع الدردشة والمحادثة، المواقع الرياضية، المواقع الإسلامية، المواقع الإعلامية، المواقع العلمية، مواقع الفرق المنحرفة، مواقع المناقشة، مواقع خدمات البحث، المواقع التقنية .

٤ ـ ١٠ من أفراد العينة يستخدمون كاميرا التصوير عند الاتصال مع غيرهم عبر الإنترنت . والكاميرا تتيح بالمتصل أن يرى من يتصل به في أية حالة يكون عليها عند الإتصال ولا يخفى على ذوي الفطنة ما قد ينجم عن هذه التقنية من اخلال بالآداب العامة .

٥ ـ استخدام الإنترنت في أغراض علمية في مقاهي الإنترنت يكاد يكون معدوما بالرغم من أن أغلب أفراد العينة من المتفوقين دراسياً (٣٠٪ من الحاصلين على امتياز، ٥١٪ من الحاصلين على جيد جداً) (http:// www.dhedu.gov.sa/alan/Magha.htm) .

والواقع أن هذه الدراسة تدق ناقوس الخطر لاخضاع مقاهي الإنترنت للرقابة والتفتيش المفاجئ حرصا على أبناء اليوم الذين هم شباب الغد وقادة المستقبل .

والجدير بالذكر أن العمل يجرى على قدم وساق في إنشاء المدينة الذكية أومرسى دبي والمقدر أن ينتهي العمل فيها عام ٢٠٠٣ وتشتمل على جميع مرافق المدينه العادية التي يتم وصلها مع المنازل من خلال بنية تحتية تم تجهيزها لتشمل تقنيات الإنترنت وجميع الخدمات التكنولوجية الراقيه (مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد الثامن، يوليو ٢٠٠١، ص ١٤ـ١٥) .

الجدول رقم (٢)

السؤال الثاني: نوعية مستخدمي شبكة الانترنت

نوعية المستخدم	التكرار	النسبة
منسوبو القطاع الحكومي	٠	٪٠,٠٠
منسوبو القطاع الخاضع للإشراف الحكومي	٠	٪٠,٠٠
عامة الناس	٣	٪٢٥,٠٠
جميع ما سبق	٩	٪٧٥,٠٠
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية

شكل بياني

٣ـ وضعت ٩ دول (٧٥٪ من عينة البحث) تدابير لمنع وصول البرامج المخله بالآداب العامة أو النظام العام لمستخدمي الإنترنت بينما لم تضع ٣ دول تدابير من أي نوع . وتستخدم الدول التسعه تدابير فنية وتقنية للتحكم في البرامج قبل وصولها للمستخدم . مثل البروكسي والجدار الناري . وقد نشرت مجلة إنترنت العالم العربي في عددها الصادر في يوليو سنة ٢٠٠١م أن المملكة العربية السعودية في سبيلها إلى استخدام تجهيزات جديدة ومتطورة لمنع مستخدمي الإنترنت في المملكة إلى الوصول إلى ٢٠٠ ألف موقع جديد ممايضاعف عدد المواقع التي لايمكن للمستخدمين زيارتها ليصل إلى ٤٠٠ ألف موقع . ويسجل عدد مستخدمي شبكة الإنترنت في المملكة ارتفاعا سنويا نسبته ٢٠٪ منذ عام ١٩٩٩ حتى الآن . وتشير الصحيفه إلى أنه بالرغم من استخدام السلطات أكثر الأنظمة تطورا إلا أن ٤٤٪ من المستخدمين ينجحون في خرق الحظر . ويأتي ذلك تأكيدا لماذهب إليه دنيس هوجز خبير أمن المعلومات في إدارة المباحث الجنائية الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية FBI من أنه من السهل اختراق جميع التدابير التقنية (الحواجز) من جانب المخترقين المحترفين الذين يبتكرون على الدوام أساليب جديده لاختراق البرامج (مجلة إنترنت العالم العربي عدد يوليو ٢٠٠١ ص ص ٤٣ ـ ٤٤) .

الجدول رقم (٤)

السؤال الرابع: هل توجد قيود للترخيص باستخدام الانترنت؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٥	٪٤١,٦٧
لا	٧	٪٥٨,٣٣
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (٥)

السؤال الخامس: هل تتخذ الدول تدابير لمنع وصول البرامج المخلة بالآداب العامة أو النظام العام لمستخدمي الانترنت؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٩	٧٥,٠٠٪
لا	٣	٢٥,٠٠٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

٤ ـ أجرت ٤ دول (٣ر٣٣٪) دراسات عن الإنترنت والجريمة عموما بينما أجرت دولتان فقط (٧ر١٦٪) دراسات عن الإنترنت وجرائم المخدرات، وأرسلت لنا دولة واحدة كتيبا يحوى دراسة عن الإنترنت (فوائدها وأخطارها) وواقع الحال يكشف عن العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الإنترنت والجريمة عموماً، والإنترنت والمخدرات وهي دراسات منشوره في مجلات عربية علمية محكمة وبعضها صدرت به مطبوعات نشرتها أكاديميات وجامعات عربية .

الجدول رقم (٦)

السؤال الخامس: هل أجريت دراسة عن الانترنت والجريمة عموماً؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٤	٪٣٣,٣٣
لا	٨	٪٦٦,٦٧
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (٧)

السؤال الخامس: هل اجريت دراسة عن الانترنت وجرائم المخدرات بوجه خاص؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٢	٪١٦,٦٧
لا	١٠	٪٨٣,٣٣
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

الفصل الثاني
الإنترنت وخفض الطلب على المخدرات

الإنترنت وخفض الطلب على المخدرات

تمهيـــد

أدركت الدول في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين أهمية خفض الطلب باعتباره ركنا لاغني عنه من أركان مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والتزمت بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الوارده في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وبأن تحدد عام ٢٠٠٣م كموعد مستهدف لإعداد استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنه لخفض الطلب على المخدرات في تعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة العامة والرعاية الاجتماعية وسلطات انفاذ القوانين، وبأن تحقق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨م. وحرصت على أن تراعي خطة العمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية فيما تتخذه من إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ومن ضمن المعوقات التي تجعل تحقيق هذا الهدف صعب المنال شبكة الإنترنت وفيما يلي تفصيل لما أجملناه.

٢ . ١ ماهية خفض الطلب على المخدرات

خفض الطلب معناه اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتقليص عدد متعاطي المخدرات إلى أدنى حد ممكن فيقل الطلب على المخدرات وتبور تجارتها. وهو مصطلح حديث نسبياً دخل لغة المهتمين بمعالجة مشكلة المخدرات في عقد الثمانينيات، وكان أول استعمال له في سياق علمي دولي في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان

مكافحة إساءة استعمال العقاقير الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها يوم ٢٦ يونيو ١٩٨٧م وهو اليوم الذي اعتبره العالم يوماً عالمياً لمكافحة المخدرات، ثم استعمل المصطلح بعد ذلك في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (فبراير ١٩٩٠م) وفي اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين المعقود في لندن (أبريل ١٩٩٠م) واعتباراً من عام ١٩٩٤م أصبح المصطلح بنداً ثابتاً في جدول أعمال لجنة المخدرات في دوراتها السنوية وفي جدول أعمال اللجان الفرعية المنبثقة من اللجنة .

٢ . ٢ نطاق خفض الطلب ومبادئ استراتيجيته

بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لبرنامج العمل العالمي (فبراير ١٩٩٠م) وتطوير أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات وإدماجها في جهاز واحد هو برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات بغية تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها المركز الرئيسي لتنسيق وقيادة الجهود الدولية في ميدان مكافحة المخدرات (يناير ١٩٩١م) عقدت الجمعية العامة جلسات رفيعة المستوى للنظر في حالة التعاون الدولي من أجل مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وشرائها والطلب عليها والاتجار بها بطرق غير مشروعه، وأوضح الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته التي القاها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة في افتتاح هذه الجلسات في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣م أن الجهود الدولية لكي تأخذ الطابع العالمي يجب تعبئة جميع الفئات المعنية داخل المجتمعات وخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية والتجارية والجامعات والمدارس ووسائط الإعلام والحركات الرياضية

في تناسق وتساند مع السلطات المحلية . . وركز على ضرورة التركيز على العمل الفعلى وبذل جهد جاد لتعبئة الموارد الضرورية في جميع أنحاء العالم . وطلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم لجنة المخدرات باعتبارها الهيئة الرئيسة لتقرير السياسات المتصلة بقضايا مكافحة المخدرات، وأن يقوم البرنامج بما له من دور قيادي ومنسق لأنشطة مكافحة المخدرات فضلاً عن كونه يضم أمانة لجنة المخدرات بالنظر في الاقتراح الذي قدمه نائب رئيس الوزراء البلجيكي بدعوة المؤتمر الدولي الثاني المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها إلى الانعقاد في عام ١٩٩٧ بمناسبة مرور عشر سنوات على انعقاد المؤتمر الأول في عام ١٩٨٨م .

واعتباراً من الدورة السابعة والثلاثين (أبريل ١٩٩٤م) صار خفض الطلب بنداً منفصلاً وثابتاً في جداول دورات لجنة المخدرات وبالتالي صار ومازال محلاً لمناقشة متعمقة من جانب الدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة . وكشفت المناقشات عن اتجاه يطالب بإعداد اتفاقية دولية لتقنين تدابير وإجراءات خفض الطلب أسوة بتدابير مكافحة الإنتاج غير المشروع بالمخدرات والإتجار بها وأحكام الرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات ومنع تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع والتي قننتها الجهود الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية بدءاً بمعاهدة الأفيون الدولية الموقعه في لاهاي ١٩١٢م وانتهاءً بالمعاهدات الدولية الثلاث الرئيسة المتداعمة والمتكاملة لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية : ١٩٦١م ، ١٩٧١م ، ١٩٨٨م، وطالب هذا الاتجاه أيضاً بعرض هذه المعاهدة على المؤتمر الثاني المقترح عقده . ولكن اللجنة رأت بحق أن خفض الطلب ميدان لايجدى فيه التقنين لأنه يهدف إلى تغيير مواقف الأفراد تجاه إساءة استعمال المخدرات وهي مسألة تتطلب معالجة مختلفة من دولة إلى أخرى حسب الظروف السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والقانونية السائدة، ورأت اللجنة أنه من المفيد وضع اعلان دولي يجمع المبادئ التوجيهية لخفض الطلب. . كما رأت اللجنة ان يستعاض عن المؤتمر الدولي الذي حالت الموارد المالية للأمم المتحدة دون انعقاده، بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام في عام ١٩٩٨م لاعتماد هذا الإعلان. وقد أهل الجمعية العامة للقيام بدور البديل المناسب أنها أكثر أجهزة هيئة الأمم المتحدة ديمقراطية وتمثيلاً وقد عقدت الدورة بالفعل في شهر يونيو ١٩٩٨م.

وطبقاً للدراسات التي قدمت للجنة والمناقشات التي دارت فيها وخبرتي العملية في مجال مكافحة المخدرات على مدى قرابة ٤٠ عاماً فإن خفض الطلب ليس بديلاً لخفض العرض بل هما مترابطان في مجال تعاطي المخدرات لا من الناحية الاقتصادية فحسب بل أيضاً من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية، ومن ثم فإن المجهودات الرامية إلى خفض الطلب لا يمكن ان يحالفها النجاح دون تقليص العرض غير المشروع للعقاقير المخدرة بدرجة كبيرة، فإذا كانت المخدرات متوافرة ويسهل الحصول عليها فإن متعاطين جدد سوف يحلون بسرعة محل قدامي المتعاطين الذين نجحت جهود خفض الطلب في اخراجهم من مستنقع التعاطي. كما أن القضاء على عقار مخدر معين في السوق لا يعني التغلب على المشكلة نهائياً ولكنه سيؤدي إلى حدوث تحول نحو عقاقير أخرى سواء كانت عقاقير خاضعة للرقابة أو غير خاضعة للرقابة مثل التبغ والكحول في بعض البلدان، ومن ثم فإن التاثير في المشكلة يتطلب حدوث توازن بين الجهود الرامية إلى خفض الطلب من جانب والجهود الرامية إلى خفض العرض من جانب آخر خاصة بعد أن اعترف المجتمع الدولي بحقيقة مؤداها انه بالرغم من الجهود التي بذلت والتضحيات التي قدمت والأرواح التي فقدت والأموال التي انفقت على

جانب واحد من جانبي المعادلة « جانب العرض » فإن الإنتاج غير المشروع للمخدرات زراعة وتصنيعاً وتشييداً في تزايد .

وإذا كان خفض الطلب يستند أساساً إلى المبدأ الذي نؤمن به جميعاً وهو « الوقاية خير من العلاج » فإن نطاق خفض الطلب كان من الممكن أن يكون مقتصراً على اقتناع الناس بعدم البدء في تعاطي المخدرات ولكن ماذا نفعل فيمن أوقعهم سوء الحظ في دائرة التعاطي . . اذا يجب أن يمتد نطاق خفض الطلب فيشمل مساعدة متعاطي المخدرات على الخروج من هوة الادمان والعودة إلى المجتمع مواطنين صالحين قادرين على البذل والعطاء . ليس هذا فقط ان الأمر غيرمقتصر على منع الناس من تعاطي المخدرات ومساعدة المتعاطين على العودة إلى مجتمعهم بل يجب ان يمتد نطاق خفض الطلب لمعالجة الأخطار والأضرار التي سببها التعاطي في غير المتعاطي ، في أسرته ، في مجتمعه المحلي الذي يعيش فيه ، فالناس بمافيهم المتعاطون كائنات اجتماعية ولايمكن عزلهم عن بيئتهم الاجتماعية والثقافية فهم يؤثرون فيها ويتأثرون بها .

وبعد تحديد نطاق خفض الطلب يأتي إعداد برامج خفض الطلب ، وفاعلية هذه البرامج تتوقف على ثلاثة مبادئ أساسية ، أولاً أن تكون برامج خفض الطلب موجهه لتحقيق أهداف محدودة ، وهذا المبدأ يتطلب توفير معلومات شاملة صادقة وأمينة عن المخدرات التي يساء استعمالها ، والأشخاص الذين يتعاطونها ، وأماكن التعاطي ، ووسيلته ، وأسباب التعاطي ، وذلك حتى يكيف كل برنامج ليناسب الاحتياجات والسياق الثقافي الذي سينفذ فيه ، كما يجب أن يكون البرنامج مرناً لأن البرنامج الذي يظل جامداً في ظروف متغيرة سرعان مايصبح غير فعال . وثاني هذه

المبادئ ان تكون برامج خفض الطلب متكاملة وشاملة في آن واحد فالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل أصبحت تحت مسمى خفض الطلب وبرامج خفض الطلب يجب ان يتكامل مع برامج خفض العرض وان يتكامل أيضاً مع البرامج الأخرى التي تتعرض لمسائل مشابهه مثل تعاطي الكحول والتبغ وإساءة استعمال الأدوية التي تصرف بوصفات طبية. ومن المعروف أن برامج خفض الطلب تكون أكثر فاعلية ونجاحاً عندما تتكامل مع الاستراتيجية الشاملة للدولة، وأن تكون برامج مكافحة المخدرات أيضاً جزءاً من برامج الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الاسكان أو برامج التنمية.

وثالث هذه المبادئ هو أصعبها على الاطلاق مبدأ التقييم فالمعروف أن أي تدخل يهدف إلى تغيير المواقف والسلوك يتطلب وقتاً طويلاً وأنواعاً متعددة من التدخلات، ومن ثم لايمكن قياس مدى نجاحة إلا على المدى الطويل ثم أن معايير النجاح مختلفه وكثيرة في مجال العلاج حيث يعرف البعض النجاح بأنه اكمال البرنامج ومن ثم فإن قضاء المدمن المدة المحددة لإزالة السموم والتي تقدر مدتها بأسبوع واحد ثم مكوثه في مجتمع علاجي لمدة ١٨ شهراً وثم خروجه بعد ذلك يجعل البرنامج ناجحاً حتى ولوعاد الشخص إلى التعاطي في اليوم التالي، بينما يقاس النجاح لدى البعض الآخر بطول مدة الامتناع عن تعاطي المخدرات بعد تمام العلاج ولكن هذا المقياس يتطلب وجود برنامج للمتابعة ملحق ببرنامج العلاج وإعادة التأهيل وإلا ستكون مهمة المتابعة في حكم المستحيلة. واعتقادي ان هذا المقياس هو الأقرب للعقل والمنطق. وهذا هو الفرق بين تقييم تقديم الخدمات للأشخاص المستهدفين وبين تقييم النتائج أي تغيير السلوك.

٢ . ٣ أنشطة خفض الطلب وشروط تنفيذها

أهم أنشطة خفض الطلب هي التوعية، وهي تتم باستخدام الإعلام والتعليم، وتستخدم الحملات الإعلامية العامة على نطاق واسع للغاية، ويمكن لها أن تبين للناس الجهة التي يستطيعون الحصول منها على المعلومات و المساعدة والنصح كما يمكن أن تعرف الجمهور بأن المتعاطي في حاجة إلى خدماتهم كل في مجال تخصصه. والثابت أن الحملات الإعلامية يمكن أن تأتي بنتائج عكسية وخاصة إذا كانت الرسالة غير صادقة أو قائمة على أساس التخويف فقط أو آتية من مصدر لايتمتع بالمصداقية ومن ثم فمن الأهمية بمكان أن يقدم الرسالة شخص يتمتع بمكانة خاصة لدى الجمهور مثل أبطال الرياضة أو نجوم الفن أو المتميزين في مزاولة مهنهم شريطة أن يكونوا من ذوي السيرة الطيبة، وينبغي التشديد على منافع عدم تعاطي المخدرات بقدر التركيز على عواقب التعاطي الضارة كما يجب أن تكون الرسالة وثيقة الصلة بالجمهور المتلقي، ومن ثم يجب تكييف كل رسالة وتعميمها بحيث تتناسب مع الجمهور الموجه له. وقد ثبت بوضوح في البلدان الغربية أن الرسالة الموجهة للمراهقين للاقلاع عن التدخين تحقق نتائج طيبة إذ ركزت على ان التدخين يجعل رائحة النفس كريهة، بينما تحقق الرسالة الموجهة إلى كبار السن نتائج طيبة إذا ركزت على أن التدخين يسبب أمراضاً خبيثة مثل السرطان والالتهاب الرئوي.

والتوعية باستخدام التعليم تهدف إلى تطوير الملكات الذهنية والفكرية بانتظام سعياً وراء تشكيل إيجابي أخلاقي للموقف والقيم والمعتقدات يؤثر في النهاية على السلوك الفعلي. وأكثر البرامج فاعلية هي البرامج الطويلة الأجل والشاملة والمضمنة داخل المواد التي تدرس للطلبة مثل مواد العلوم

أو الأحياء أو الاجتماع أو التربية الدينية أو البرامج المعنية بأساليب الحياة الصحية. وعلى الرغم من أن المبادئ والطرق المتبعة في البرامج المقدمة في المدارس قابلة للتعميم إلا أنه يجب تكييف كل برنامج لكي يناسب ما للتلاميذ من احتياجات وظروف معينة ومحيط اجتماعي محدد. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار الحالات التي يكون فيها معدل التسرب من المدارس مرتفعاً وكذا الحالات التي لايكون في المدرسة تعليم حقيقي، والوصول إلى المتسربين أو فاقدي الخدمة التعليمية الحقيقية من خلال المساجد ودور العبادة أو النوادي أو أماكن التجمعات.

وبالإضافة إلى التوعية هناك أشكال عديدة من الخدمات التي تقدم لمتعاطي المخدرات يمكن إدماجها في برنامج واسع متعدد الأنشطة بحيث يتنقل المتعاطي من نشاط إلى نشاط حتى يبرأ من دائه ولاينتكس مرة أخرى. ومن هذه الأنشطة تقديم النصح والإرشاد إلى متعاطي المخدرات وذويهم، وعلاجهم واعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

والجمهور الذي يتلقى خدمات النصح والارشاد جمهور عريض للغاية، فالخدمات تقدم المعلومات الأساسية عن المخدرات وعن اثارها، وتقوم بتحويل طالب الخدمة إلى الجهة التي تقدمها له، كما تقدم المشورة إلى متعاطي المخدرات وأسرهم سواء معاً أو على انفراد خاصة أن الأبوين قد لايعلمان أين يمكنهما طلب المساعدة عندما يشتبهان في أن ابنهما يتعاطى المخدرات. ولكي تنجح هذه الخدمات يجب أن تكون سهلة المنال بالإضافة إلى إحاطتها بالسرية وهو عنصر مهم للغاية ولاتتضح أهميته الا عندماتزداد ثقة طالبي الخدمات بالجهة التي تقدمها.

وخدمات العلاج متنوعة وإن كانت الهيئات الدولية المعنية بالمخدرات لاتحبذ استخدام المخدرات في العلاج حتى لوكانت مخدرات أقل ضرراً. وأفضل علاج هو العلاج الذي يشجع متعاطي المخدرات على التقدم بطلب العون أي هو العلاج الميسر الذي تتناسب نفقاته مع مقدرة المتعاطي المادية. وأخطر مايواجهه المتعاطي بعد شفائه هو الانتكاس وتشير الدراسات إلى أن نسبة الانتكاس في أوروبا وأمريكا الشمالية تبلغ ٨٠٪ في الثلاثة أشهر التالية لأكمال البرنامج العلاجي. . . أما الدراسات في العالم العربي فلا تعترف بوجود نسبة انتكاس عالية !! ومن ثم يجب إيلاء هذه الفترة عناية خاصة.

وخدمات إعادة التأهيل هي خطوة سابقة وضرورية لاعادة الادماج العلاجي الاجتماعي وتعني تزويد المتعاطي السابق بمهارات قابلة للتسويق من خلال أنشطة مثل فصول محو الأمية أو برامج التدريب على المهارات الشخصية والاجتماعية والمهنية.

وخدمات إعادة الادماج تحقق الهدف النهائي من العلاج وتتطلب برامج تشارك فيها اسرة المتعاطي السابق ومجتمعه المحلي وخاصة البيئة المدرسية إذا كان طالباً أو بيئة العمل إذا كان عاملاً لكي يتقبلوا اعادة دمجه، ويجب أن تساند هذه البرامج الإدارة السياسية بصوغ وتطبيق سياسات تساعد متعاطي المخدرات السابقين على الانخراط في المجتمع. وتنفيذ الأنشطة السابقة على نحو فعال يتطلب توفير شروط ثلاثة هي التدريب، الاتصال بالأشخاص المستهدفين والمشاركة المجتمعية.

والتدريب شرط أساسي لنجاح برامج خفض الطلب إذ يلزم تدريب جميع من يقدمون خدمة إلى متعاطي المخدرات الحاليين والمحتملين، وان يكون التدريب ملائما لنوع الخدمة والمهارات اللازمة لتقديمها، ومن ثم يمكن

ان يكون بين المرشحين للتدريب الأطباء والعاملون بالخدمة الاجتماعية والنفسية والمعلمون وقادة المجتمعات المحلية وجماعات الآباء ومقدمو التوعية الدينية، غير انه يجب اختيار المتدربين اختياراً دقيقاً لاعلى أساس كفاءتهم فقط ولكن على أساس احتمال بقائهم فترة أطول أيضاً.

والشرط الثاني هو تحقيق الاتصال بالأشخاص المستهدفين من البرامج بحيث تصل الخدمات إليهم أو يصلونهم إلى الخدمات، وبالرغم من أن هذا الشرط أمر بديهي فأنه لاينال دائماً العناية اللازمة وتكون النتيجةإهداراً للأموال والخدمات. وهناك سبل كثيرة لنشر المعلومات عن برامج خفض الطلب وكيفية تقديمها وأماكن تقديمها ومن أهم هذه السبل وسائط الإعلام الجماهيرية. وإذا كانت الوسائط لاتصل إلى المناطق النائية فقد يكون من الأفضل توجيه قوافل صغيرة للتوعية إليهم.

والشرط الثالث وهو المشاركة المجتمعية أي إشراك المجتمع المحلي كله في الجهود الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات ويبدأ ذلك بالاتصال بقادة المجتمعات المحلية واقامة حوار معهم بشأن طبيعة المشكلة والسبل التي يمكن بها مواجهتها، وجعل هذه المجتمعات تحشد طاقاتها لتنفيذ بعض البرامج التي تلبي ماللمجتمع من احتياجات متعددة، واستثمار الوقت والموارد البشرية في توفير معدات رياضية للشباب ملابس، أحذية، كرة قدم، واستثمار رأس المال في بناء قاعات رياضية، ويأتي بعد ذلك التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية وضرورة أن تشارك السلطات المحلية في تصميم البرامج الوقائية وتنفيذها. ومن الأهمية بمكان تشجيع القطاع الخاص على الاشتراك في تنفيذ برامج خفض الطلب وألا يقتصر نشاطه واهتمامه على العاملين بل يجب أن يمتد هذا الاهتمام ليشمل أسر

العاملين والمجتمع المحلي الأوسع الذي يعمل فيه القطاع الخاص مع التشديد على دور الغرف التجارية والمنظمات النقابية والأسلوب الأمثل للمشاركة المجتمعية هي المجالس القومية أو اللجان الوطنية التي تتمثل فيها جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والجهود التطوعية المعنية بمشكلة المخدرات.

٢ . ٤ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب

كان من رأي الدول المشاركة في الدورة الاستثنائيه العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحقيق استراتيجية مكافحة المخدرات لأهدافها رهن بمشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في صوغ السياسات والبرامج في جميع مراحلها، ومتوقف على الاستثمار الأمثل للشباب والعمل معهم من خلال البرامج التعليمية والأنشطة الإعلامية وسائر التدابير الوقائية، ومرتبط بمدى توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل من أجل إعادة الكرامة والأمل للمدمنين وذلك كله في إطار التعاون على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية.

وبعد مناقشة مستفيضة لمشروع إعلان المبادئ التوجيهية الذي أوصت به لجنة المخدرات وتعديله وتنقيحه اعتمدت الدورة الخاصة الإعلان، و فيما يلي أهم ماتضمنه من مبادئ :

١ ـ إجراء قياس دقيق لمدى إساءة استعمال المخدرات والمشاكل المرتبطة بها لدي المتعاطين في الدوله على نحو شامل ومنهجي ومنتظم ودوري لمعرفة المستجدات واستخلاص المعارف والخبرات من الدراسات والبرامج السابقة والدراسات المقارنة لماتقوم به الدول الأخرى.

٢ ـ ان تغطي برامج خفض الطلب جميع مراحل الوقاية ابتداء من دخول أشخاص جدد في دائرة التعاطي ومروراً بعلاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم وانتهاء بالحد من الآثار الصحية والاجتماعية المترتبه على التعاطي .

٣ ـ أن ترتكز برامج خفض الطلب على منهجية علمية لتوفير المعلومات المطلوبة وإعداد وتنفيذ تدابير التربية ، والتوعية ، والتدخل المبكر ، والإرشاد والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة حتى لايحدث انتكاس يعيد من عولج إلى مستنقع الإدمان وتوفير هذه الخدمات لمن يحتاج إليها .

٤ ـ أن يعزز النهج العلمي لبرامج خفض الطلب قدرة المجتمعات المحلية على التصدي للنتائج السلبية للإدمان ، وذلك بتعبئة جميع الطاقات آباء وأمهات ومعلمين وأرباب مهن وأجهزة حكومية وتجمعات شعبية من أجل ضمان استمرارية البرامج .

٥ ـ أن تكون برامج خفض الطلب فعالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضه للتعاطي وخاصة الشباب مع مراعاة الاختلافات الثقافية والاجتماعية بين الفئات المستهدفة .

٦ ـ أن تتسم البرامج بالمصداقية ، وأن تتجنب الإثارة والتهويل والتهوين حتى تحظى بالثقة والقبول الأمر الذي يزيد من فعاليتها .

٧ ـ الاهتمام بتدريب مقرري السياسات ومخططي البرامج ومنفذيها .

٨ ـ وضع برامج ضمن نظام العدالة الجنائية لتقديم خدمات التثقيف والعلاج وإعادة التأهيل للمودعين في السجون والإصلاحيات ، والعمل على استبدال العقوبة السالبة للحرية المقررة لجرائم التعاطي ببرامج العلاج والتأهيل أو إضافتها إلى العقوبة .

٩ ـ أن تكون جهود خفض الطلب جزءاً من نهج أوسع في مجال السياسة الاجتماعية، وأن تتكامل مع السياسات العامة للدولة التي تؤثر في رفاهية الناس وخاصة في الميادين الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

١٠ ـ أن تخضع هذه البرامج للمتابعة والتقييم للوقوف على أوجه الضعف والعمل على تلافيها.

٢ . ٥ الدليل الإرشادي لتنفيذ الإعلان

أصدرت لجنة المخدرات في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين قرارات تتضمن ارشادات تستعين بها الدول في تنفيذها الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات نوجزها فيما يلي:

١ ـ تطبيق الإعلان الخاص بالمبادى التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من أجل إعداد أو استكمال استراتيجيات وبرامج خفض الطلب واختبار ملاءمتها لتحقيق الهدف منها في موعد غايته عام ٢٠٠٣م وصولاً إلى تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في موعد غايته ٢٠٠٨م.

٢ ـ تأمين التزام طويل الأمد على أعلى مستوى سياسي ممكن بضرورة تنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج، وإنشاء آلية تكفل التنسيق بين جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج.

٣ ـ انشاء نظام وطني لرصد مشكلة إساءة استعمال المخدرات على ضوء المؤشرات الأساسية المعترف بها إقليمياً ودولياً وصولاً إلى توفير مجموعة بيانات متوافقة مع البيانات المجموعة في باقي الدول، ووضع منهجيات لتقدير تكاليف عواقب إساءة استعمال المخدرات، وتقدير تكاليف التدابير التي تتخذها الدولة في مجال خفض الطلب ومايترتب عليها من نفع.

٤ ـ تكوين قاعدة معلومات عن مشكلة المخدرات في الدولة، والاتصال بقواعد المعلومات في الدول والمنظمات المعنية بالمشكلة.

٥ ـ اتخاذ اللازم للحصول على تأييد الجمهور لبرامج وخدمات خفض الطلب ومشاركتهم في وضعها وتنفيذها.

٦ ـ تنفيذ مشاريع خاصة في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات تستهدف الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبه ولاسيما أطفال الشوارع، وكذلك تنفيذ برامج تهدف إلى مكافحة استخدام الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وترويجها.

٧ ـ إنشاء شبكة وطنية تعزز الاتصال بين الشباب أكثر فئات المجتمع تعرضاً لخطر تعاطي المخدرات، وتنمية قدراتهم على مواجهة مايعترضهم من مصاعب ووضع حلول لمنع الشباب من سلوك طريق تعاطي المخدرات.

٨ ـ شن حملات توعية واقية ومستفيضة على جميع المستويات، على ان تتضمن هذه الحملات تدابير تهدف إلى زيادة وعي الجمهور وفئات السكان المختلفة بمخاطر تعاطي المخدرات ويجب التأكيد على نوعية ودقة المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام.

٩ ـ وضع برامج لتدريب منفذي برامج خفض الطلب وخاصة الوسطاء الاجتماعيين والأشخاص العاملين في الخدمات الاجتماعية والشبابية وفي المرافق الدراسية والصحية وفي مرافق الشرطة والقضاء وأن تركز برامج التدريب على كفالة التنسيق السليم بين المنفذين على اختلاف تخصصاتهم.

١٠ ـ القيام بحملات إعلامية فعالة ومناسبة تساعد متعاطي المخدرات وتزودهم بالمعلومات عن خدمات العلاج والتأهيل وتقديم النصح والإرشاد والرعاية اللاحقة المتاحة في الدولة.

١١ـ توفير خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل للمدمنين وللمسجونين الذين يسيئون استعمال المخدرات .

١٢ـ تنفيذ برامج وقائية وأنشطة مجتمعية ومشاريع خاصة بالعلاج وإعادة التأهيل موجهة نحو الشباب والأطفال الذين يتعاطون المخدرات ومواد التنشق .

١٣ـ ان تتم كل هذه الأمور في إطار التعاون بين الدولة والمنظمات الدولية وكل قطاعات المجتمع .

٢ . ٦ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف خفض الطلب

أجابت جميع الدول محل الدراسة على السؤال الثامن بعدم تأثر مشكلة المخدرات باستخدام الإنترنت في بلدانهم كما أجابت ١١ دولة (٤ر٩١٪) بأن شبكة الإنترنت لاتسهم في تشجيع إساءة استعمال المخدرات في بلدانهم وإجابت دوله واحده بأن شبكة الإنترنت ساهمت في تشجيع إساءه استعمال المخدرات وإن كان هذا التشجيع لم يصل إلى حد التأثير في مشكلة المخدرات . . والواقع أن مرد ذلك إلى الاستخدام الحديث للإنترنت في الدول العربية والدولة التي أجابت بالايجاب أدخلت خدمة الإنترنت عام ١٩٩٩م . ومن ثم كان من الضروري التعرف على تأثير الانترنت على تحقيق هدف خفض الطلب على المخدرات في الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية أكبر سوق استهلاكي في العالم لجميع أنواع المخدرات فضلاً عن كون الإنترنت قد ولد فيها وتضخم وتحول إلى عملاق عنكبوتي المتعاملون معه في موطنه عددهم أكبر من المتعاملين في أي بلد آخر . والملاحة في عالم الإنترنت السفلي تكشف التأثيرات السيئة للإنترنت على تحقيق هدف خفض الطلب في مجالين المجال الأول مجال إعطاء صورة زائفة عن المخدرات والمجال الثاني مجال المطالبة بإباحة تعاطي المخدرات .

الجدول رقم (٨)

السؤال الثامن: هل تأثرت مشكلة المخدرات باستخدام الانترنت في بلدكم؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٠	٠,٠٠٪
لا	١٢	١٠٠,٠٠٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (١٦)

السؤال السادس عشر: هل تسهم شبكة الانترنت في تشجيع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	١	٨,٣٣٪
لا	١١	٩١,٦٧٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

٢ . ٦ . ١ اعطاء صوره زائفه عن المخدرات

تظهر على شبكة الإنترنت آلاف المواقع الجديدة التي تتضمن شتى المغريات التي ابتكرها الإنسان عبر التاريخ، برامج كاملة بالمجان . . صور وأفلام إباحيه، صور زائفه للمخدرات التي تنقل متعاطيها إلى جنة الأحلام . . قمار وبنوك افتراضيه لغسل الأموال القذره وقد قامت إحدى شركات إنتاج البرامجيات الحاسوبية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تنتج برامج تستخدم لمنع أوفرز المحتويات غير المرغوب بها وفقا لمعايير محدده، قامت بإعداد قائمه سوداء تتضمن أكثر من ٦٠ ألف موقع رئي أنها غير ملائمه لأسباب شتى منها التشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بصوره غير مشروعه (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١، ص ١٣) وبالرغم من ذلك يشير الخبراء إلى أنه من المستحيل حجب هذه المواقع وبالتالي استحاله مراقبه الكم الهائل من المعلومات المتدفقه يومياً عبر شبكة الإنترنت واذا افترضنا جدلاً أن البشرية تمكنت من تطوير تقنيات تتحكم بفلترة (ترشيح) الإنترنت ومراقبة البريد الإلكتروني وخدمات التخاطب ICO، والدردشة IRC وتمنع اختراق البروكسي وتتصدى للبث الوارد عبر الأقمار الصناعية فستبقى امكانية الاتصال بالإنترنت عبر المكالمات الدولية قائمة . والمعلومات في الألفية الثالثة مثل الهواء لايمكن الحياة بدونها، ولايمكن تنقيتها كلية، والحل الوحيد المتاح أمام الإنسان يتمثل في تعزيز جهاز المناعه لمواجهة المعلومات لأن خط الدفاع أمام تدفقها يتثمل في تحصين الإنسان بالدين والعلم والأخلاق[1] .

(1) http//www.lawmg.co.se/issue 0213.

والملاحة في شبكة الإنترنت تمكن أي شخص من أن يكتشف كيفية الحصول على المخدرات وأن يتعلم كيفية استنشاق الهيروبين والكوكايين، وأن يتعرف على أسعار الماريهوانا والتركيب الكيميائي لعقار الميثامفيتامين ومستحضراته مثل الآيس والشابو والاكستازي (عقار النشوه). وفي هذا السياق يقول كيلي فوستر الناطق باسم تحالف (Community Anti- Drug Coalitions of America) المناهض للمخدرات أن تحالفه خسر المعركة الأولى في ساحات الإنترنت أمام العديد من المواقع التي تروج ثقافة المخدرات والتي يرجع تاريخ بعض مواقعها الى وقت مبكر بينما موقع التحالف المناهض للمخدرات (www.cadca.org) لم يمض على وجودة على الإنترنت أكثر من عامين، ويشير مركز The Center for Media Education صاحب موقع (www.cme.org) والذي يراقب جودة مواقع الإنترنت إلى زيادة عدد الأطفال الذين يتجولون في رحاب الإنترنت وتجذبهم ثقافة المخدرات التي تتكاثر في المنتديات وغرف الدردشة التي تتناول المخدرات بشكل ودي وترسم صورة ساحرة للحالة التي تترتب على تعاطيها. ويبدو التعامل مع المخدرات من خلال اعترافات رواد غرف الدردشة ضرباً من المرح والتسليه والفكاهة، ففي الدردشة يبدو تعاطي عقار الهلوسه D.S.L لطالب في المرحلة الثالثة من أروع الأعمال التي قام بها في حياته وتبدو شمة الكوكايين بالنسبة لطالب آخر مثل قهوة الصباح التي تنعشه والذي يستطيع الحصول عليها بسهوله بمجرد اتصال هاتفي بسيط. ولعل أخطر مافي الموضوع أن ثمة علاقة يمكن ملاحظتها من الملاحة عبر مواقع المخدرات هي العلاقة الوطيدة بين ثالوث المراهقة والمخدرات والإنترنت فضلاً عن الدعاية التي تحفل بها هذه المواقع لحفلات الهذيان لعقار CAT وعقار اكستازي (عقار النشوة) فضلاً عن المعلومات المضلله عن المخدرات وكيفيه الوصول الى موزعيها.

وقد اكد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١م في صفحته الخامسة على وجود دليل واضح على استعمال الإنترنت كوسيله لتبادل الرسائل والمعلومات التي تشجع الشباب خاصة على تعاطي المخدرات .

ويؤكد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة على ثقافة المخدرات المنتشرة بين الشباب والتي تمجد موسيقى البوب Pop Music والتي يحلو لهم تعاطي المخدرات على نغماتها واتباع خطى مطرب من اكثر مطربي البوب وملحنيها شعبيه والذي يعتبر داعية لتعاطي الحشيش في المناسبات الاجتماعية والترفيهية والدينية . ويرى المكتب أن الإنترنت يروج لثقافة تمجد قيم الجنس والمخدرات وموسيقى الروك آند رول ، وأن هناك من نجوم غناء البوب من يقدم للشباب عبر الارسال التليفزيوني وشبكة الإنترنت صورا زائفه عن الحالة المترتبة على تعاطي المخدرات تتمثل في جعل المتعاطي جذابا وخلاقا وذا شخصية قيادية وهي صورة تشجع الشباب على تعاطي المخدرات والاستمرار في التعاطي [١] .

ويحفل الإنترنت بغرف دردشه متخصصه في تعاطي شتى أنواع المخدرات من غرف تعاطي الهيروين وغرف تعاطي عقار النشوة والاكستازي . التي تقدم نصائح للمتعاطين الجدد وتدعوهم إلى عدم تعاطي اي عقار آخر من المخدرات أو المؤثرات العقليه أو الكحوليات مع عقار النشوه ، ولكن يجب ألا ننظر بعين واحده اذ ليست جميع المعلومات المتوافرة على الإنترنت تشجع على تعاطي المخدرات فجماعة (Join

(١) مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، كتاب مرجعي حول التطبيق العلمي لبرنامج مكافحة المخدرات وسط السباب ، منشورات الأمم المتحدة فيينا ، عام ٢٠٠١م .

Together) الموجود على العنوان (Http:192. 12. 191) تحارب تعاطي جميع أنواع المخدرات وتستعمل الإنترنت لمساعدة المدمنين على حل مشاكلهم وتشاركهم في رحلتهم للخلاص من ادمان المخدرات[1].

٢ . ٦ . ٢ المطالبة باباحة تعاطي المخدرات

هناك اتجاه لايمكن تجاهله في العالم يطالب بإخراج تعاطي المخدرات من دائرة التجريم. ويدعم هذا الاتجاه أن التشريعات لاتجرم الانتحار أو إصابة الشخص نفسه. وتستخلص هذه الحقيقة في قانون العقوبات المصري من كون النصوص التي تعاقب على القتل أو الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة تفترض أن الجاني شخص آخر غير المجني عليه ومن ثم لايكون محلا لتطبيقها إذا اجتمع الجاني والمجني عليه في شخص واحد كالوضع في الانتحار واصابه الشخص نفسه. والعلة في اباحة الانتحار واصابة الشخص نفسه هي أن من هانت عليه حياته أو سلامة جسمه لن يعقده التهديد بعقوبه سالبة للحرية أو مالية. والذين يطالبون باباحة التعاطي يركزون على المقارنة بين المخدرات من ناحيه والتبغ والخمور من ناحية أخرى وأن الأولى ضررها أقل من الثانية والثالثه فلماذا لاتكون مباحه مثلهما، بينما يؤسس البعض المطالبة على أن التجريم يمثل اعتداءً على حق الفرد في استخدام جسمه والذي يدخل في منطقة الخصوصيات التي كفلت الدساتير واعلانات حقوق الإنسان عدم التدخل فيها، واتجاه يؤسسه على أن التعاطي يتجاوز حدود سلطة الدولة في الضبط، بينما يرى آخرون أن تجريم المتعاطي فيه اعتداء على حرية العقيدة، ويرى الاتجاه الاقوى أن تجريم

---

(١) راجع مواقع الإنترنت: Http:/www.drugstrategies, http.wwwnida.nih.gor, http:/www.well/com/user/woa.hppt:/ ww.ncadd.org.

التعاطي فيه اعتداء على حق المساواه في الحماية القانونية (التطبيق العادل للقوانين)، وهناك من يرى أن السبب الرئيسي لتجريم تعاطي المخدرات هو أن المخدرات تخرج المتعاطي من حالة الوعي العادية وتجعله يرى الأشياء من منظور غير المنظور السائد فيرى ويسمع ويقول مالايعجب المجتمع، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه ان المجتمع يعاقب المتعاطي على حاله الهروب بالرغم من أن المجتمع هو المسئول عنها (عيد، ١٩٨٩، ص ص ٢٨٨ ـ ٣٣٦) ويرى الاتجاه الغالب أن الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات أشد جسامه من الضرر الناجم عن تعاطي الكحوليات أو التبغ، وأن الضرر في الانتحار أو اصابة الشخص نفسه ضرر فردي بينما الضرر من تعاطي المخدرات يجعل من المتعاطي مصدر خطر للآخرين والمبدأ الذي أقره القضاء الأمريكي أنه عندما يكون الضرر أو الخطر الناجم من ارتكاب الفعل منصبا على فاعله فقط يكون تدخل الدولة للتجريم غير دستوري أما عندما يشكل ارتكاب الفعل خطوره بالنسبة للأخرين فان تدخل الدولة يكون في إطار سلطة الضبط ولايمثل اعتداء على حق الفرد في استخدام جسمه فضلاً عن أن جميع الاديان السماوية تحرم تعاطي المخدرات، كما أن تجريم التعاطي لايخل بالمساواه في الحمايه القانونية إذ المقصود هو خضوع الجميع للقانون تطبيقا لمبدأ المساواه وليس خضوع جميع آنواع المخدرات أو الكحوليات لنفس المعاملة العقابية. والجدير بالذكر أن المطالبه باباحة تعاطي المخدرات تخالف أحكام الاتفاقيه الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م.

والملاحة في الإنترنت تجعلك تقابل شخصية كرتونية تمثل شخصاً مدمناً للمخدرات يصرخ « يجب جعل حيازة المخدرات مشروعه، انها تجعل اليوم العادي أكثر متعه وحيويه» ويقدر روبرت كورلي المستشار في شئون

الإنترنت أن ٧٥٪ من الأصوات التي ترتفع عبر الإنترنت والمتعلقه بموضوع المخدرات تؤيد الاتجاه المطالب باباحة تعاطي المخدرات ويأتي في مقدمة المطالبين باباحة المخدرات مجموعة Drug Reform Coordination Net woork والتي تعمل عبر الشبكة منذ عام ١٩٩٣م. ويطلق على مواقع الإنترنت التي تطالب باباحة تعاطي المخدرات اسم مواقع الثقافة المضاده Counter Culture وكان أشهر هذه المواقع موقع Paranoia. Com الذي منع مؤخرا من قبل السلطات الأمريكية لقيامه بحملات تندد بقسوة بتجريم تعاطي المخدرات وتنعت مصدري هذه القوانين بالفاظ لاتليق. وقد قدم ممثل لأحد الولايات الأمريكية مشروع قانون بالغاء الزامية التعليم وإلغاء تجريم التعاطي والسماح بتعاطي الخمر لمن هم دون الواحد والعشرين عاماً وبالطبع سقط هذا المشروع.

ومن حسن الحظ فان جميع الدول العربية تجرم كافة صور الاتصال المادي والقانوني بالمخدرات أيا كان القصد الجنائي في هذه الصور. ولكن الوضع مختلف في العالم الغربي فقد أجرت بعض الحكومات في أوربا الغربية (اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، لوكسمبرج) تغييرات تشريعية تشمل عدم تجريم الاستعمال الشخصي للقنب وأعمال تحضير المواد لذلك الاستعمال مثل الزراعة والحيازة. وبالرغم من تجريم القانون الهولندي لإنتاج وبيع وحيازة مالايتجاوز ٣٠ جراماً من القنب ومعاقبة من يرتكب ذلك بالحبس لمدة شهر أو الغرامة فان الحكومه الهولندية وضعت مبادىء توجيهيه لاتعطي أدنى درجة من الأولوية للتحقيق في حيازة كمية من القنب لاتزيد عن ٥ جرامات يقصد الاستعمال الشخصي ونجم عن ذلك عمليا عدم التحقيق في هذه القضايا أو ملاحقة مرتكبيها. وأضفت هذه المبادئ التوجيهيه التسامح على بيع مالايتجاوز ٥ جرامات قنب للشخص في

المقاهي كما يتم السماح للمقهى بحيازة كمية من القنب لاتزيد عن ٥٠٠ جرام في أي وقت من الأوقات. واقترحت بلجيكا في فبراير سنة ٢٠٠١م استثناء حيازة القنب بقصد الاستعمال الشخصي من المقاضاه، وفي سويسرا اقترح مشروع قانون ينص على عدم تجريم الاستهلاك غير الطبي للقنب وعدم تجريم زراعته وصنعه وإنتاجه وحيازته واحرازه وشرائه مادامت تلك الانشطه تعد تحضيرا للتعاطي. وترى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ان انشاء سوق مشروعه للقنب في بلد ما سيؤدي إلى تشجيع إنتاجه في بلاد أخرى الامر الذي قد يتسبب في تقويض دعائم النظام الدولي لمكافحة المخدرات. وقد شجعت المقالات والتعليقات الصحفية في دول الاتحاد الأوربي على اتباع سياسة أكثر تحررا بالنسبة للحشيش، وساهم التساهل المستمر ازاء الإعلان عن القنب أو بيعه في المتاجر وعلى شبكة الإنترنت في اعطاء الجمهور وخاصة الشباب صوره خاطئه عن الآثار الضاره المحدوده لتعاطي القنب الأمر الذي ييسر التقبل الاجتماعي للقنب، ويشجع على شراء بذور القنب المحتوى على نسبة عالية من التتراهيدروكنابينول التي تباع في دول الإتحاد الأوربي دون عائق خاصة عبر شبكة الإنترنت.

الفصل الثالث
الإنترنت والزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة

الإنترنت والزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة

تمهيـــد

القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وتنمية مناطق الزراعة في إطار من التعاون على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية هو أحد الأهداف المقررة لعام ٢٠٠٨م. ويتطلب تحقيق هذا الهدف قيام الدول المنتجة للمخدرات بإعداد برامج لرصد الزرعات وتدميرها وتنمية مناطق زراعتها، كما يتطلب من برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات تقديم المساعدات المادية والتقنية والفنية إلى الدول التي تطلبها لكي تؤتي جهودها أكلها. وقد أوصت اللجنة الدول باتخاذ تدابير ووجهت البرنامج لتقديم العون للدول. وتعهدت الدول في إجتماعات اللجنة بالتعاون الوثيق مع البرنامج على صوغ استراتيجيات تستهدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبتة القنب وخشخاش الأفيون بعد ان رحبت بالنهج الذي يتبعه البرنامج في المشاريع التي ينفذها للقضاء على الزراعات غير المشروعة للخشخاش والكوكا. واكدت الدول إلتزامها بالقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعه وتنمية مناطق زراعتها في الفقرة ١٨ من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وتبين الخبرة السابقة أن القضاء على الزراعة غير المشروعة يمكن أن يتحقق ويدوم، إلا أن هناك كثير من المعوقات مثل بعد مناطق الزراعة جغرافيا عن المناطق الأهلة بالسكان، والتي يوجد فيها عادة أجهزه انفاذ القوانين، ومثل عدم الاستقرار السياسي في البلاد المنتجة للمخدرات ذات الأصل النباتي، أو وجود حروب أهليه الأمر الذي يؤدي إلى افتقار مناطق الزراعة إلى وجود سيطره حكومية فعاله بالاضافة إلى

افتقار هذه المناطق إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والمرافق الصحية والرعاية الاجتماعية وافتقارها في أغلب الأحيان للماء النقي وا لكهرباء والغاز والطرق المرصوفة ووسائل النقل والاتصال المأمونة. ومن ثم لايمكن انهاء الاعتماد الاقتصادي على زراعة محاصيل المخدرات إلا بإتاحه بدائل سليمة مستدامه ومشروعه لإدرار الدخل. والأمر الذي لاشك فيه ان للإنترنت وغيره من التكنولوجيات الجديدة أثره على الزراعة سواء كانت زراعة مشروعة أو غير مشروعه. . وفيما يلي تفصيل لما أجملناه.

٣ . ١ الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون

المناطق الرئيسة لإنتاج الأفيون في العالم أربع هي :

١ ـ جنوب شرق أسيا وخاصة دول المثلث الذهبي تايلاند، لاوس، ميانمار بالاضافة إلى فيتنام وقد ذاع صيت منطقة المثلث الذهبي في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات.

٢ ـ جنوب غرب أسيا وتشمل دول الهلال الذهبي وخصوصاً أفغانستان وباكستان وقد ذاع صيت منطقة الهلال الذهبي في أواخر السبعينيات.

٣ـ حرائق الغابات وتشمل كولومبيا والمكسيك ودول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا وخاصة الاتحاد الروسي وأوكرانيا ومولدوفيا وقدذاعت شهرة هذه الدول في أواخر الثمانينيات.

٤ ـ أسيا الوسطى وخاصة المنطقة التي سميت مؤخراً الممر الذهبي والتي تضم طاجيكستان وكازاخستان وتركمانستان وأوزباكستان وقرغيزستان.

ويأتي أكثر من ٩٠٪ من الأفيون غير المشروع من أسيا، وتستأثر منطقة الهلال الذهبي بما يقارب ٤٥٪، ومنطقة المثلث الذهبي بمايقارب ٥٠٪ ولاتتوفر أرقام دقيقة عن حجم الإنتاج غير المشروع من الأفيون في دول أسيا الوسطى بينما أبلغت مصر عن كشف وضبط ٥ر١٧مليون نبتة خشخاش عام ١٩٩٥م، وهو رقم يقل كثيراً عن الرقم المسجل عام ١٩٩٤م وقدره ١٣٩ مليون نبته خشخاش، وإن كانت الحملة التي قامت بها مصر في ربيع عام ١٩٩٦م أسفرت عن ضبط ٦ر٣ بليون نبتة خشخاش الأمر الذي يشير إلى زيادة المساحة المزروعة بالخشخاش وفي العام التالي أتت الحملات أكلها وانخفضت المساحة المزروعة بالخشخاش وبلغ عدد الشجيرات المضبوطة ١٣٧ مليون شجيرة، وفي عام ١٩٩٨م حدث انخفاض ملحوظ في عدد الشجيرات المضبوطة حيث بلغ عددها ٢ر٣٠ مليون شجيرة خشخاش وتقلص المساحة المزروعة بالخشخاش جاء ثمره للجهود الدءوبة الشاقة للحد من هذه الزراعات وخاصة في المناطق النائية والمناطق المعزولة الأمر الذي يحول دون تحول مصر إلى دولة منتجة للأفيون ومن بعده الهيروين. وقد أشار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩م، عام ٢٠٠٠م أن مصر حققت نتائج طيبة في إبادة زراعات الخشخاش والقنب، وقد عزا تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠م ارتفاع أسعار الأفيون في مصر ارتفاعاً حاداً إلى نجاح حملات إبادة الخشخاش في مصر، وأشاد تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١م بالتدابير الحازمة التي اتخذتها مصر لاستئصال الزراعة غير المشروعة للخشخاش والقنب كما أثنت على التعاون الدقيق بين مختلف أجهزة انفاذ القوانين.

ويقدر الإنتاج المحظور من الأفيون عام ١٩٩٩م بمايزيد عن ست الأف طن سنوياً بزيادة قدرها ٥٠٪ عن الإنتاج المحظور عام ١٩٩٨م والذي كان

يقدر بحوإلى أربعة الاف طن سنوياً، ويأتي معظم الإنتاج المحظور من أفغانستان إحدى دول الهلال الذهبي وبورما (ميانمار) إحدى دول المثلث الذهبي. ويمثل الأفيون المحظور المنتج في أفغانستان ٧٧٪ من الإنتاج العالمي المحظور، حيث زادت المساحات المزروعة بنبات الخشخاش في أفغانستان زيادة كبيرة قدرت في موسم الزراعة ١٩٩٨/ ١٩٩٩م بحوإلى ٩١ ألف هكتار وتزيد هذه المساحة على المساحة المنزرعة في موسم ١٩٩٧/ ١٩٩٨م بزيادة قدرها ٤٣٪ وقد نقصت المساحة المزروعة بالخشخاش في الموسم الزراعي ١٩٩٩م/ ٢٠٠٠م بنسبة ١٠٪، وأدى سوء المناخ إلى نقص الإنتاج عن العام الذي سبقه بنسبة ٣٠٪ إلا أن هذا النقص لن يكون مؤثراً نظراً لوجود مخزون ضخم من الأفيون من الموسم الزراعي السابق. ولاتعود الزيادة في الإنتاج إلى زيادة المساحة فقط بل ساعد على ذلك المناخ الملائم وعدم إصابة النبات بالآفات. ومن الأمور التي تدعو إلى التفاؤل قيام حكومة طالبان بإصدار مرسوم في ديسمبر سنة ١٩٩٨م ينص على تجريم أعداد مختبرات لتجهيز الهيروين بالإضافة إلى قيام حكومة طالبان بشن حملات على مناطق صنع الهيروين أسفرت عن ضبط وتدمير ٤٣ مختبراً في شهر فبراير سنة ١٩٩٩م، ولم يقف التحالف المناهض لقوات طالبان في الشمال ساكناً فأصدر أمراً بتحريم زراعة الخشخاش وتجهيز الهيروين وأعلن التحالف في شهر يونيو سنة ١٩٩٩م عن ضبط وتدمير مختبرين لتجهيز الأفيون، وقد أصدرت طالبان في يوليو عام ٢٠٠٠م مرسوماً يحظر زراعة الخشخاش، كما حظرت طالبان في مارس عام ٢٠٠٠م جباية الضرائب على الهيروين، وبالرغم من ذلك كانت المواد الأفيونية تباع دون قيود في سائر أنحاء البلاد وحصلت طالبان طبقاً لتقرير الإنتربول (HER/WORLD,99) على أرباح هائلة من عمليات التهريب، حيث كانت تقوم بجباية الضرائب على الإنتاج والتمويل، وكذلك فعلت قوات المعارضة في شمال البلاد.

وتراجعت بورما عام ١٩٩٩م من المركز الأول إلى المركز الثاني بسبب العوامل المناخية غير المواتية وإصابة المحصول بالآفات، ويأتي بعد بورما باكستان وكولومبيا والمكسيك وفي عام ٢٠٠٠م انخفض الإنتاج غير المشروع للأفيون من القمة التي وصلها عام ١٩٩٩م والبالغ أكثر من ٧,٥ ألف طن إلى مايقدر بحوإلى ٧,٤ ألف طن عام ٢٠٠٠م. وبعد أن كانت الزراعة غير المشروعة للخشخاش تحدث في أكثر من ٩ بلدان تركزت في بلدين هما أفغانستان (٧٩٪ من الإنتاج العالمي) وميانمار (١٥٪ من الإنتاج العالمي)، وكان معدل مايضبط من الأفيون سنوياً في المرحلة الأولى لايتعدى ٤٢ طناً سنوياً ووصل إلى أعلى كمية عام ١٩٩٥م (٢٤٦طناً) وتقترب منها الكمية المضبوطة عام ١٩٩٩م. وتعتبر دول إيران وباكستان وتركمانستان وأوزبكستان وميانمار في مقدمة أكثر الدول ضبطاً للأفيون وبلغت مضبوطات إيران وحدها (٢٠٥ أطنان). ولأول مرة تعترف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن انخفاض المنتج من الأفيون في الموسم الزراعي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م بنسبة ١٠٪ عن الموسم الذي سبقة في أفغانستان مرده قيام حكومة طالبان بتنفيذ القانون الذي أصدرته في يوليو سنة ٢٠٠٠م والقاضي بحظر زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها وتعاطيها، وقد وقفت الهيئة على الجهد الذي بذلته حكومات طالبان عندما زارت بعثة من الهيئة أفغانستان في الفترة من ٤ ـ ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠١م وعللت الهيئة عدم وجود نقص كبير في محصول الأفيون بقيام التحالف الشمالي بالتوسع في زراعة الخشخاش في الأقاليم التي يسيطر عليها (التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠٠٠م).

ويشير نفس التقرير إلى التوسع في زراعات الخشخاش في المناطق الجبلية الوعرة التي تسيطر عليها الجماعات الإجرامية المسلحة في ميانمار، كما يشير نفس التقرير إلى البانيا بعد ظهورها في الأعوام القليلة الماضية

كدولة منتجة للحشيش ظهرت فيها خلال عام ٢٠٠٠م زراعات غير مشروعة للخشخاش .

وتشير وثائق لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين التي عقدت في فيينا في مارس عام ٢٠٠٢م إلى الأضرار البالغة التي خلفتها الحرب ضد الإرهاب وسقوط حكومة طالبان وسيطرة حكومة مؤقته تعاني من هشاشة الوضع السياسي والأمني وعودة الزراعات غير المشروعة للخشخاش في المناطق التي كانت قدخلت منها وطالبت اللجنة اليوندسيب توفير مساعدة طويلة الأمد وقصيرة الأمد للمزارعين، ومن حسن الحظ فإن مجموعة الدول الست (إيران، باكستان، تركمانستان وأوزباكستان، طاجكستان، والصين) + مجموعة الاثنتين (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي) مازالت مستمرة في الابقاء على نهج (الحزام الأمني) الذي يهدف إلى منع خروج المخدرات من أفغانستان ومنع دخول الكيماويات إلى أفغانستان .

وقد طالبت اللجنة بضرورة الإبقاء على النهج وتقديم الدعم إلى الدول المجاورة لأفغانستان حتى يكمل الدعم المقدم إلى هذه الدول الدعم المقدم إلى حكومة أفغانستان الانتقالية .

ومازالت مركبات الأفيون تستخدم في الأغراض الدوائية والطبية، والخشخاش مرخص بزراعته للأغراض المشروعة في تركيا والهند « موردان تقليديان » وفي اسبانيا واستراليا وفرنسا . وبالرغم من خضوع هذه الزراعات للضبط والتنظيم إلا أن بعض إنتاجها يتسرب ويغذي سوق الاتجار غير المشروع . كما يزرع الخشخاش في سائر بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أسيا الوسطى من أجل إنتاج البذور والزيوت التي تستخدم في الطهي .

وتخوض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات معركة حامية الوطيس مع الحكومة السويسرية التي عرضت على الهيئة التشريعية في فبراير سنة ١٩٩٨م مرسوماً بتعديل القانون الاتحادي المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥١م من أجل إجازة الوصفات الطبية للهيروبين للأشخاص المدمنين عليه ادماناً مزمناً، وجاء ذلك التعديل أثر إجراء استفتاء بشأن السياسة السويسرية إزاء المخدرات أدى إلى الموافقة على برنامج لتوزيع الهيروين من أجل الاستخدام الطبي، ودرست لجنة المخدرات تقرير فريق التقييم الخارجي للدراسات العلمية السويسرية بشأن إصدار وصفات طبية بعقاقير مخدرة الصادر في أبريل سنة ١٩٩٩م وثبت لها أن سويسرا لم تقدم أدلة مقنعة على جدوى الهيروبين في علاج المدمنين الذين فشل الميثادون في علاجهم، ومازالت سويسرا مستمرة في برنامجها ومازالت الهيئة تدعو الحكومات إلى عدم السماح بوصف الهيروبين لمدمني المواد الأفيونية.

وللأسف الشديد بدأ في المانيا مشروع خاص بإعطاء الهيروبين للمدمنين، ورصد حوإلى ١٢٠٠ من مدمني الهيروبين في سبع مدن المانية خلال ثلاث سنوات للتأكد مما اذا كان أعطاء الهيروبين هو طريقة مناسبة لعلاج الإدمان، وهي نكسه جديدة في تاريخ المكافحة قد تؤدي إلى التوسع في زراعة الخشخاش.

وعموماً فإن المورفين والكودايين مازالا أهم مركبات الأفيون التي استخدمت استخداما متنوعاً في العلاج طوال أكثر من مائة عام، واكتسبا أهمية كبيرة في العقود الأخيرة وأدرجا في القوائم النموذجية للعقاقير الصحية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية منذ عام ١٩٩٧م.

كما يندرج المورفين في عداد العقاقير التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٨م لمجموعة المستحضرات الطبية الجديدة لحالات الطوارئ، ويعد الكواديين أوسع عقاقير مجموعة الأفيونيات انتشاراً حيث يستخدم في معالجة السعال وكمسكن، وتبلغ الكمية المستهلكة منه ٧٥٪ من الكمية المستهلكة من سائر الأفيونيات في الأغراض الطبية.

٣ . ٢ الزراعة غير المشروعة للقنب

تأتي دولة جنوب أفريقيا في مقدمة الدول المنتجة للحشيش المزروع في العراء (٨٢٠٠٠ هكتار)، وتأتي بعدها مناطق الإنتاج الرئيسة الأخرى دول أسيا الوسطى (١٧٠٠٠٠ هكتار)، والمغرب (٥٠٠٠٠ هكتار)، المكسيك (٧٠٠٠ هكتار)، وكولومبيا (٧٠٠٠ هكتار) بالإضافة إلى مساحات كبيرة مزروعة بالحشيش في أفغانستان وجامايكا وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية، وكثير من البلدان الأفريقية، ويقدر عدد متعاطي الحشيش في ٧٣ بلد بحوإلى ٤٨,٥ مليون متعاط. والحشيش هو المخدر الأكثر تعاطياً في العالم ومعدلات تعاطيه مرتفعة في مناطق كثيرة من العالم.

وتعتبر جنوب أفريقيا من أكبر مناطق إنتاج عشبة الحشيشة (الماريهوانا / البانجو) (١٧٥٠٠٠ طناً سنوياً) ويليها كولومبيا (٤١٠٠ طن) والمكسيك (٣٦٥٠ طناً سنوياً) والبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وبلدان أسيا الوسطى من أكبر منتجي عشبة الحشيش، وأهم الدول التي ضبطت فيها كميات كبيرة من عشبة القنب عام ١٩٩٩م هي على التوإلى: المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، سوازيلاندة، جنوب أفريقيا، سيرلانكا، البرازيل، كولومبيا، جامايكا، هولندا، الهند، روسيا، كندا.

وعلى ضوء المعلومات المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات، يزرع القنب بصورة غير مشروعة في معظم بلدان العالم وخاصة نيجيريا والسودان ومعظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، والمكسيك ولبنان وكولومبيا والبرازيل وتايلاند ولاوس وأندونيسيا والفلبين وسيرلانكا والهند وأفغانستان وباكستان. وفي عام ١٩٩٧م ظهرت مؤشرات تدل على أن كمبوديا مؤهلة لاحتلال مركز رئيس في إنتاج القنب، حيث يجري اخفاء القنب في حاويات تغادر كمبوديا على متن سفن صغيرة تنقلها إلى سفن كبيرة تكون في انتظارها بالمياه الدولية، كما ظهرت البانيا خلال عام ١٩٩٩م كمنتج هام للقنب الذي يزرع في مساحات كبيرة في جنوب البلاد ويهرب إلى إيطاليا وسلوفانيا واليونان ودول أوروبية أخرى. وقد ضبط في إيطاليا ١١ طناً استخدمت في تهريبها من البانيا الزوارق السريعة، كما ضبط في اليونان ١٢ طناً استخدمت في تهريبها من البانيا البغال عبر الطرق الجبلية.

وينبت القنب برياً في كثير من دول العالم وخاصة كازاخستان والتي تفوق المساحات المغطاة بالقنب البري فيه (٣٠٠ ألف هكتار) نظيرتها في أي بلد أخر. وفي العالم العربي ينبت القنب برياً بكثرة في السودان.

ويعتبر المغرب أكبر منتج لراتنج القنب في العالم (ألواح الحشيش، طرب الحشيش، بودرة الحشيش، زيت الحشيش) وقد ضبطت المغرب وحدها أكثر من ١١٠ أطنان من الحشيش عام ١٩٩٥م ويشير تقرير الأمانة العامة للإنتربول عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٩٨م والمقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للمخدرات في دورتها الثانية والأربعين (مارس ١٩٩٩م) يشير إلى أن المغرب مازالت أكبر منتج للحشيش رغم الجهود

المشكورة التي تبذلها السلطات المغربية والبرامج الدولية المنفذة في المغرب، كما يشير تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩م أن المغرب مازال مصدراً رئيسياً للراتنج المتجه إلى أوروبا الغربية، وتشير التقارير الدولية إلى أن أكثر من ٥٠٠ طن من الراتنج ضبطت في أوروبا كانت مهربة من المغرب عبر مضيق جبل طارق إلى اسبانيا والبرتغال وفرنسا ومنها للتوزيع على الدول المستهلكة.

واستفاد المجرمون من التقنيات الحديثة في مجال الزراعة، وتزايدت زراعة القنب داخل البيوت وخاصة في الولايات المتحدة وكندا وهولندا، وهو شكل من أشكال الزراعة ينتج إنتاجاً مستمراً على مدار العام، ويتراوح الإنتاج بين بضع نباتات تزرع في اصص في شرفات المنازل، وبين الاف الالاف من النباتات تزرع في محميات مشيدة خصيصاً لذلك سواء فوق الأرض أو تحتها. وقامت هولندا بتصدير خبرتها في الزراعة داخل المحميات إلى المملكة المتحدة وفرنسا وسلوفينيا وسلوفاكيا والنمسا وبلغاريا وأسبانيا وايرلندا والبرتغال والمجر وتشيكيا.

وساعد على زيادة انتشار زراعة القنب داخل البيوت في أوروبا الغربية البيع غير المقيد لبذور القنب ومعدات الزراعة فيما يعرف باسم دكاكين القنب (HEMP SHOPS) إضافة إلى وجود نوافذ للبيع على شبكة الإنترنت يملكها موردون في كندا وفي هولندا لبيع بذور القنب بالإضافة إلى تقنيات متقدمة لاستنبات القنب، وعندما احست حكومة هولندا بتفاقم الخطر أصدرت عام ١٩٩٩م تشريعاً يحرم كافة أنشطة زراعة القنب في البيوت.

وقد أعلنت السلطات البريطانية خلال عام ٢٠٠٠م عن اكتشافها أكثر من ١١٠٠ موقع على الإنترنت تعرض مختلف أنواع المخدرات للبيع

وخاصة القنب، إضافة إلى الاكستازي والكوكايين والهروبين وغالبية هذه المواقع ملقماتها في سويسرا أو هولندا.

وانتشرت الزراعات المائية أي استنبات القنب في ماء مذاب فيه بعض المواد المغذية وخاصة في هولندا واستراليا ونيوزلندا. وفي أمريكا الشمالية تشهد كندا انتشاراً واسعاً لزراعة القنب في العراء وتزايداً في استخدام تقنية الزراعة المائية مع إزدياد حجم منشئات هذه الزراعة وعددها وتتيح جنى محاصيل قد تصل إلى ٦ مرات سنوية وتتراوح نسبة محتوى النبات من العنصر الفعال بين ١٠٪، ٣٠٪. وأجود أنواع عشبة القنب الكندية تزرع في كولومبيا البريطانية، وقد وصل محتوى العشبة من العنصر الفعال في بعض القضايا المضبوطة عام ١٩٩٨م إلى ٥٠٪ وهي نسبة عالية جداً، وينتج عن تعاطيها نفس الاثار التي تنتج عن تعاطي عقار (D.S.L). وحقق عامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م تنامياً في شعبية القنب المزروع فوق الماء في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وكذا في عدد من بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية لاحتوائه على نسبة كبيرة من رباعي الهيدروكنابينول.

وقد ازدادات زراعة القنب في الحيزات المغلقة في المملكة المتحدة عام ١٩٩٩م بنسبة ٨٠٠٪ عن عام ١٩٩٥م، وفي ألمانيا ضبطت السلطات عام ١٩٩٩م حوإلى ١٦٩ ألف نبته مقابل ٨١ ألف نبته عام ١٩٩٨م، وفي كندا تم ضبط مليون نبته قنب مزروعة داخل الحيزات المغلقة منها ١٠٪ استخدمت في زراعتها التقنيات المائية.

وجود الأمريكيون زراعة السنسميلا «النبات الأنثى الخإلى من البذور» واستطاعوا رفع نسبة محتواه من العنصر الفعال (THC)، وفي بابوغينيا الجديدة تم تهجين نوع جديد من القنب تراوحت نسبة العنصر الفعال فيه بين

٢٥٪ و ٣٠٪ لذا سمي بالقنب الذهبي . ساعد على إنتاج هذا النوع الجديد اتسام التربة في بابوغينيا الجديدة بطبيعة سبخة ، فضلاً عن وجود الزراعات في مناطق جبلية وعرة عرقلت مهمة قوات المكافحة في إبادتها ، ونظراً للأرباح الطائلة التي تحققها هذا الزراعات حلت محل زراعات البن ولب النارجيل التي تتطلب عملاً كثيراً ونفقات إنتاج كبيرة .

والعقار المفضل لدى المتعاطين في جميع أنحاء العالم هو الحشيش بنوعيه العشبة (الماريجوانا / البانجو) والراتنج (طرب والواح وبودرة ومركز الحشيش أو زيت الحشيش) وأدى استخدام تكنولوجيا الزراعة المائية وتقنية زراعة النبات في الحيزات المغلقة إلى إنتاج عشبة قنب ذات محتوى عال من التتراهيدر وكنابينول وبذا تحول العقار الذي كان المطالبون بإباحة تعاطية يدعون أنه أقل خطورة من التبغ تحول إلى عقار مهلوس شديد الخطورة ، والجدير بالذكر أنه في عام ٢٠٠٠م دخلت استراليا في عداد الدول التي توجد بها زراعات مائية وارتبطت جرائم الزراعة بجرائم سرقة الكهرباء ، وجاءت الزيادة لتقابلها نقص في المساحات المزورعة بالقنب في الخلاء . ولاتزال مناطق الإنتاج الرئيسة هي المغرب وبلدان جنوب غرب أسيا وخاصة باكستان ، وللأسف الشديد عادت زراعات الحشيش للظهور في لبنان عام ٢٠٠١م بعد أن كانت قد استؤصلت في أوائل التسعينيات .

وبالرغم من أن الحشيش والراتنج مدرجان على الجدول الرابع المرفق باتفاقيه ١٩٦١م المعدله بروتوكول ١٩٧٢م فإن هناك اتجاهاً في بعض الدول لزراعه القنب واستخدامه في العلاج أو في الصناعة .

ففي عام ١٩٩٨م قامت المملكة المتحدة وهولندا ببحث أوجه الاستخدام الطبي الممكنة للقنب في علاج الجلوكوما وفي علاج الايدز وفي

التخفيف من حدة الاثار الجانبية للمعالجة الكيميائية للسرطان، وطالبت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الدولتين والولايات المتحدة بضرورة البحث بدقه في الخواص العلاجية الممكنة للقنب ومراعاة أن أي استعمال طبي للقنب يجب أن يستند إلى شواهد علمية وطبية واضحة.

والمعروف أن نبات القنب قد نبت برياً في شمال الهمالايا منذ زمن سحيق، وأن الإنسان قد استخدمه كمصدر للألياف قبل أن يتعلم الكتابة بزمن طويل، وفي عصر البطالمة ذكر الدكتور إبراهيم نصحي أن مصر كانت تشتهر منذ أمد بعيد بالمنتجات المختلفة التي يستخدم فيها القنب، وخاصة حبال المراكب، وأن هذه المنتجات كانت تأتي في المرتبة الثالثة بعد المنسوجات الكتانية والصوفية، واستشهد بوثيقة ترجع إلى عصر البطالمة تسمى وثيقة الدخل، وهي تحوى بقايا مهلهة للوائح كانت تنظم إشراف الحكومة على صناعة المنسوجات من الكتان والصوف والقنب.

وتتزايد في الوقت الحاضر زراعة القنب المشروعة للأغراض الصناعية في أوروبا بعد أن كانت قد استعاضت عنه في الأغراض الصناعية بالقطن وسليلوز الخشب والألياف الصناعية، وقد دعا الدول الأوروبية إلى العودة إلى استخدام القنب في الأغراض الصناعية تزايد تفضيل استخدام المواد الطبيعية على المنتجات الصناعية، وإدراك الآثار الضارة المترتبة على استغلال الغابات واستئصالها، إلى جانب ظهور اعتبارات أخرى متعلقة بالصحة العامة والاقتصاد والبيئة، وأسفرت البحوث الشاملة التي أجريت في هذا المجال عن التوصل إلى عدد من أنواع القنب المزروع ذات الإمكانات الجيدة لإنتاج الألياف فضلاً عن احتوائها على نسبة قليلة من التتراهيدر وكنابينول، وأجريت هذه البحوث في البلدان التي يوجد بها برامج لتهجين

القنب مثل إيطاليا ورومانيا وفرنسا والمجر وهولندا، وتوجد في الوقت الحاضر منتجات للقنب من الحبال والورق والحقائب والقبعات والمحافظ والأحذية وكذا الأطعمه والمشروبات. ويستهدف ترويج المنتجات المصنوعه من نبتة القنب مواصله تجميل صوره القنب باعتباره نباتا مفيداً وحميداً وصالحاً للأكل ومغذيا دعم حملة إباحة القنب مما يسهم في زيادة انتشار المخدرات غير المشروعه والقنب خاصة والجدير بالذكر أن بعض المرشحين لعضويه البرلمان الأوربي والذين أقاموا حملتهم الانتخابية تحت شعار إباحة القنب نجحوا في الانتخابات.

ومن أجل تشجيع زراعة الكتان الليفي والقنب في الاتحاد الأوروبي تمنح إعانة للمزارعين وفق لوائح مجلس الجماعة الأوروبية ولجنة الجماعات الأوربية، وتقضي اللوائح الصادرة عام ١٩٩٤م ضمن أمور أخرى بإنشاء نظام لمنح الأذون والتسجيل والمراقبة، كما أنها تحدد بوضوح أي من أنواع القنب يمكن زراعته وهي تلك التي يقل محتواها من رباعي هيدروكنابينول عن ٠,٥٪ بالإضافة إلى تدابير أخرى تتضمن توزيع بذور القنب بمعرفة احتكار تديره الدولة أو هيئة تخضع لسلطة الحكومة تستطيع أن تكفل حسن انتقاء البذور ومراقبتها وإنشاء نظام لمراقبة زراعة القنب.

واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في شهر يونيو سنة ١٩٩٨م لائحة تحمل رقم ١٤٢٠/ ٩٨ تقضي بعدم تقديم المعونة لزارع الكتان والقنب الهندي إذا ثبت تورطه في تحويل القنب إلى عشبة قنب (ماريهوانا) وتشير الدلائل التي تجمعت لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن الحقول المخصصة لزراعة القنب منخفض المحتوى لأغراض صناعية إنما هي تستخدم في واقع الأمر لزراعة قنب أشد مفعولاً يوجه نحو السوق غير

المشروعة، وتقدر الهيئة أن سويسرا حصدت في عام ١٩٩٨م مايزيد عن مائة طن وزعت عبرمايعرف بدكاكين القنب Hemp Shops في سويسرا ودول أوروبية أخرى.

٣ . ٣ الزراعة غير المشروعة للكوكا

كانت بيرو تحتل المرتبة الأولى من حيث مساحة الأراضي المزروعة بالكوكا (١١٥٠٠٠ هكتار) تليها بوليفيا (٤٨٦٠٠ هكتار) ثم كولومبيا (٤٥٠٠٠ هكتار) ولكن كولومبيا تجاوزت بيرو من حيث إنتاج ورق الكوكا نظرا لجودة أراضيها واستخدامها أحدث التقنيات في الزراعة وزيادة عدد المرات التي تم فيها حصد أوراق الكوكا (ثلاث مرات في بيرو وأربع مرات في كولومبيا) . وفي منتصف عقد التسعينات من القرن العشرين أثمرت جهود المكافحة في بيرو وبوليفيا انخفاضاً شديداً في المساحات المزروعه بالكوكا وفي المقابل أسفر عدم استقرار الأمن في كولومبيا والصراع العنيف بين السلطات الوطنية والعصابات الإجرامية التي تتمتع بالسطوه الإجرامية وتوافر الموارد الاقتصادية، أسفر عن زيادة المساحات المنزرعة بالكوكا وفي عام ١٩٩٨م توزعت زراعات الكوكا على النحو التالي : ٥٦٪ كولومبيا، ٢٨٪ بيرو، ١٦٪ بوليفيا.

وسجل عام ١٩٩٩م انخفاض المساحات المزروعه في بيرو بنسبة ٢٤٪ كما سجل العام انخفاضا في المساحة المزروعة في بوليفيا والتي بلغت ٢٠ ألف هكتار وتعادل خمس أتساع المساحة المزروعة في بيرو، في الوقت التي زادت كولومبيا إنتاجها بشكل كبير عوض النقص في البيرو وبوليفيا بل زاد الإنتاج الكلي عام ١٩٩٩م عن عام ١٩٩٨م لمواجهة الطلب المتزايد

نتيجة ظهور أسواق جديدة في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية والطلب على الكراك في الشرق الأوسط وأسيا وأفريقيا .

وفي عام ٢٠٠٠م استمر الانخفاض في المساحة المزروعة بالكوكا في بيرو وبوليفيا في الوقت الذي حدث فيه ازدياد في المساحة المزروعة في كولومبيا زيادة بسيطة بلغت حوإلى ٣٠٠٠ هكتار، وفي كولومبيا زادت المضبوطات من ورق الكوكا بنسبة ٢٠٪ كما تم ضبط العديد من المختبرات السرية لتجهيز الكوكايين . ومازالت عملية بيربل مستمره لتعقب الشحنات المختلفة لمادة برمنجنات البوتاسيوم في التجارة الدولية ومازالت تحقق نجاحاً في منع تسريب هذه المادة لاستخدامها في الصنع غير المشروع للكوكايين وتنقيته .

٣ . ٤ الدليل الإرشادي لإبادة الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة

القرارات التي أصدرتها لجنة المخدرات في دوراتها ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ في شأن إبادة الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والتنمية البديلة تضع قواعد ارشادية لإبادة الزراعات وتنمية مناطقها في اطار من التعاون الدولي الصادق وأهم هذه القواعد مايلي :

١ـ دعوة الدول والمنظمات والوكالات الغنية بالمال أو الخبره لتقديم المساعدة للدول التي تعاني من وجود زراعات غير مشروعه على أرضيها . واستجابت لذلك الوكالة الكندية للتنمية الدولية التي قدمت الدعم إلى برامج القضاء على الفقر في المناطق المتأثره بالزراعة غير المشروعه ، ووفرت بدائل ناجحه لمحاصيل المخدرات وقدمت أسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبرامج المساعدة الثنائية الألمانية دعما لدول بيرو وباكستان وبوليفيا وتايلاند ولاوس وكولومبيا وفيتنام .

٢ ـ دعوة المؤسسات المالية الدولية والمصارف الائتمانية الأقليمية إلى ابرام إتفاقيات مساعدة مالية أو تقديم قروض بأسعار فائدة منخفضة و استجابت لذلك مؤسسات مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وكثير من المصارف الخاصة والتعاونيات .

٣ـ إعداد برامج تستهدف رصد المناطق المزروعة بالنباتات المخدرة باستخدام الامكانيات المتاحة للمسح الجوي أو المسح الأرضي أو الاستشعار عن بعد أو المسح التقني باستخدام الأقمار الاصطناعيه . وعلى الدول أن تستفيد من برنامج الرصد الذي أنشأة اليوندسيب مع وكالة الفضاء الأوربية لوضع منهجيه مشتركة لاستخدام التكنولوجيا التطبيقيه للصور المتأتية من الأقمار الاصطناعية في عمليات الرصد .

٤ ـ استخدام طائرات الهليوكوبتر لاكتشاف زراعات القنب وسط الحدائق العامة .

٥ ـ استخدام رادار الأشعه تحت الحمراء ذي الاتجاه الأمامي لاكتشاف المحاصيل المزورعة بالاستنبات المائي وتحديد أماكنها .

٦ ـ جمع التحريات وتجنيد المصادر والتنكر والعمل تحت ساتر وغير ذلك من وسائل جمع المعلومات واقامة جسر من الثقه بين أجهزة المكافحة والجمهور للابلاغ عن أماكن الزراعات .

٧ـ اختيار أنسب السبل للقضاء على الزراعات : الاتلاف اليدوي، الاتلاف الميكانيكي، الاتلاف الكيماوي ، الاتلاف البيولوجي، الاتلاف بالحرق مع ايلاء حماية البيئة اهتماما خاصاً .

٨ ـ ينبغي الا يؤدي اتلاف الزراعات إلى اعدام الأدله التي تدين مرتكبي جرائم الزراعة ويتطلب ذلك تصوير مناطق الزراعات واخذ عينه من النباتات قبل اتلافها .

والجدير بالذكر أن اكثر الدول التي توجد بها مناطق لإنتاج المحاصيل المخدره تعاني من فقر في الموارد والامكانيات مما قد يجعلها عاجزه عن مواجهه عصابات الإجرام المنظم التي تتولي أمر المساحات الكبيرة المنزرعه بالنباتات المخدره وهي عصابات تملك القوه والمال وتستغل الظروف المناخية والجغرافية والقبلية لمناطق الزراعات في تصعيب عمليه المكافحة ومن ثم تحتاج هذه الدول إلى مساعدات مادية وفنية وتقنية ووسائل انتقال واتصال وتصوير وتصنت وأسلحة حديثة كما أنها في حاجة إلى تدريب العاملين في مجال المكافحة، ورفع مستوى أدائهم.

٣ . ٥ التنمية البديلة

التنمية البديلة أو التنمية المستدامه تعني من الناحية العلمية تنفيذ مجموعه من البرامج المنسقه يكون الغرض منها معالجة العوامل التي تمثل لب مشكلة المخدرات ولايقصد بهذه البرامج تحقيق إباده فعليه لمحاصيل المخدرات على الأجل القصير فحسب ولكن أيضاً إدامة القضاء على تلك المحاصيل وعلى مايقترن بزراعتها دائما من العنف وعدم الامان.

وتهدف التنمية البديله المتكاملة إلى ثني صغار المنتجين سواء كانوا من الفلاحين أو السكان المحليين عن إنتاج المخدرات والى وضع حاجز نهائي يحول دون مشاركتهم في تلك الأنشطة وذلك من خلال نهج متكامل يستهدف القضاء على الفقر ونتائجه. وتسعى التنمية البديلة الى ترويج أنشطة اقتصادية مشروعة في كل من مجالات الزراعة وتربية الماشية والصناعة الزراعية والسياحة وغيرها من المجالات التي تولد منتجا أوخدمات مربحه ويتطلب تحقيق ذلك توفير بنية تحتيه على شكل شبكات

من الطرق وخدمات للدعم من مساعدات تقنية ومادية من أجل ايجاد الظروف المواتية للاستثمار من القطاع الخاص.

ولجعل التنمية البديلة في متناول الدول قام برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات (اليوندسيب) بوضع برنامج عالمي من أجل التنمية البديلة يهدف إلى تطوير وتصنيف الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المنبثقة من مجموعة واسعة من مشاريع التنمية البديلة التي يضطلع بها البرنامج في انحاء العالم منها المشاريع الوطنية المنفذة في ست دول لها الأولوية باعتبار أكثر الدول إنتاجاً للمحاصيل المخدرة وهي : كولومبيا وبوليفيا وبيرو بالنسبة لشجيرة الكوكا، وافغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار (بورما) بالنسبة لخشخاش الأفيون، كما يهدف البرنامج إلى تحليل النتائج وتعميمها على الدول المنتجة، ونجاح البرنامج في مهمته يشجع الدول الغنية على زيادة تبرعاتها للبرنامج، ويساعد برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات على القيام بمهمته في تصميم برامج ومشاريع للدول التي تطلبها ووضع برامج لتدريب العاملين في مكافحة الزراعات، وتقييم الجهود التي تبذلها الدول للحد من الزراعات. وفي إطار البرنامج العالمي يتم رصد دور الجنسين الرجل والمرأة، في التنمية الريفية، ودراسة نظم الائتمان في مجالات المحاصيل الزراعية، وبحث مدى التقدم في تنمية الصناعات الزراعية وتنويع مصادر الايرادات ورصد المشاريع وادارتها بشكل سليم ومن ثم يمكن الاستفادة من نتائج تنفيذ المشاريع التجريبية للتنمية البديلة في الدول الست السابق الاشارة إليها في إعداد دليل يفيد الدول المعنية في استئصال الاقتصاد القائم على الأفيون والكوكايين وذلك عن طريق تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية

والاضطلاع بانشطه مختلفه تدر دخولاً بديلة للقرويين مثل تطوير زراعة البن والكاكاو، وتطوير إدارة المشاريع الزراعية الصناعية مثل إنتاج زيت النخيل ولب النخيل ودعم تربية المواشي المحسنة بالإضافة إلى شق الترع ورصف الطرق وانارة المناطق وتقديم الخدمات الثقافية والتعليمية. والجدير بالذكر ان الصندوق يركز على زراعات الكوكا والخشخاش رغم ان زراعات الحشيش هي الأكثر انتشاراً لذا كان مشروع القرار الوحيد الذي تقدمت به الدول العربية إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين متعلقاً بدعم البرنامج للدول في محال مكافحة الزراعات فاذا عرفنا ان الدول التي تقدمت بالمشروع هي ليبيا ومصر ولبنان والمغرب والسودان وأن هذه الدول عدا ليبيا تعاني من وجود زراعات حشيش بها وتبذل قصارى جهدها في حدود امكانياتها البشرية والفنية والتقنية المتاحة للحد من هذه الزراعات، لوضح لنا مدى معاناة هذه الدول والنفقات الباهظة التي تتكبدها، وأن تقديم البرنامج والدول الغنية مساعدات لها كفيل بتحقيق هدفها في إبادة الزراعات والجدير بالذكر ان نبات الحشيش من أكثر النباتات استفادة من التقنية ولم يعد يزرع مرة واحدة في السنة بل أصبح يزرع عدة مرات ومن حسن الحظ فان التقنيات موجودة في الدول المتقدمة التي توجد بها زراعات في الحيزات المغلقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وهولندا وبعض دول أوروبا الغربية وهي دول ليست في حاجة إلى دعم فلديها القدرة الفنية والتقنية والمادية والبشرية على إبادة هذه الزراعات واعتقادي أنها ستفعل.

والواقع أن دعم المجتمع الدولي موجه في المقام الأول إلى دول خارج المنطقه العربية، وتبقى الدول العربية التي توجد بها زراعات غير مشروعه لخشخاش الأفيون أو القنب أو الاثنين معا في حاجه إلى دعم المجتمع الدولي

والمنظمات الدوليه والدول العربية او الأجنبية حتى تستطيع أن تقوم بدورها في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية الخاصة بإدانة المحاصيل المخدرة غير المشروعة .

٣ . ٦ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف الإباده والتنمية

أجابت ٤ دول (٣ , ٣٣٪) على الاستبيان بوجود زراعات غير مشروعه للنباتات المنتجه للمخدرات في أقاليمهم ومن الدول الأربعه أجابت ٣ دول (٧٥٪) على السؤال الخاص بمدى تأثر الزراعة غير المشروعه بالمعلومات التي تبثها شبكة الإنترنت بعدم وجود تأثير بينما أفادت الدولة الرابعة أنه لم يثبت لديها حتى الأن وجود هذا التأثير .

وهذه الإجابات متسقه مع إجابه الدول محل الدراسة على السؤال الثامن بعدم تأثر مشكله المخدرات في اقاليمهم سلبا أو ايجابا باستخدام الإنترنت . ومرد ذلك عدم وجود دراسات ميدانية في هذه الدول في هذا المجال فضلاً عن كون استخدام الإنترنت في هذه الدول حديث نسبيا ونسبه عدد المستخدمين إلى عدد السكان في الدول العربيه أقل بكثير من تلك النسبه في الدول الغربيه التي ثبت فيها ان الإنترنت ساهم في انتشار الزراعات المائيه والزراعات داخل المحميات بالنسبه للقنب فضلاً عن انتشار التجارة الإلكترونية لبذور النباتات المنتجة للمخدرات في هذه الدول . ومن ثم على الدول العربية أن تستعد لمواجهة الخطر القادم من الإنترنت والمتمثل في تشجيع الزراعة وتعليم اصولها والتشجيع على التعاطي الذي يدفع البعض للزراعة من أجل الاستعمال الشخصي كما يدفع العصابات الإجرامية المنظمة لزيادة المساحات المنزرعة بالنباتات المخدرة لتلبية الطلب عليها وعلى

منتجاتها الذي يزداد بمرور الأيام. ويشير تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١م إلى أنه منذ عام ١٩٩٦م درجت شركات مقرها هولندا على استخدام الإنترنت في بيع بذور القنب ومشتقاته، كما أفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن السلطات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حددت في أوائل عام ٢٠٠٠م أكثر من ألف موقع في العالم على شبكة الإنترنت تعرض للبيع مخدرات غير مشروعه أكثرها من القنب ولكنها تشمل أيضاً عقار الاكستازي والكوكايين والهيروين، وأن أكبر عدد من هذه المواقع يوجد في هولندا وسويسرا.

الجدول رقم (١٢)

السؤال الثاني عشر: هل توجد لديكم زراعة للنباتات المخدرة سواء بقصد التعاطي أو الاتجار؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٤	٪٣٣,٣٣
لا	٨	٪٦٦,٦٧
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (١٣)

السؤال الثالث عشر: ما مدى تأثر الزراعة بالمعلومات التي تثبتها شبكة الإنترنت في هذا المجال؟

البيان	العدد	النسبة
لا يوجد لها أي أثر	٩	٧٥,٠٠٪
لم تثبت صلته	١	٨,٣٣٪
بدون إجابة	٢	١٦,٦٧٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

الفصل الرابع
الإنترنـت والصنع غير
المشروع للعقاقير المخدرة

الإنترنت والصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة

تمهيـد

القضاء على الصنع غير المشروع للعقاقير الاصطناعية وسلائفها وخاصة المنشطات الامفيتامينية احد الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها في عام ٢٠٠٨م، ويؤكد ذلك الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معا ولاسيما في الفقرة ١٣ منه التي قررت فيها الدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات المستجدة في صنع العقاقير المصطنعه والاتجار بها واستهلاكها بصوره غير مشروعه . وكان ذلك بعد أن أدركت الدول أن هذه العقاقير يمكن صنعها بسهوله في أي مكان وبتكلفه زهيده اضافه إلى التزايد المستمر في المركبات الجديدة الذي يصعب عملية المراقبة الفعاله والانفاذ الصارم للقوانين واللوائح الخاصة بها، كما أدركت الدول أيضا زيادة عمليات تسريب المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة و الكيماويات المتحصل عليها بصورة غير مشروعه والدور الخطير للإنترنت في هذا المجال .

والقضاء على الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية يتطلب مراقبة السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع المشروع والحيلولة دون تسربها من قنوات الصنع المشروع إلى سوق الصنع غير المشروع حيث تستخدمها عصابات الإجرام المنظم في صنع مخدرات خطرة مثل الهيروين والكوكايين أو في تشييد مؤثرات عقلية مثل الامفيتامينات والباربيتورات وعقاقير الهلوسة .

وتوفر الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة مثالاً للتعاون المتعدد الأطراف في مراقبة السلائف والكيماويات التي تعد بمثابة أداة مؤثره في سوق الصنع غير المشروع لذا تضافرت جهود ١٦ دولة عام ١٩٩٩ في ايقاف تسريب كمية من برمجنات البوتاسيوم بلغ وزنها ٢ , ٢ طن كانت في طريقها إلى كارتلات صنع الكوكايين وتم ضبط الشركات المتورطة في هذه العملية المسماة « العملية الارجوانية » وقد طالبت لجنة المخدرات الدول بإتخاذ مايلزم لإصدار أو تنقيح التشريعات والبرامج الوطنية المتعلقة بمكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها قبل عام ٢٠٠٣م وأن يكون عام ٢٠٠٨م موعداً مستهدفا تقضي فيه الدول على صنع المؤثرات العقلية والمخدرات الاصطناعية وعلى أنشطة تسريب السلائف أو تقوم بتخفيض وذلك على نحو ملحوظ وفيما يلي تفصيل لما أجملناه .

٤ . ١ الصنع غير المشروع للحشيش السائل

ويسمى أيضاً زيت الحشيش أو مركز الحشيش ويتم إنتاجه عن طريق اذابة راتنج الحشيش في محلول كحولي ثم يسخن المحلول إلى درجة التبخر في انية مغلقه تخرج منها انبوبه تمر منها المادة المتبخره إلى حيث تجمع بعد تكثيفها وترشيحها . وزيت الحشيش مادة لزجه لونها اخضر قاتم ولها قوام القار ولاتذوب في الماء وتغدو أكثر كثافة اذا تعرضت للهواء وتتوقف درجة نقاء المادة على الجهاز المستخدم والمرشحات الكيمائية المستخدمة .

وتشير التقارير إلى تطور الاتجار في زيت القنب ووصول الكمية المضبوطه عام ١٩٩٩م إلى ١ , ٢ طناً مقابل ٩٨٥ كيلو جراماً عام ١٩٩٨م و١٣١٢ كيلو جرام عام ١٩٩٧م ويزداد الاتجار به في الولايات المتحدة

وكندا حيث يهرب إلى المنطقة من جامايكا وكولومبيا البريطانية بكندا، وتعد جامايكا أكبر منتج وأول مجهز لزيت القنب، وقد ضبطت أندونيسيا أكبر كمية زيت قنب عام ١٩٩٩م حيث بلغت ٣٠٠ كيلو جرام في خمس قضايا كما ضبطت ضبطيات من الزيت في روسيا وإيران والمغرب وجنوب افريقيا.

٤ . ٢ الصنع غير المشروع للهيروين

يتم الصنع غير المشروع للهيروين باستخراجه من قاعده المورفين بعملية كيميائية أكثر تعقيدا تنطوي على خمس مراحل من التكرير من أجل ربط حامض الخليك كيميائيا بجزئ المورفين من أجل توليد مادة يمكن تحويلها إلى هيروين ويلزم لهذه العملية استعمال الماء الجاري ومصدر للحراره وأوعية مختلفه كالقدور والغلايات وحامض الخليك أو كلوريد الاستيل وكربونات الصوديوم وحامض الكلوردريك والكحول والقطران ويمكن لعشره كيلو جرامات من المورفين أن تولد قدرا مماثلاً من الهيروين تتراوح نقاوته بين ٨٠٪، ٩٩٪ ويخفف الهيروين بسكر اللبن أو سكر العنب أو الكينين أو اي مادة اخرى تذوب عند تسخينها كما قد يخفف بالباربيتورات ويغلف الهيروين عاده بغلاف من السلوفان أو البلاستيك حفظاً له من الجفاف.

وتحويل الأفيون الخام الى مورفين عمليه كيمائية بدائيه، حيث يجرى تذويب الأفيون أولا في براميل من الماء الساخن ثم يضاف السماد الجيري الى المحلول لترسيب الفضلات العضوية وتذويب المورفين، وبعد إزالة الفضلات المترسبة، يضاف كلوريد الامونيا لترسيب المورفين. وينقل المورفين الى برميل آخر حيث يجرى تكريره من جديد في عملية متعدده الخطوات. وبعد تصفيه المورفين يكون على شكل كتل بيضاء. وبعد تخفيف المورفين وتغليفه يصبح وزنه يعادل ١٠٪ من المادة الخام التي استخلص منها.

ولايزال الاتجار في الهيروين واسع الانتشار، وكان معدل الضبط في التسعينيات لايتجاوز ١٨٧ كيلو جراماً سنوياً ثم ارتفع المعدل اعتباراً من عام ١٩٨٧م (١٧ طناً) ليصل عام ١٩٩٩م إلى ٣٥طناً وهي أعلى كمية ضبطت في تاريخ المكافحة. وتبين من الدراسات أن المواد الأفيونية تهرب من أفغانستان في شكل هيروين. ومنذ منتصف التسعينيات فقد الهيروين الوارد من المثلث الذهبي هيمنته في الولايات المتحدة الأمريكية ليفسح المجال للهيروين الكولومبي الأبيض العالي النقاوة ومن بعده الهيروين المكسيكي المسمي بالقطران الأسود، وقد أشارت وثائق لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين بأن العرض العالمي للهيروين انخفض بقدر كبير خلال عام ٢٠٠١م غير أن عام ٢٠٠٢م شهد زيادة كبيرة في إنتاج الأفيون الأفغاني، ومن ثم فالخوف من زيادة المعروض من الهيروين وارده. ومن حسن الحظ انطلقت عملية توباز واشتركت فيها الهيئة واليوندسيب والدول المنتجة لمادة انهيدريد الخل بهدف تعقب الشحنات غير المشروعة لهذه المادة ومنع استخدامها في تحويل المورفين إلى هيروين، ونظراً لخطورة هذه المادة فقد صدر قرار لجنة المخدرات رقم ٥/ ٤٤ بنقل هذه المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول المرفق باتفاقية سنه ١٩٨٨م.

والجدير بالذكر أن كيمات كبيرة من المورفين الأفغاني هربت إلى تركيا عام ١٩٩٨م عبر إيران لتحويلها إلى هيروين وقد ضبطت السلطات التركية ٧٥٤ كيلو جراماً من قاعدة المورفين الأفغاني، كما ضبطت١٨ طناً من حامض الخليك الثلجي المهرب من أوربا لاستخدامه في صنع الهيروين. وفي أوائل عام ١٩٩٩م ضبطت سلطات المكافحة في الشارقة ٩ أطنان من حامض الخليك الثلجي مهربه من الهند، وتشير المعلومات إلى أنها كانت في طريقها إلى أفغانستان عبر بلوشستان.

والجدير بالذكر أيضا أنه في يوليو عام ٢٠٠٠م تم ضبط طرد بريدي به كيلو جرام من الهيروين الكولومبي كان في طريقه من فنزويلا إلى لاجوس عاصمة نيجيريا، الأمر الذي يكشف عن محاولة كارتلات الكوكايين الكولومبية فتح أسواق جديدة للهيروين الكولومبي في أفريقيا.

والأصل أن يصنع الهيروين داخل المناطق المنتجة للأفيون، واستثناء توجد بلدان لاتوجد فيها زراعات للخشخاش ولكن يصنع بها الهيروين من الأفيون أوقاعدة المورفين المهربة لها من الخارج.

وتفيد تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن منطقة الخليج العربي كانت منذ أوائل التسعينيات ومازالت تستخدم استخداما متزايداً لعبور شحنات الهيروين المهربة من دول الإنتاج إلى أفريقيا وأوروبا وساعد على ذلك ازدياد الحجم الإجمالي لحركة النقل الجوي في المنطقة. وقد وصف تقرير الإنتربول الإمارات العربية المتحدة بأنها مركز من مراكز عبور المخدرات وعلل التقرير ذلك بقربها من مناطق الإنتاج ووجود عدد كبير من سكان هذه المناطق على أرضها بالإضافة إلى الرخاء الاقتصادي والهياكل الأساسية الحديثة ونظم الاتصالات المتطورة ووجود منطقة تجاره حرة بها، وأوضح التقرير أن المخدرات تهرب إليها من باكستان وإيران والهند ثم تهرب إلى الكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية، حيث الأسعار عالية، وأوضح التقرير أيضاً أن إمارة الكويت وهي دولة قليلة السكان ضبط فيها عام ١٩٩٩م ٢٥ كيلو جراماً من الهيروين، وهي كمية ضخمة النسبة لهذا البلد، حيث يهرب إليها الهيروين بحراً بالزوارق السريعة من إيران وبراً من إيران عبر العراق، وأكبر كمية هيروين ضبطت في البلاد العربية ضبطت في المملكة العربية السعودية (١٥٠ ك عام ١٩٩٩م) وهذه الكمية

كانت موجهة للاستهلاك المحلي وللتهريب إلى بلدان الخليج الأخرى وأوروبا ومصدر هذه الكمية أفغانستان وباكستان ودول أخرى.

وأدى هذا النشاط المكثف للاتجار في الهيروين عام ٢٠٠٠ إلى ضبط كميات من الهيروين تتراوح بين ٤٥٠ كيلو جراماً و ١٠٧ كيلو جرام في القضية الواحدة. منها ٤٠ كيلو جراماً ضبطت في مقاطعة خراسان بإيران بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠١م وكانت مخبأة داخل شاحنة كانت في طريقها إلى تركيا، وتم الضبط في مقاطعة خراسان بإيران في ٩ يناير ٢٠٠٠م، وضبط ١٠٧ كيلو جرام في شاحنة على الحدود الأردنية السورية وكانت السيارة في طريقها من تركيا إلى إسرائيل عبر سوريا والأردن، وقد تم ضبط بمعرفة السلطات الأردنية في شهر ابريل ٢٠٠٠م، كل ذلك عدا قضايا ضبطت في المجر، تايلاند، البرتغال، بلغاريا، وهولندا، والجدير بالذكر أن عصابات الإجرام المنظم استغلت انفتاح أوروبا الوسطى والشرقية لنقل وتخزين المخدرات. وفي عام ٢٠٠٠م ضبطت أكبر كمية هيروين في الأردن ومن بعدها المملكة العربية السعودية.

٤ . ٣ الصنع غير المشروع للكوكايين

عجينة الكوكا أو معجون الكوكا هو منتج وسيط في عملية تحويل الكوكا إلى كوكايين، وفي المراحل الأولى من العملية تسحق أوراق الكوكا وتنقع في الجير أو أي ماده قلوانية أخرى ثم يضاف الكيروسين أو الجازولين أو أي مشتقات أخرى من النفط ويمزج، وبعد تخفيف المحلول العضوي باضافة كربونات الصوديوم أو النوشادر للمحلول تترسب قاعدة الكوكايين ثم تغسل القاعدة بالكيروسين وتبرد حتى نحصل على بلورات من الكوكايين الخام أو معجون الكوكا، واذا كان محتوى الأوراق من الكوكايين منخفضاً

(١٪ تقريبا) فانه يمكن تركيز الكوكايين في العجينه ليصل إلى (٩٠٪) إلا أنه بوجه عام تتراوح نسبة الكوكايين في العجينة أو المعجون بين (٤٠٪، ٥٠٪).

والكوكايين هي المادة القلوانية الرئيسة في ورقة الكوكا، ويمكن استخراجه كيميائيا من الاوراق أو من المعجون، وهو مسحوق بلوري أبيض منتفش كالثلج، وغالبا مايزيف باضافة مسحوق أبيض كحامض البوريك أو بيكربونات الصوديوم.

ويعالج الكوكايين بقاعده سائله من أجل ازاله حامض الهيدروكلوريك ثم يجرى تذويبه في ماده مذيبه كالاثير، ويخرج الكوكايين النقي بشكل بلوري ثم تطحن البلورات وتستعمل في أنبوب زجاجي خاص للتدخين.

ويصنع الكراك من الكوكايين باستخدام بيكربونات الصوديوم مع الماء وتسخينه من أجل ازاله ايون الكلورايد، وتنتج هذه العملية قاعده كوكايين بشكل بلوري وبحجم حصوي، وليس الكراك كوكايين نقي وفي عملية صنعه تبقى كربونات الصوديوم بشكل ملح وقد سمي كراك لأن رواسب بيكربونات الصوديوم تحدث فرقعه عند التدخين.

وتشير التقديرات أن نسبة ٧٥٪ من الكوكايين المتوفر في العالم عام ٢٠٠٠م مصدره كولومبيا بينما شكلت بيرو ٢١٪ وبوليفيا ٤٪، وكان معدل ضبط الكوكايين في عقد الستينيات لايتجاوز ٤١ كيلو جراما سنوياً ثم بدأت الزيادة في المضبوطات اعتباراً من الفترة من ١٩٧٥م إلى ١٩٨٦م حيث بلغ المعدل السنوي ٢٨ طناً سنوياً، ثم واصلت المضبوطات ارتفاعها عام ١٩٨٧م حيث بلغت ١٥٢ طناً وكانت أكبر كمية تضبط في التاريخ ٣٦٥ طناً عام ١٩٩٨م وهي تزيد عن الكمية المضبوطة عام ١٩٩٩م وتقترب من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٠م.

وقد قدر معدل اعتراض شحنات الكوكايين على صعيد العالم بحوالي ٤٠٪ وهي نسبة لم تحققها أجهزة المكافحة من قبل وجاءت في مقدمة المناطق التي ضبطت كميات كبيرة من الكوكايين عام ١٩٩٩م أمريكا الشمالية (١٧٦ طناً)، أمريكا الجنوبية (٩٢طناً)، أوروبا (٤٣ طناً) أمريكا الوسطى والكاريبي (٣٤طناً) ويبقى بعد ذلك طن واحد هو حصيلة المضبوطات في باقى أنحاء العالم، وقد زادت المضبوطات في النصف الأول من عام ٢٠٠٠م وعام ١٩٩٩م في أمريكا الوسطى وا لكاريبي من الكوكايين والكراك ونقصت المضبوطات من عجينة الكوكايين، وزاد عدد الضبطيات من الكوكايين على طول الحدود بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك عام ١٩٩٩م، وفي أوروبا بلغت الزيادة السنوية من مضبوطات الكوكايين عام ١٩٩٩م حوإلى ١٥٪.

والمعروف أن كارتلات الكوكايين تعتمد على الفساد في تسهيل عملياتها الإجرامية، وكثيراً ما اكتشف تورط بعض موظفي شركات الطيران وشركات الشحن في تهريب الكوكايين ويشير تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٩٨م إلى أن كميات كبيرة من الكوكايين تهرب جواً من البرازيل وكولومبيا إلى لبنان عبر أوروبا أو سوريا أو بعض بلدان أفريقيا على الشاطئ الغربي ويشترك في عمليات التهريب مهربون كولومبيون من أصل لبناني وهم كثر، ويشير تقرير عام ١٩٩٩م إلى ازدياد تهريب الكوكايين إلى إسرائيل والأردن ولبنان بواسطة الناقلين الجويين و البريد الدولي وخدمات الإرساليات السريعة.

وشهد الاتجار بالكوكايين في أوروبا زيادة كبيرة منذ أواخر الثمانينيات، ومدت كارتلات الكوكايين في أمريكا نشاطاتها الآثمة إلى أوروبا الوسطى

والشرقية بعد أن اقامت تعاون بينها وبين العصابات الإجرامية المنظمة الأوروبية وخاصة في الاتحاد السوفيتي، وقد ضبطت كرواتيا حوالى ٢٤٠ كيلو جراماً من الكوكايين عام ١٩٩٩م، وتسيطر العصابات الإجرامية المنظمة النيجيرية على علميات تهريب الكوكايين والكراك عبر أفريقيا.

وتزايد إنتاج الكوكايين في الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩١م ولكنه انخفض في الأعوام التي تليها بسبب مقتل سكوبار زعيم كارتل ميدلين عام ١٩٩٣م والقبض على زعماء كارتل كالي عام ١٩٩٥م. ثم تكونت المنظمات الإجرامية الجديدة والتي يهيمن عليها الجيل الثالث من أباطرة المخدرات وهي منظمات أكثر تكتماً وأصغر حجماً ولكنها ليست أقل فعاليه من الكارتلات، وهي عالية التخصص ويصعب اختراقها. وتخلت هذه المنظمات الإجراميه عن الاقتداء بالكارتلات الكبيرة وماكانت تتسم به من مظاهر الترف والعنف، ولتقوية كياناتها عقدت تحالفات مع العصابات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية «المليشيات»، وتنزع هذه المنظمات إلى تهريب المخدرات بكميات صغيره (بين ٥٠, ١٠٠ كيلو جرام)، بدلاً من تهريبها بالأطنان كما كانت تفعل الكارتلات. وتمكنت العصابات الإجرامية من تصنيع مركب جديد اسمه الكوكايين الأسود. وهو مكون من: كوبالت ملح حامض السيانيك الكبريتي، كلوريد الحديديك وحوامض أخرى وكوكايين بنسبة ٤٠٪ ومع مزج هذه المركبات ببراعة حتى تشل مفعول المواد الكيميائية الكاشفة للكوكايين وقد تم ضبط ١١٥ كيلو جراماً منه ممزوجة بالحديد الخام في كولومبيا وكانت في طريقها إلى أمستردام في فبراير ١٩٩٨م، وبعد ذلك بشهر تم ضبط ٦ قضايا كوكايين أسود مختلفه الأوزان في هولندا وبلجيكا والمانيا وكولومبيا. وفي عام ١٩٩٩م ضبط كوكايين غير قابل للكشف بوسائل الكشف المعتادة على شكل نشارة خشب

في إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كما ضبط كوكايين أسود في الأرجنتين وإسبانيا وضبط كوكايين أحمر في الولايات المتحدة وكان مهرباً من كولومبيا في احزمة جلدية. ويمثل الكوكايين المضبوط في مطارات العالم ٧٢٪ من مجموع المخدرات المضبوطه، ولكنه لايمثل أكثر من ٩,٥٪ من إجمالي مضبوطات العالم من الكوكايين. وهكذا أفلحت الكارتلات الجديدة في الامساك بزمام الموقف وعاد إنتاج الكوكايين في نهاية عقد التسعينيات إلى أرقام غير مسبوقة. وكان من جراء زيادة الإنتاج هبوط أسعار الكوكايين في سوقي الاستهلاك ا لرئيسيين بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية وحدث الهبوط بنسبة أكبر في بلدان الشمال الأوروبي وبنسبة أقل في البرتغال وبلجيكا وسويسرا والنمسا ولوكسمبرج.

وتوجد معامل لتنقية الكوكايين في بعض الدول الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط، كما توجد معامل تحويل الكوكايين إلى كراك في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية وجنوب أفريقيا، والمعروف أن الكراك هو أكثر العقاقير إحداثاً للموت وهو منتشر بين طلبة المدارس الثانوية.

٤ . ٤ الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية

تأتي المنشطات الأمفيتامينية في المرتبة الثانية لدى المتعاطين، وأكثر هذه العقاقير رواجاً عقار الاكستازي (النشوة) حيث تقدم مواقع على الإنترنت كيفية صنعه وتعاطيه بأمان. وقد انتشر إنتشار الهشيم بين الشباب وخاصة في الحفلات الصاخبة في أوربا وأمريكا والكاريبي. وتزايد الإنتاج غير المشروع من الأمفيتامينات في جنوب أسيا وجنوب شرقها. وكثر إنتاج

الميثامفيتامين وخاصة الشابو والايس والاقبال على تعاطيه في الولايات المتحدة واستراليا وأوروبا الغربية واليابان، وتضاعفت مضبوطات الأمفيتامينات أربع مرات بين عام ١٩٩٠م و١٩٩٨م، وقد شهد عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حركة نشطة لضبط مادة (MDP-2-P-3,4) وهي مادة تصنع بصورة مشروعة في الصين لاستعمالها في صنع مستحضرات صيدلانية وتهرب من الصين ومن القنوات المشروعة لاستخدامها في تصنيع عقار الاكستازي.

ولاينحصر تزايد المنشطات الأمفيتامينية في البلدان المتقدمه وحدها ففي تايلاند على سبيل المثال حل الميثامفيتامين محل الهيروويين كأكثر العقاقير تعاطياً منذ أواخر التسعينيات وتتحكم بعض تنظيمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في عمليات صنع المنشطات الأمفيتيامينية وفي جميع العمليات التاليه للصنع حتى البيع في الشوارع، ومرد ذلك سهوله صنع هذه العقاقير الأمر الذي جعل هذا الصنع يحل محل محاولات تسريبها من قنوات التجارة المشروعة. وقد أصبحت منطقة جنوب أسيا وجنوب شرق أسيا من المصادر الرئيسة للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها الكيماوية. وضبطت الصين كميات كبيرة عامي ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م بلغت أكثر من ١٦ طناً من الميثامفيتامين عام ١٩٩٩م، ١٧ طناً في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٠م و١٠ أطنان من الافيدرين في الفترة ذاتها.

وتشكل جماعات الاتجار من أوربا واسرائيل المورد الرئيسي لعقار النشوه إلى سوق الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الخطوط الجوية التجاريه وا لحاويات والنظام البريدي. وساهم الإنترنت في اقناع الشباب بأن الاكستازي يعتبر بديلاً مامونا لكل من الكراك والكوكايين والهيروويين

وعقار الهلوسة (D.S.L)، وفي عام ٢٠٠٠م جرى ضبط كميات كبيره من عقار النشوة في اسرائيل وتركيا وتجرى محاولات لتهريب الاكستازي من اسرائيل إلى الدول العربية عبر الأردن.

وتهرب شحنات المنبهات من نوع الأمفيتامين ولاسيما الفنيتلين من بلدان غرب أسيا وبعض بلدان أوروبا الشرقيه إلى شبه الجزيرة العربية عبر تركيا وكذلك من خلال لبنان وسوريا والأردن ومازال هذا الاتجاه مستمراً طبقاً لماورد في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩م.

وأشار تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠م إلى قيام تركيا عام ١٩٩٩م بتفكيك مصنع للكبتاجون، كما ضبطت كمية كبيرة من الكبتاجون المهرب من أوروبا الشرقية والجنوبية، لذا سجلت مضبوطات عام ١٩٩٩م في تركيا رقماً قياسياً، وضبط في سوريا ١٤ر١ مليون قرص كبتاجون وفي الأردن ٥١٢ ألف قرص كبتاجون وذلك عام ١٩٩٩م. وقد أشار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١م إلى استمرار ضبط الكبتاجون في سوريا والأردن وتركيا والمملكة العربية السعودية.

ويساعد استعمال الافيدرين على نطاق واسع في انحاء مختلفة من العالم كما يستعمل كسليفة لصنع الأمفيتامينات. ويستخلص الافيدرين من نبات الافيدرا الذي يزرع في بعض دول أسيا الوسطى. وتوجد مجموعة متنوعة كبيرة من المستحضرات العشبية القائمة على الافيدرا يساء استخدامها. وسجلت تجارة الأفيدرين زيادة كبيرة في بلدان إفريقيا الغربية والوسطي وكان المصدر التسريب من سوق التجارة المشروعة التي تفتقد الضبط والتنظيم، وفي الهند زادت المضبوطات من الأفيدرين من أقل من طن عام ١٩٩٨م إلى ٧ أطنان عام ١٩٩٩م.

٤ . ٥ الاستخدام الطبي للمنشطات الأمفيتامينية

الاستخدام الطبي للمؤثرات العقلية وخاصة المنشطات الأمفيتامينيةأهم مجالات الاستخدام المشروع للمخدرات إذ تصب في قنواته كميات ضخمه من المخدرات والمؤثرات العقلية للتخفيف من حدة الام ومعاناة البشر ، وعلى الجانب الآخر فإن جانباً لا يستهان به من هذه الكميات يتسرب من القنوات المشروعة إلى ميدان الاتجار غير المشروع بالتواطؤ أو الاهمال أو الرشوة أو التزوير أو التهديد أو السرقة أو الاختلاس ليشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر .

وتشير وثائق الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن معظم البلدان النامية تعوزها الموارد والخبرات المتخصصة المطلوبة لتحديد الاحتياجات الطبية فتستورد مخدرات ومؤثرات عقلية للاستخدام الطبي تفوق احتياجاتها الفعلية . ويعود ذلك إلى النقص الدائم في أعداد العاملين المتخصصين وعدم كفاية مايقدم لهم من تدريب ومعلومات ، وتوفر هذه عقاقير يرتبط إلى حد كبير بالاستهلاك غير المشروع لها .

وبينت دراسة حديثة أجرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الاستخدام الطبي للعقاقير المخدرة كثيراً مايفشل في تحقيق الهدف الذي من أجله أضفيت الشرعية عليه وذلك للأسباب الأتية :

١ ـ الثروة أو الوفرة الطارئة تشكل سبباً لنشوء استهلاك للمخدرات سريع النمو في البلدان التي تمر بنمو اقتصادي سريع مثل تايلاند وسنغافورة وماليزيا وخاصة إذا كان ذلك الاستهلاك (استهلال كوابح الشهية) يعد جزءاً من نمط حياة جديدة .

٢ ـ انتشار القلق والأرق والبدانة وفرط النشاط لدى الأطفال في البلاد المتقدمة يؤدي الى استخدام مخدرات خاضعه للرقابه في العلاج مثل الأفيونيات والأمفيتامينات والباربيتيورات والبنزوديازبينات، بالرغم من أن نسبة كبيرة من المعالجين بهذه المخدرات تقدر بحوإلى ٧٠٪يعانون من ضغط اجتماعي ولايشكون من مرض عقلي أوبدني حقيقي يتطلب العلاج بالمخدرات.

٣ ـ بعض شركان الأدوية لاتراعي القواعد الأخلاقية لترويج الدواء والتي وضعتها صناعة المستحضرات الصيدلية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وتوجه حملات الترويج للعقاقير المخدرة لا للأطباء وحدهم إنما للجمهور كذلك، وكثيراً مايصور الإعلان المباشر العقاقير المخدرة على أنها سلعاً استهلاكية الأمر الذي يشجع على زيادة استهلاكها.

٤ ـ تزايد الإعلان عن العقاقير المخدرة بمافيها مخدرات الوصفات الطبية عبر الإنترنت، كما أن بيع هذه العقاقير قد يتم أيضاً عبر الإنترنت بعيداً عن الرقابة وذلك في إطار التجارة الالكترنية.

٥ ـ يتمتع الطبيب المعالج بقدر كبير من الحرية المهنية والسلطة التقديرية في اختيار المخدر وجرعته ومدة تعاطيه ومدى توفر مؤثر عقلي معين لمريض معين، ويبني القرار العلاجي على أسس سليمة منها الثقة المتبادلة بين الطبيب المعالج والمريض، وعلى تقدير دقيق وتشخيص صائب من جانب الطبيب، وعلى دراسة متأنية لخيارات العلاج المتاحة وخاصة باستخدام العقاقير غير المحظورة. ولكن الواقع أثبت وجود ممارسات غير سليمة فيما يتعلق بوصف الدواء أو بوصفه دون دراية أو بتهاون أو تواطؤ ومرد ذلك التدريب القاصر والافتقار إلى المعلومات أو عدم

الشعور بالمسؤولية المهنية، كما قد يكون مرده السلوك الإجرامي أو المصلحة المالية المباشرة.

٦ـ الاعتماد المفرط على علاج الاضطرابات العقلية والحالات النفسية بالموثرات العقلية وإهمال بدائل أكثر ملائمة وأشد فعالية مثل العلاج النفسي، والتوجيه الإرشادي والطب التقليدي.

٧ـ التطبيب عن بعد والوصفات الطبية عبر الإنترنت قد تيسر فرص الانتفاع بالمخدرات الطبية والصيدلية من جانب شرائح كبيره من المجتمع وبتكلفه أقل إلا إنها تزيد كثيراً من احتمالات الخطأ وإساءة الاستعمال المتعمدة.

٨ـ عدم مراعاة بعض الصيادلة لأداب المهنة وقيامهم أحياناً بوصف الدواء وصرفه وكذلك بالتصرف في العقاقير المخدرة في غير الغرض المرخص لهم بحيازتهم لها من الأسباب الدافعة إلى تفاقم الأزمة.

وبالرغم من ذلك ستواصل بعض العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أداء دورها الهام في مجال الطب في أنحاء العالم بالتخفيف من حدة الآلام والمعاناة وذلك إلى حين ظهور أدوية جديدة أكثر أمناً وتقل فيها كثيراً إمكانية إحداث الادمان، والأمر مرتبط بالأبحاث التي تجريها شركات الأدوية وهي أبحاث ستؤدي في حالة نجاحها إلى توافر أدوية مأمونة تجعل استعمال العقاقير المخدرة في العلاج أمراً ينتمي إلى الماضي.

وقد بادر المعهد الوطني الأمريكي لمكافحة تعاطي المخدرات بالتعاون مع منظمات أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية بحملة لتوعية المواطنين باخطار تعاطي المخدرات التي توصف طبياً (عقاقير مخففه للألم، منومات، مهبطات، منشطات، منبهات) بالأضافة إلى قيام المعهد بوضع مبادى توجيهيه للأطباء والصيادلة وسلطات انفاذ القوانين والسلطات

الرقابية والجمهور بشأن استخدام الإنترنت لوصف وشراء وتوريد الأدوية التي تحتوي على عقاقير خاضعة للرقابة، وتركز هذه المبادئ على أن الموردين المرخص لهم فقط هم الذين يجوز لهم استخدام الإنترنت لتوريد مواد مشموله بالرقابة ولايجوز للمستهلكين القيام بذلك.

وقد دخلت الأمفيتامينات في المجال الاكلينيكي عام ١٩٣٥ م لعلاج مرض الخدار، وهو مرض يتميز بنوبات نوم عميقة وقصيرة، وأدى التأثير المنشط للأمفيتامينات إلى استعمالها في علاج أمراض الاكتئاب، كما أدى التأثير المنشط للأمفيتامينات المفقد للشهية لاستعمالها في علاج السمنة، وقد بدأ استعمال الأمفيتامينات يقل الآن في المجالات الطبية سواء كمواد منشطة أو كمواد مفقدة للشهية، والإنتاج المشروع للأمفيتامينات يكون على شكل مسحوق أبيض تصنع منه أقراص أو كبسولات ذات أشكال وأحجام وألوان مختلفة، كما يحضر منه أيضاً محلول يعبأ في حقن.

ومنذ أوائل السبعينيات في القرن الماضي توقف استعمال الأمفيتامين والميثامفيتامين ككوابح للشهية أو انخفض بحيث اقتصر على كميات صغيرة فحسب، كما لايوصف الفنيتيلين إلا في عدد محدود من البلدان، وفي المقابل يتزايد في بلدان كثيرة استعمال الميثلفينيدات (الريتالين) في علاج قصور الانتباه، كما يستعمل أيضاً في علاج قصور الانتباه الأمفيتامين والبيمولين. والاستخدامات الحالية للأمفيتامينات هي علاج مرض الخدار ومرض نقص الانتباه ومرض الغثيان.

٤ . ٦ الصنع غير المشروع للباربيتيورات

يتم الصنع غير المشروع للميتاكوالون في جنوب أفريقيا وتانزانيا وموزامبيق، ونجحت الهند في ضبط مصانع غير مشروعه لإنتاج هذا العقار، وكانت معظم المصانع في مباني شركات كيميائية أو صيدلانية. و الجدير بالذكر أن الأمارات العربية المتحدة ضبطت عام ١٩٩٧ مختبرين لتصنيع الماندركس في إمارتي دبي وأم القوين. وصادرت أكثر من ٥ أطنان من الماندركس كان من المزمع تهريبها إلى أفريقيا، وألقت القبض على شخصين أحدهما هندي الجنسية والثاني من أصل هندي يحمل جنسية جنوب أفريقيا وكانا يتخذان من صناعة مساحيق التجميل غطاءً لاخفاء نشاطهما الأثم. وكشفت قضية ضبط أكثر من ١,٢ مليون قرص ميثاكوالون في جنوب أفريقيا عن مصدر جديد من مصادر إنتاجه وهو الصين، كما كشفت قضايا أخرى ضبطت في عام ١٩٩٩م عن انتشار الصنع غير المشروع للميثاكوالون في زامبيا وسوازريلاند وكينيا وظهرت في أسواق جنوب أسيا أقراص ميثاكوالون منتجة في منطقة وا الجبلية في ميانمار.

وينتشر الصنع غير المشروع للديازبيينات وأهم عقاقير هذه المجموعه الفاليوم والفولنتر زبيام (الروهيبنول) وينتشر تعاطيهما كبديل للهيروين والكميات الكبيرة من الروهيبنول المضبوطة كان مصدرها الدول الاسكندنافيه، وبالنسبة لمصر كان المصدر هو اليونان وإزاء تزايد كميات الروهيبنول المهربه إليها صدر قرار من وزير الصحة المصري بنقل العقار من الجدول الثالث المرفق بقانون المخدرات الى الجدول الأول فأصبح شأنه شأن الحشيش من حيث التجريم والعقاب، وتوافر الديازيبينات التي ينتمى إليها الديازبيام (الفاليوم) والفلونترزبيام يسهل إساءة استعمالها ويزيد من اتساع

رقعه انتشارها وخاصة في أوروبا ، ونجح المتاجرون بها في تطوير أسواقها وفتح أسواق جديدة لها كذا اتخذت بعض الدول تدابير للحد من خطورتها ، وأصدرت تشريعات لضبط صرفها بموجب تذاكر طبية ، وأنشأت آليات للرقابة على قنوات التجارة المشروعة لها ، وأعدت برامج لتنمية الوعي في أوساط الأطباء والصيدلية والجمهور بترشيد وضعها والتزام الدقة في صرفها وترشيد استخدامها في العلاج وعدم تناولها بعيداً عن رقابة الأطباء . فقد ثبت أن مايصل إلى ٤٪ من سكان البلاد المتقدمة يستهلكون المسكنات المنومات البنزوديازبينيه ، وأن ٧٠٪ من هؤلاء الأشخاص لا يعانون من مرض بدني أو مرض نفسي حقيقي ، ولكنهم يعانون من ضغط اجتماعي ، وأنه في بعض البلاد وصف المنوم الديازبيني أو مزيل القلق لأشخاص لايعانون من اضطراب عقلي . والأمر المثير للقلق انتشار التجارة الإلكترونية للمنومات والمهبطات الخاضعة للرقابة عبر الإنترنت ، وتقوم الصيدليات بإرسال كميات من هذه العقاقير بالبريد إلى من يطلبونها دون مراعاة الشروط التي وضعها القانون لضبط تجارة العقاقير الخاضعه للرقابة .

وتستعمل بعض الباربيتيورات المدرجة بالجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١م على نطاق واسع في الممارسات الطبية ، والديازيبام يوصف طبياً كمضاد للقلق ، والفينوباربيتال يوصف طبياً كمضاد للصرع ، ويعد الفاليوم أوسع المؤثرات العقلية استخداماً في المجال الطبي ، وباستثناء الفينوباربيتال فإن استعمال الباربيتيورات أخذ في التناقص ، والفاليوم والفينوباربيتال مدرجان على قائمة العقاقير الأساسية المستخدمة في العلاج التي وصفتها منظمة الصحة العالمية .

ولم أشأ أن افرد بندا لعقاقير الهلوسة لندرة المضبوط منها في الدول العربية فضلاً عن تواري عقار (D . S . L) وانسحابه من المضمار بعد أن تفوق عليه عقار النشوه .

٤ . ٧ الدليل الإرشادي للقضاء على الصنع غير المشروع

وضعت لجنة المخدرات قواعد ارشادية للإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الدول للحد من الصنع غير المشروع والحيلوله دون استخدام الإنترنت في تيسير البيع غير المشروع لهذه المؤثرات العقليه وهذه القواعد هي :

١ ـ اعطاء المؤثرات العقلية وخصوصاً المنشطات الامفيتامينية اولية في سياساتها وبرامجها المعنية بالمخدرات ، وان تتحقق من كفاية تشريعاتها الوطنية لتحقيق الأهداف المتوخاة بين عامي ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٨م .

٢ ـ اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير سرعة تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي بشأن الصفات الكيميائية والفيزيائية للمؤثرات العقلية الجديدة وتوافر وظروف الاستهلاك ، والمضبوطات والمخاطر المحتملة المرتبطة بتعاطي تلك المواد والاستراتيجيات المعتمدة لمكافحتها .

٣ ـ تبادل المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان سرعة الكشف عن المؤثرات العقلية الجديدة وتقييمها .

٤ ـ التعاون الدولي والاقليمي على مكافحة صنع المؤثرات العقلية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها وخاصة في ميادين : الرقابة التنظيمية ، انفاذ القوانين ، التعاون البحري ، والرقابة الجمركية .

٥ ـ التعاون مع غيرها من الدول والتبادل بصورة اسرع للبيانات والخبرات المتعلقة ببيع المستخضرات الصيدلية الخاضعة للرقابة والسلائف والكيماويات المتسربة إلى قنوات التوزيع عن طريق الإنترنت .

٦ ـ إجراء تقييم للضوابط التنظيمية والقانونية المفروضة على الإعلان عن المستحضرات الصيدلية الخاضعة للرقابة والسلائف والكيماويات وبيعها باستخدام الإنترنت .

٧ ـ مراقبة ورصد مواقع الإنترنت المتورطة في بيع المستحضرات والسلائف والكيماويات وان تزيد من درجة مراقبتها وان تفرض إذا اقتضى الأمر جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية على مخالفة الضوابط .

٨ ـ زيادة التعاون بين الشرطة وا لجمارك وسائر أجهزة انفاذ القوانين والسلطات التنظيمية من أجل مكافحة الاتجار بالمؤثرات العقلية ومستحضراتها وسلائفها عبر الإنترنت .

٩ ـ العمل في تعاون وثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات صناعة المستحضرات والسلائف والكيماويات للحد من استخدام تكنولوجيا الاتصالات في تيسير الاتجار بهذه المواد .

١٠ ـ التنسيق مع مقدمي خدمات الإنترنت لتوعية الجمهور بعدم إساءة استخدام المؤثرات العقلية ومستحضراتها الصيدلية .

وأوصت اللجنة برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات اليوندسيب بتقديم خدماته للدول لتحقيق هدف القضاء على الصنع ووضعت القواعد الارشادية التالية للبرنامج :

١ـ ان يقدم البرنامج خدماته للدول التي تطلبها في مجال تصميم البرامج الخاصة بالقضاء على الصنع غير المشروع للمؤثرات العقلية وبوجه خاص الأمفيتامينات .

٢ ـ استمرار مختبر البرنامج في المشاريع التي يقوم بها لتحديد ملامح وخصائص الامفيتامينات والميثامفيتامينات وسلائفها .

٣ـ استمرار تقديم الدعم للدول التي تطلب التدريب المتخصص في مجال مراقبة السلائف والكيماويات .

٤ ـ مواصلة تقديم الدعم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إعداد المنشورات الدورية التي تتناول المخدرات ، المؤثرات العقلية ، الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، نظراً لفائدتها المحققه للدول التي تكافح الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة .

٥ ـ الاستمرار في اصدار الأدلة التي تتضمن معايير متفق عليها وطرائق تحليل مناسبة في مختبرات فحص المخدرات مثل طرائق تحديد خواص عينات الأمفيتامينات والليسرجيد والفنسكلدين والميثاكوالون الأمر الذي يؤدي إلى استبانه وتأكيد اتجاهات جديدة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦ـ مساعدة الدول الاعضاء عند الطلب على تيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية لمواجهة المشاكل المرتبطة بالمؤثرات العقلية .

٧ ـ مواصلة توسيع وتعزيز مشاريعة الإقليمية المتعلقة بالمؤثرات العقلية وسلائفها تبعاً لاحتياجات كل منطقة بالتعاون مع السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية وبمساعدة من الدول الأعضاد التي لديها خبرة أودراية في هذا المجال .

٨ ـ مساعدة الدول الأعضاء عند الطلب في انشاء نظام أقليمي وآلية أقليمية حسب الحاجة مع تعزيز النظم والآليات الموجودة وتفادي الأزدواجية بهدف جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة عن حجم وطبيعة تعاطي المؤثرات العقلية .

٤ . ٨ تأثير الإنترنت على هدف القضاء على الصنع غير المشروع

أجابت احدى عشرة دولة بعدم وجود صنع غير مشروع للعقاقير المخدره سواء بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي بينما أجابت دولة واحدة بالإيجاب وبهذا لاتمثل مشكلة الصنع غير المشروع سوى ٣ر٨٪ فقط في الدول الأثنتى عشر ة ، ثم أن هذه الدولة أفادت أن مشكلة الصنع غير المشروع لم تتأثر بالمعلومات التي تبثها شبكة الإنترنت في هذا الخصوص . وجاءت إجابات الدول التي لاتعاني من مشكلة الصنع مؤكده عدم وجود تأثير حيث أجابت ٧ دول بعدم وجود تأثير واكتفت الدول الأربع الأخرى بعدم الإجابة على السؤال .

الجدول رقم (١٤)

السؤال الرابع عشر: هل لديكم صنع غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بقصد التعاطي أو الاتجار؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	١	٨,٣٣٪
لا	١١	٩١,٦٧٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (١٥)

السؤال الخامس عشر: ما مدى تأثر الصنع بالمعلومات التي تثبتها شبكة الإنترنت في هذا الخصوص؟

البيان	العدد	النسبة
لا يوجد تأثير	٨٤	٦٦,٦٧٪
بدون إجابة	٤	٣٣,٣٣٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

وفي نفس السياق أجابت ١٠ دول بعدم وجود تجارة إلكترونية للأدوية في أقليمهم وبهذا بلغت النسبة ٨٣,٣٪ بينما لم تجب دولتان. وأجابات الدول العربية الاثنتا عشرة مجتمعه تعني عدم وجود سوق إلكترونية للأدوية في الوطن العربي (جدول رقم ١٠).

الجدول رقم (١٠)

السؤال العاشر: هل تستخدم شبكة الإنترنت في التجارة الألكترونية للأدوية سالفة الذكر؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٠	٠,٠٠٪
لا	١٠	٨٣,٣٣٪
بدون اجابة	٢	١٦,٦٧٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

وأشارت إجابات الدول إلى عدم تأثر مشكلة المخدرات في اقاليمهم بالإعلانات التي تبثها شبكة الإنترنت للترويج عن الأدوية التي تحتوى على مخدر أو مؤثر عقلي وتراوحت هذه الإجابة بين عدم وجود تأثير من جانب ٦ دول (٥٠٪) أو أن هذا التأثير غير معروف أو غير ملحوظ (دولتان بنسبة ١٦,٧٪) والاكتفاء بعدم الإجابة على السؤال (٤ دول بنسبة ٣,٣٣٪) (جدول رقم ٩).

الجدول رقم (٩)

السؤال التاسع: ما مدى تأثر مشكلة المخدرات بالإعلانات عن الأدوية التي تحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي على شبكة الإنترنت؟

البيان	العدد	النسبة
لا يوجد تأثير	٦	٥٠,٠٠٪
غير معروف أو ملحوظ	٢	١٦,٦٧٪
بدون اجابة	٤	٣٣,٣٣٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

وأجابت دولة و احدة (٣, ٨٪) أن المواطنين والمقيمين على أرضها يستخدمون الإنترنت في مجال التطبيب عن بعد في الاستفسار عن بعض الأمراض، وإجابت دولة واحدة أن هذا الأسلوب موجود ويستخدم فقط في المؤسسات الطبية حيث تجرى بعض العمليات الجراحية بنظام الدوائر التليفزيونية عبر الإنترنت أو يتم عمل كونسلتو لتبادل الرأي مع كبار الأطباء عبر الإنترنت، ولم تستبعد دولة و احده وجود هذا النظام في أقليمها والاستفاده منه من جانب بعض مستخدمي الأنترنت، وأجابت دولة واحدة بوجود هذا النظام واستفادة بعض مستخدمي الإنترنت منه، وأجابت دولتان أن نظام التطبيب عن بعد موجود في نطاق محدود جداً أو غير شائع، بينما أجابت دولتان (٧, ١٦٪) أن هذا النظام غير معمول به في إقليمها واكتفت الأربع دول الأخيرة بعدم الإجابة وبهذا يمكن القول بأن نظام التطبيب عن بعد موجود في ٥٠٪ من الدول العربية وأن كان استعماله دون المستوى السائد في الدول الغربية (جدول رقم ١١).

الجدول رقم (١١)

السؤال الحادي عشر: ما مدى استخدام شبكة الإنترنت في التطبيب عن بعد؟

البيان	العدد	النسبة
الاستفسار عن بعض الأمراض	١	٨,٣٣٪
لا تستخدم	٢	١٦,٦٧٪
يتم استخدام هذا الاسلوب في المؤسسة الطبية	١	٨,٣٣٪
بعض مستخدمي الإنترنت	١	٨,٣٣٪
قائم حالياً ويستفاد منه	١	٨,٣٣٪
غير شائع أو محدود جداً	٢	١٦,٦٧٪
بدون اجابة	٤	٣٣,٣٣٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

والإجابات سالفة الذكر تأتي في سياق الإجابة على السؤال الثامن أي عدم تأثر مشكلة المخدرات في الدول الاثنى عشر باستخدام الإنترنت. وهي إجابات في حاجة إلى دراسات ميدانية تقوم بها كل دولة عربية على مستخدمي الإنترنت داخل أقاليمها لتأكيد أو نفي ماأظهرته إجابات الدول على الاستبانه التي تم توزيعها على شعب الاتصال بالدول العربية. ولكن العالم قريه كونية واحده وهذه القريه غير الإنترنت من أسلوب الحياة فيها بعد أن تضخمت شبكة الإنترنت وتضمنت مراكز للمعلومات وصحف واذاعة وتليفزيون وسينما ومؤتمرات وندوات وجلسات للدردشة وغرف مغلقه للاتصالات وجامعات ومجالس تشريعية وهيئات قضائية ومواقع تمتلكهاأجهزة مخابرات وأجهزة مكافحة الجريمة ومنظمات دولية ومؤسسات حكومية ومنظمات دولية غير حكومية ومؤسسات خاصة وأصبح الإنترنت محيطا هادرا لايخضع لسيطرة احد. اننا لاننكر وجود وسائل شتى يمكن من خلالها تنظيم الوصول إلى شبكة الإنترنت ومن ثم مراقبة محتوياتها وغلق بعض المواقع كما لاننكر حدوث تطور هائل بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م في طرائق وأساليب الدخول إلى الشبكة ومراقبة ورصد مايجرى فيها، الا أن هذه الوسائل لاتملكها الدول النامية بالاضافة إلى كونها مكلفه وتستغرق جهدا شاقاً ووقتاً طويلاً ثم أن الموقع الذي يغلق سيحل محله مواقع اخرى. ومن ثم على الدول العربية أن تستعد - إذا لم تكن قد فعلت - لمواجهة الخطر الناتج عن سوء استخدام شبكة الإنترنت والذي كشفت عنه الدراسات التي أجرتها بعض الدول الغربية بالإضافة إلى منظمات دولية تعنى بالرقابة على المخدرات وقد كشفت من هذه الدراسات مايلي:

١ـ قيام السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف عام ١٩٩٩م بلفت انتباه سلطات تايلاند إلى حدوث زيادة حاده في تهريب مستحضرات صيدلانية تحتوي على مخدرات (الكواديين) ومؤثرات عقليه أهمها الديازبيام وأفضى التحقيق في تلك الحالات في تايلاند إلى ضبط ثلاث منظمات إجرامية تعمل في تهريب هذه المستحضرات الصيدلية في الفترة من نوفمبر ١٩٩٩م إلى يناير ٢٠٠٠م وثبت من التحقيق أن هذه المنظمات كانت قد اعلنت عن هذه المستحضرات الصيدلية على شبكة الإنترنت وأسفرت مداهمة عن هذه المنظمات عن ضبط كميات كبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠م، ص ١٨).

٢ـ الاستخدام المتزايد للإنترنت في الإعلان والبيع غير المشروعين للمواد الخاضعه للرقابة فالصيدليات تزود الزبائن في كل انحاء العالم مباشرة أو بصوره غير مباشره بأدوية بدون اشتراط قسائم الوصفات الطبية التي يتطلبها القانون وترسلها عبر القنوات البريدية العادية . ليس هذا فقط بل أن بعض شركات الأدوية أو بعض الصيدليات تعلن عن قدرتها على تقديم المستحضرات الصيدلية دون حاجة الى وصفات طبيه وتؤكد لزبائنها أنه بالنظر الى العدد الضخم للشحنات المرسلة عبر البريد الدولي لن تكتشف الانسبة ضئيلة من هذه الشحنات (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠م، ص ٢٤).

٣ـ السلطات الوطنية لم تنتبه الا مؤخرا إلى مشكلة التسوق عبر الإنترنت حسبما كشف عن ذلك استقصاء قامت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ٢٠٠٠م . كما كشف تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠ عن ضآلة

عدد الحكومات التي قامت باتخاذ إجراءات لمنع إساءة استخدام الإنترنت في التسوق أو قامت بتعديل تشريعاتها بهدف منع استخدام التسوق بالإنترنت أو التسليم بالبريد في التوزيع غير المشروع للمستحضرات المحتوية على عقاقير مخدره (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠م، ص ٢٥).

٤ـ أصبحت التكنولوجيات الجديدة أمراً لاغنى عنه لتطوير بحوث المخدرات وخاصة في مجال الصنع غير المشروع للعقاقير. فالعقاقير التي يساء استخدامها يمكن تصميمها بيسر باستخدام الحاسوب في معالجة جزئيات العقاقير الخاضعه للرقابة كما يمكن في بضع دقائق للغواص في محيط الإنترنت الوصول إلى الأساليب المستخدمه في إنتاج أو صنع العقاقير غير المشروعه فضلاً عن وجود مواقع كثيرة على شبكة ويب العالمية (WWW) تباع فيها المخدرات ومستلزماتها (تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م، ص ٧).

٥ـ لاتزال شبكة الإنترنت تمتلئ بالأدلة المعنونه (اصنعها بنفسك) والتي تمكن قراءها من تحضير وتعاطي العقاقير الخاضعه للرقابه، وكثير من هذه الأدله تقع ملقماتها في كندا والولايات المتحدة الأمريكية (تقرير الهيئة لعام ١٩٩٨م، ص ٣٤)، (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠، ص ٤٧).

٦ـ التجول في الإنترنت يمكن من الوصول إلى الكتب التي تتناول كيفية الحصول على السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، والتعرف على أسلوب تشغيل مختبرات العقاقير غير المشروعة بالاضافة إلى دعوات شتى لشراء مجموعه كبيره من الكتب التي تتضمن وصفات لتركيب العقاقير فضلاً عن إمكانية تعاطي العقاقير

على نطاق واسع نتيجة للتشجيع على إنتاج العقاقير واستهلاكها في إطار ناد كبير على شبكة الإنترنت يشجع اعضاؤه بعضهم بعضا ويتبادلون الأراء والمساعدة (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ ، ص ٥) .

٧ـ كانت وصفات العقاقير في الماضي سرا دفينا ولكن تكنولوجيا الحواسيب الحديثة واستعداد الكيميائيين المتزايد لنشر معرفتهم قد اتاحا هذه المعلومات لكل من يستخدم الحاسوب وإنتاج الامفيتامينات على سبيل المثال لايتطلب كيميائيا يحمل مؤهلاً جامعياً ، والدليل على ذلك أن نسبة الكيميائيين الجامعيين المقبوض عليهم في قضايا صنع غير مشروع للأمفيتامينات تقل عن ١٠٪ وهو مايفسر وقوع العديد من حوادث الحرائق والانفجارات والاصابات في المختبرات غير المشروعة (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١م ، ص ٥) .

الفصل الخامس
الإنترنـت وغسل الأموال

الإنترنت وغسل الأموال

تمهيـــد

غسل الأموال مصطلح حديث نسبياً، وكان يبدو ولوقت قريب، غريباً جداً في لغة الشرطة، ومبهماً بالنسبة للكثير من الناس، وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات كأنها متحصلة من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي، وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيات لاخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي.

وتوجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسل الأمـوال (Money - Laundering) مثل تبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعني، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي (Money - Laundering) هي غسل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها. وتعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء في تقريب معنى غسل الأموال إلى الأذهان بها، فعرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، غسل الأموال بأنه « عملية يلجأ إليها من يتعاطي الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

لاخفاء وجود دخل أو لاخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي » (عيد ١٩٩٩م، ص ص ٢٦١ ـ ٢٨١).

وأرى أن غسل الأموال هو أي عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال. وهذا التعريف على بساطته يغطي كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لايراداتهم سواء كان المصدر جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو جريمة من الجرائم الخطرة الأخرى التي تدر مالاً، واستخدمت في هذا التعريف كلمه الأموال لأنها أعم وأشمل من النقود، فالسبائك الذهبية والصكوك النقدية تعد أموالاً وليست نقوداً.

ورغم أن غسيل الأموال مصطلح نبت في عالم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالتالي نبتت مكافحتة في دنيا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن المصطلح مالبث أن امتد إلى غسل الأموال المتأتية من الجرائم التي تدر مالاً مثل جرائم الفساد وجرائم عصابات الإجرام المنظم وجرائم ذوي الياقات البيضاء وأصحاب الأذرع الذهبية، وتجار الرقيق الأبيض، والمتجرين جنسياً بالأطفال، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وخاصة الأسلحة الآلية والذرية والنووية واليورانيوم المشع والزئبق الأحمر وتكنولوجيا الدمار المتقدمة، وجرائم الاتجار بقطع الغيار البشرية، وجرائم دفن النفايات المشعة، وجرائم الاتجار بالأغذية الملوثة بالإشعاعات، وجرائم الاتجار بالأدوية في مرحلة التجريب، وجرائم الابتزاز والخطف

والسخرة[*] وجرائم الاحتيال والقرصنة وتهريب النفط وغيرها من الجرائم التي يتكسب مرتكبوها مالاً من ورائها (عيد ٢٠٠١، ص ٣).

والجمعية العامة للأمم المتحدة سلمت في دورتها الاستثنائية العشرين بأن غسل كميات كبيرة من الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغير ذلك من الجرائم الخطيرة يشكل تهديداً عالميا للنظم المالية وا لتجارية وموثوقيتها واستقرارها بل يشكل تهديدا لكيان الحكومة بالإضافة إلى كون المال سلاحاً ماضياً في يد مجرمي المخدرات يستخدمونه في تقويه منظماتهم الإجرامية وفي تسهيل عملياتها الإجرامية الامر الذي يؤدي الى زيادة انتشار المخدرات وجعل مكافحتها امراً صعباً وتصدياً لهذا التهديد فان الدول الأعضاء تعهدت في الإعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائيه العشرين بأن تبذل جهودا مستمرة لمكافحة غسل الأموال المتأتيه من الاتجار بالعقاقير . وحددت الجمعية العامة عام ٢٠٠٣م لكي تقوم الدول بصوغ أو استكمال تشريعاتها وإعداد برامج وانشاء آليات لمكافحة غسل الأموال وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ووفقا لتدابير مكافحة غسل الأموال المعتمده في الدورة الاستثنائيه . وحددت الجمعية العامة عام ٢٠٠٨م لتحقيق نتائج قابلة للقياس في مجال الغسل تشير الى أن العالم في طريقه لكي يصبح خالياً من جرائم غسل الأموال وواضح من المناقشات التي دارت في لجنة المخدرات و الجمعية العامة للأمم المتحدة حول هدف مكافحة

(*) السخرة تعني الاتجار بالبشر رجالا ونساءً وأطفالا وخاصة في مجال الاستغلال الجنسي حيث يعامل المجرمون ضحاياهم كعبيد لهم ويقيدونهم باغلال من الدين . ونظراً لخطورة السخرة أفردت لها الأمم المتحدة بروتوكولا يضع أحكاما للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم والحقت الأمم المتحدة البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الغسل أن الأمر لن يقتصر على اصدار التشريعات أو وضع البرامج أو انشاء الآليات فقط بل يمتد إلى تقويم هذه التشريعات والبرامج والاليات وبيان قدرتها على تحقيق الهدف الأكبر عام ٢٠٠٨م.

والجديد في هذا الشأن أن اللجوء المتزايد من جانب مجرمي غسل الأموال الى وسائل التحويل المالي الإلكتروني، والنمو الهائل في حجم وسرعة التدفقات المالية يمكن أن تؤدي إلى تقليل القدره على كشف التحركات العالمية للمال غير المشروع ومن ثم إلى تزايد عمليات غسل الأموال المتصله بالعقاقير. وقد حذرت فرقه العمل الماليه المعنية بغسل الأموال من التسهيلات التي يقدمها الإنترنت للمجرمين في هذا المجال ومن هذه التسهيلات : سهولة استخدام الشبكة، وغياب الطابع الشخصي للاتصال بين العملاء والمؤسسة المالية، وسرعة المعاملات التجارية الإلكترونية، بالإضافة إلى عولمة الأسواق المالية، و استخدام البطاقات الذكية، وغير ذلك من العوامل التي أدت إلى اضعاف كفاءة آليات التحقق من شر عية الأنشطة المالية وفيما يلي تفصيل لما أجملناه :

٥ . ١ منطلقات عملية مكافحة غسل الأموال

ترتكز مكافحة غسل الأموال على المنطلقات التالية :

١ ـ من وجهة النظر الدينية أو الأخلاقية أو الأدبية أو القانونية لاينبغي لأي مجتمع أو حكومة أن تستمد ايراداتها من أنشطة إجرامية كالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أو الابتزاز ويجب على الدول إذا لم تكن قد فعلت أن تصدر القوانين التي تمكنها ليس فقط من مصادرة جميع الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية ومعاقبة مرتكبيها فحسب بل

كذلك معاقبة الذين ييسرون بطريقة أو بأخرى ايداعاً أو اخفاءً أو تداولاً أو تمويها للأموال المستمدة من هذه الأنشطة .

٢ ـ الارتباط واضح بين سرية المصارف ونشاط غسل الأموال ، ففي إطار السرية يتحول المصرف إلى إدارة لتأمين مرفق يستخدم في غسل الأموال الأمر الذي يعرض جهود أجهزة مكافحة الغسل للاجهاض بمجرد أن تتمكن بعض المنظمات الإجرامية من ايجاد مصرف أو مؤسسة مالية على استعداد للتواطؤ معها .

٣ ـ الاقتصاد المتوازي ، الاقتصاد الخفي ، الاقتصاد التحتي ، أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصلة من الجرائم وناتج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطات الوطنية . وهذا الاقتصاد الخفي يؤثر على اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي .

٤ ـ اقتصاديات مال الجريمة ليست قضية محلية فقط بل هي قضية عالمية لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعياً وراء التمويه والاستثمار الجيد بعيداً عن احتمالات الضبط والمصادرة ، مستفيدة من الثغرات في التشريعات الموضوعية والإجرائية واللوائح المنفذة لها ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول ضرورية لمحاربة غسل الأموال .

٥ ـ دخل الجريمة المنظمة يقدر بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم ، ويذهب جزء من هذا الدخل لاستخدامه في التأثير على ضعاف النفوس من العاملين في مجال مكافحة الجريمة وفي تسهيل القيام بالعمليات الإجرامية بعد امتلاء الافواه بالنقود فتخرس الألسن وتطمس العيون وتصم الآذان وتكبل الأيدي والأقدام بأغلال من مسد كما يستخدم جانب من هذه الأموال في توفير أكبر قدر من الرفاهية في السجون أثناء ايداع المجرمين بها وفي تسهيل هروبهم منها .

٦ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال حتمي وضروري لجميع الدول غنية كانت أو فقيرة، كبيرة كانت أو صغيرة، مجهزة كانت أو غير مجهزة بآليات متطورة حيث تمثل الأموال قوة ضغط هائلة في يد المنظمات الإجرامية ولها تأثير بالغ على بعض السياسيين وضعاف النفوس من العاملين في ميادين العدالة الجنائية وا لإعلام وقد يصل الحال في بعض الأحيان إلى قيام هذه المنظمات الإجرامية بفرض ناموسها الخاص وشراء الرأي العام.

٧ـ الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة غسل الأموال وفرت مجموعة معتبرة من الصكوك الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م التي طالبت الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتصال المادي وا لقانوني بالأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأفعال الخاصة بتموية حقيقة هذه الأموال، كما طالبت الدول الأطراف باتخاذ مايلزم لتحديد هذه الأموال واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها في إطار من التعاون الدولي، ومنها اتفاقيه مجلس أوروبا لمكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٠م التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف مايلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها في إطار من التعاون الدولي من أجل تحقيق نتائج أفضل، ومنها إعلان بازل لعام ١٩٨٨م الذي يفرض على المصارف مدونة طوعية لقواعد السلوك التي تتصل بغسل الأموال ووضع مبدأ اعرف عميلك الذي أسهم في زلزلة قاعدة السرية المصرفيه. ومنها التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمنبثقة من قمة الدول السبع الأكثر تقدماً حيث تشكل هذه التوصيات أساساً لبرنامج عمل

من أجل المجتمع الدولي بأسره تزداد فعاليته في مكافحة غسل الأموال كلما تضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف. ومنها الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة والتي عقدت لمناقشة مشكلة المخدرات (٢٠ ـ ٢٢ فبراير ١٩٩٠م)، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، ومنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م الذي طلب من قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية (مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي الآن) مساعدة الحكومات بتقديم المواد التدريبية والمساعدة الفنية عند صياغة أو مراجعة أو تنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال.

٢ . ٥ الدليل الارشادي لمكافحة الغسل

حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة المخدرات الدول على اتخاذ مايلي :

١ ـ أن تقوم الدول التي لم تفعل بعد بسن تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ هذه التشريعات، وأن تراعي في تجريم أفعال الغسل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغسل الأموال مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدهامجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الحادي عشر (٤ ـ ٦ يناير ١٩٩٤م بتونس) والاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الإجرام التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في عام ١٩٩٠م.

٢ـ أن تقوم الدول التي لم تفعل بعد بتضمين تشريع مكافحة الغسل مايلي :

أ ـ تجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة من أجل منع هذه الجرائم وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا .

ب ـ كشف عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها .

ج ـ تسهيل التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الاموال .

د ـ تسهيل إجراءات تسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال .

٣ـ أن تقوم الدول بادراج جريمة غسل الأموال ضمن اتفاقات تبادل المساعدة القانونية ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعاوي والإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة .

٤ـ أن تقوم الدول التي لم تفعل بعد بإنشاء أجهزة لضبط جرائم غسل الأموال يدرب أفرادها بعناية في الداخل أو الخارج ، والعمل على إقامة روابط وثيقة من الود والتعاون بينها وبين الشرفاء في قطاع المصارف والمؤسسات المالية .

٥ ـ أن تولي الدول عناية خاصة لتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وأن تنشئ كلما أمكن ذلك شبكات معلومات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكن الدول من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة .

٦ـ أن تتخذ الدول من التدابير مايمنع أو يحد من استخدام النظم المالية في الدولة كأوعية لغسل الأموال .

٧ـ أن تقوم الدول التي لم تفعل بعد بالتعاون مع غيرها في إطار المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال ، وقد يكون من الأفضل عقد اتفاقيات ثنائيه أو متعددة

الأطراف لتنفيذ أو تعزيز فعالية إجراءات ضبط جرائم الغسل التي عادة ماتتم عبر حدود أكثر من دولة ويعد المرسوم النموذجي بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة المرفق بالمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين نموذجاً عملياً للإسهام بفاعلية في نجاح ضبط جرائم غسل الأموال الممتدة عبر الحدود حيث يزيل كثيراً من المصاعب التي تعترض طريق السلطات القضائية إذا أرادت تعقب مسار المستندات عن طريق الحسابات المصرفية عبر الحدود.

٨ ـ أن تقوم الدول إذا لم تكن قد فعلت بعد باستحداث قواعد مالية وتنظيمية فعاله لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من التسلل إلى النظم المالية الوطنية والدولية من خلال :

أ ـ شروط خاصة تقضى بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ « إعرف عميلك » والاحتفاظ بسجلات هؤلاء العملاء حتي بعد توقف تعاملهم مع المؤسسة المالية لمدة تتيح للسلطات المختصة كافة المعلومات عن هوية هؤلاء العملاء وتحركات أموالهم.

ب ـ الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه

ج ـ الإبلاغ الإلزامي عن الصفقات المالية التي تتجاوز قيمتها مبلغاً محدداً (مايعادل عشرة الاف دولار على سبيل المثال).

د ـ إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال.

هـ ـ أي تدابير أخرى ذات صلة ويمكن الرجوع في ذلك إلى توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية وما انبثق عنها من أفرقة أخرى.

٩ ـ مكافحة الممارسات الفاسدة داخل أجهزة مكافحة الغسل وتحسين فاعلية تلك الأجهزة وعلى الدول التي لم تنشأ بعد آليات لمراقبة سلوك موظفيها المسؤولين عن مكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك وأن تقر مدونة قواعد السلوك المهني لهؤلاء الموظفين .

٥ . ٣ الإجراءات التي اتخذتها الدول في مكافحة الغسل

طبقا لماورد في التقرير الاثنا سنوي الأول للمدير التنفيذي لليوندسيب الذي عرض على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين (فينا ـ مارس ٢٠٠١م) تبين من إجابات الدول على الاستبيان الاثنا سنوي الموزع على الدول مايلي :

١ ـ بذل عدد كبير من الدول جهوداً لاعتماد وتطبيق تشريعات وطنية تعتبر غسل الأموال فعلاً إجرامياً وذكر ٨٣٪ من الدول أن غسل العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة تعتبر أفعالاً الإجرامية بينما لم تجرم ١١٪ من الدول أفعال الغسل ، واتخذت باقي الدول خطوات في طريقها نحو التجريم .

٢ ـ أبلغت ٥١٪ من الدول أنها تحتفظ ببيانات احصائية عن قضايا غسل الأموال التي قامت بضبطها ـ وتباينت أعداد التحقيقات في الدول بدرجة كبيرة عام ١٩٩٩م ، فبينما بلغ عدد القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية ٢٤١٢ قضية وصل العدد في المملكة المتحدة إلى ٣٥٧ قضية .

٣ ـ بينت كثير من الدول أن تشريعاتها تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وبلغ نسبة هذه الدول ٨٦٪ . بينما أبلغت ٦٤٪ من الدول أنها

اتخذت تدابير من أجل تجميد أو ضبط أو مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة الأخرى. وسن عدد قليل من الدول قوانين للمصادرة الشاملة للأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم الخطرة الأخرى.

٤ ـ سنت بعض الدول أحكاماً إلزامية تقضي بالابلاغ عن المعاملات المالية التي تتم عبر الحدود. وفرضت دولاً أخرى على المؤسسات المالية ضرورة الإبلاغ عن أي معاملات أو صفقات مالية مشبوهة بينما اكتفت بعض الدول بوضع أنظمة طوعية للإبلاغ.

٥ ـ وضعت ٤٨٪ من الدول شروطاً للتصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك القابلة للتداول والتي تصرف لحاملها عبر الحدود، واعتبار مخالفة هذه الشروط لدى بعض الدول جريمة معاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو المصادرة ، بينما اعتبرتها دول أخرى مخالفة إدارية.

٦ ـ أبلغت ٢٢٪ من الدول أنها وضعت نظاماً لوضع مبدأ « اعرف عميلك» موضع التنفيذ وأصدرت بعضها لوائح تشترط على المصارف بأن تبذل جهوداً معقولة لتحديد هوية عملائها، بينما يجرى العمل في دول أخرى على القيام بذلك رغم عدم وجود لوائح، حيث تقوم قطاعات الأعمال المالية بفحص المعاملات المشبوهة أو غير العادية حفاظاً على سمعتها. وفي بلدان أخرى طلب إلى المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات للمعاملات المالية التي تزيد على مقدار محدود وتشمل هذه السجلات هويه وتوقيع وعنوان الشخص الذي يقوم فعلا بتنفيذ المعاملة، واسم وعنوان الشخص الذي نفذت المعاملة لحسابة واسم وعنوان المستفيد وأية معلومات أخرى ذات صلة.

٧ـ أبلغت ٥٧ ٪ من الدول أنها تقوم بإزالة العقبات المتصلة بالسرية المصرفية أمام إجراء التحقيقات الجنائية، كما قامت ٥٦٪ من الدول باتخاذ تدابير تمكن من التعرف على أصحاب السجلات.

٨ـ أنشأت دول كثيرة وحدات استخبارات مالية مركزيه تعمل على تلقي المعلومات المالية من المؤسسات وتحليلها وتبليغ السلطات المختصة عن أيه معلومات يحتمل أن تؤدي إلى كشف عمليات غسل أموال، وهذه الوحدات تعمل كحلقة وصل بين السلطات الإشرافية والأوساط المالية وبين سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائية.

٩ـ كشفت ردود الدول عن تقدم متسق في معظم المناطق في اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال، كما كشفت عن نجاح أقل في ملاحقة مجرمي غسل الأموال ومصادرة الأموال القذرة ومرد ذلك إلى الافتقار إلى الموارد المالية والموظفين المدربين الذين تتوافر لديهم الدراية الفنية المطلوبة، لذا كان النجاح من نصيب الدول التي وضعت استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الغسل في الداخل والخارج تقوم على أساس التعاون الكامل بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات المصرفية.

١٠ـ اعتبرت ٧٠٪ من الدول غسل الأموال جرماً قابلاً لتسليم مرتكبيه، وأبرمت ٧٠٪ من الدول اتفاقات لتسليم المجرمين مع دول أخرى بما في ذلك المعقودة بين الدول العربية في الخمسينيات والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ومثل الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين، وقد أنشأت ٨١٪ من الدول سلطة لاستلام طلبات تسليم المجرمين والرد عليها ومن السلطات التي أشير إليها : وزارة الخارجية، مكتب النائب العام، وزارة العدل، المكتب الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتبين

لدى ٣٢٪ من الدول إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين واعتمدت بعض الدول في عام ١٩٩٩م قانوناً شاملاً لتسليم المجرمين.

١١ ـ بالرغم من أن تسليم المجرمين يمثل أداة رئيسة في التعاون القضائي إلا أن أخذ بعض الدول بقاعدة عدم تسليم المواطنين واتباع البعض الآخر لقواعد صارمة في الإثبات أدى إلى التقليل من فعاليته.

١٢ـ تبين أن ٥٦٪ من الدول أرسلت طلبات لدول أخرى أو تلقت طلبات من دول أخرى تتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة بشأن حالات غسل الأموال بما في ذلك تجميد أوضبط أو مصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، والجدير بالذكر أن دولة صغيرة مثل ليتوانيا تلقت طلباً واحداً أسفرت الاستجابة له عن ضبط ٣١ مليون دولار. وقد أبلغت ٥٨٪ من الدول أنها أبرمت معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات أو رسائل تفاهم بهدف تبادل المعلومات المالية والمساعدات القانونية بشأن غسل الأموال.

١٣ـ اتخذت ٨١٪ من الدول تدابير لتبادل المعلومات عن الإجراءات والتشريعات، وأنشأت برامج لتبادل الزيارات بين موظفي انفاذ القوانين أو توسيع هذه البرامج ودعم ذلك بالتدريب، وتبين أن ٥٦٪ من الدول تستخدم تكنولوجيا الاتصالات العصرية والإجراءات المأمونة لتيسير تبادل المعلومات وللحصول على إفادات الشهود.

١٤ـ تبين أن ٣٢٪ من الدول اعتمدت أحكاماً جديدة لتيسير حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية وخاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي انفاذ القوانين والخبراء والشهود.

٥ . ٤ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف مكافحة الغسل

أفاد ٣ , ٨٪ من الدول التي أجابت على الاستبيان (دولة واحده) أن لديها مشكلة غسل الأموال المتحصله من الاتجار غير المشروع ، بينما أفادت ٧ر٩١٪ من الدول (١١ دولة) أنها لاتعاني من وجود هذه المشكلة والدولة الوحيدة التي أفادت بوجود المشكله لديها اكدت استخدام الإنترنت من قبل غاسلي الأموال كما أكدت ذلك أيضا دولة لاتعاني من وجود المشكله ، وبذا تكون نسبة الدول التي أفادت باستخدام الإنترنت من قبل المجرمين ٧ر١٦٪ . بينما أفادت ٧٥٪ من الدول (٩ دول) بعدم استخدام الإنترنت من قبل غاسلي الأموال ورأت ٣ , ٨٪ في الدول (دولة واحدة) ألا تجيب على السؤال لعدم وجود مشكلة غسل أموال لديها .

الجدول رقم (١٨)

السؤال الثامن عشر: هل يعاني بلدكم من مشكلة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	١	٪٨,٣٣
لا	١١	٪٩١,٦٧
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (١٩)

السؤال التاسع عشر: هل تستخدم شبكة الإنترنت من قبل غاسلي الأموال؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٢	٪١٦,٦٧
لا	٩	٪٧٥,٠٠
بدون إجابة	١	٪٨,٣٣
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

وواقع الحال في الدول العربية يشير إلى أن بعض الدول العربية اعتمدت تشريعات لمكافحة الغسل والبعض الآخر في طريقه إلى اعتماد هذه التشريعات، كما يشير الواقع أيضا إلى قيام عدد لا بأس به من الدول العربية بانشاء أجهزة لضبط جرائم الغسل، والى وجود تعاون بين كثير من الدول العربية وبين بعض الدول العربية والدول الغربية في مجال مكافحة الغسل وبعض صور التعاون يتم تنفيذا لبروتوكولات والبعض الأخر يتم تنفيذا لمذكرات تفاهم والبعض الثالث يتم تنفيذا للاستراتيجيات الأمنية العربية. وشهدت كثير من الدول العربية ندوات لمناقشة مشكلة الغسل، وعقدت دورات تدريبية لتدريب رجال الشرطة والبنوك والمؤسسات المالية على مكافحة الغسل والجدير بالذكر أن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عضو في اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال المنبثقة من قمة الدول السبع الصناعية الأكثر تقدماً والذي تقرر استمرار عملها حتى ٢٠٠٤م. كما شهدت الساحة العربية ضبط قضايا غسل أموال على جانب كبير من الأهمية فالأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تكون حتي في حالة عدم وجود تشريع لمكافحة الغسل جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية.

وبالرغم من ذلك على الدول العربية أن تتخذ العده ـ اذا كانت لم تفعل بعد ـ لمواجهة جريمة غسل الأموال وأن تعد أجهزتها لمواجهة استخدام مجرمي المخدرات لشبكة الإنترنت في غسل الأموال خاصة بعد أن اكد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١م على ذلك ويظهر ذلك بوضوح فيما يلي:

١ـ الاتجاه المتنامي لدى غاسلي الأموال هو التحرك بعيدا عن البنوك نحو قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية كسوق صرف العملات وسوق الحوالات المالية بالاضافة إلى الاتجاه نحو القطاعات غير المالية مثل تجارة البضائع الثمينة. ويساعد غاسلي الأموال نمو التجارة الإلكترونية التي تعود جذورها إلى السبعينات حين بدأت بعض الشركات الأمريكية الكبيرة باقامة شبكات خاصة تربطها بعملائها وفق ماعرف بمفهوم Elctrontic Data Interchange (EDI) لتسهيل الاتصال بهذه الأطراف واختزال العمليات الورقيه والاحتكاك البشري بينها ثم انتقلت هذه العمليات إلى الشبكة العملاقة «الإنترنت» والتجارة الإلكترونية منتشرة في العالم الغربي وبدرجة أقل بكثير في العالم العربي ويتم التعامل في التجارة الإلكترونية ببطاقات الائتمان وبالبطاقات الذكية وبالشيكات الإلكترونية.

وقدأصدر البيت الأبيض الأمريكي في ١/ ٧/ ١٩٩٧م كتيبا يتضمن وجهة النظر الأمريكية في تنظيم التجارة الإلكترونية قام بتعريبه الدكتور محمد احمد عبدالرحمن ونشرته القياده العامة لشرطة دبي ويبين الكتيب شيوع استخدام الإنترنت في التجارة وعقد الصفقات المالية الضخمة والتعاقدات الاستهلاكية البسيطة للأفراد. ويشير الكتيب إلى تزايد عمق تأثير الإنترنت على التجارة العالمية بما تتضمنه من برامج كومبيوتر ومنتجات تسليه وخدمات المعلومات، وخدمات مهنية واكد الكتيب أن نمو التجارة الإلكترونية العالمية يعود إلى ضمان الثقه وامكانية التشغيل المشترك وسهوله الاستخدام وامكانية الارتقاء في عده مجالات مثل : سداد المستحقات إلكترونيا، التأمين والسريه، الاصاله، سلامه البيانات، السيطره على الدخول، عدم الاحتكار، بنية اساسية للخدمات الأمنية،

أجهزة الكترنية لادارة حقوق النشر والتأليف، تكنولوجيا الشبكات عالية السرعة، عقد المؤتمرات بالفيديو لتبادل البيانات.

وقد بلغت قيمة التجارة الإلكترونية ما مجموعه (٦ , ٢) بليون دولار عام ١٩٩٦م، ومن المتوقع أن تصل عام (٢٠٠٢م) إلى ٣٠٠ بليون دولار. ويثير التوسع في التجارة الإلكترونية والتطوير في بنيتها التحتية قلقاً شديداً نظراً للترابط بين التوسع والزيادة في الجرائم الاقتصادية ذات الصلة بالحواسيب منها غسل الأموال والتلاعب بالأسواق المالية والاحتيال.

ففي مصر على سبيل المثال تتمثل جرائم التجارة الإلكترونية رغم محدوديتها في شراء السلع ودفع الثمن بواسطة بطاقات الإئتمان وضبطت السلطات الأمنية المختصة عدداً من الاستخدامات غير المشروعة لهذه البطاقات سواء باستخدام أرقام بطاقات إئتمان لآخرين تم التوصل إليها بطريقة ما أو عن طريق بطاقات إئتمان مزورة.

وحذر الاتحاد العام المصري للغرف التجارية من عمليات النصب على الإنترنت والتي تستهدف التجارة الإلكترونية، وضرب مثلاً بشكوى مستورد مصري قام بفتح اعتماد مستندي بناء على اتفاق عبر الإنترنت لاستيراد أجهزة فاكس مستعملة من مورد أمريكي مقيم في مدينة أوكلوهوما، وقد استلم المورد الأمريكي عبر الإنترنت (١٦) ألف دولار (٨٠٪ من قيمة الصفقة) ولكنه لم يقم بتوريد البضاعة.

وتبين من إحصاء اجراه اتحاد الصناعة البريطاني عام ٢٠٠١م أن الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية أدت إلى احجام الشركات وخاصة الصغيرة منها التي يقل عدد موظفيها عن خمسمائة موظف عن بيع السلع والخدمات عبر الإنترنت. ولكن الشركات الكبيرة ما زالت تعمل عبر الإنترنت. والدليل على ذلك هو الاستبيان الذي وزعه اتحاد

الصناعة البريطاني على مسئولي الشركات العاملة في مجال الصناعة، واعتبر (٥٣٪) منهم أن الإنترنت ما زال وسيطا مأمونا لإجراء المعاملات التجارية مع الشركات الأخرى، وأعرب (٣٢٪) منهم عن اعتقادهم أن الإنترنت وسيلة آمنة لبيع السلع والخدمات.

ويرى الخبراء أن حماية التجارة الإلكترونية يتطلب انشاء جهاز يضمن حماية المواقع الموجودة على الشبكة والمنتجات المعروضة أو على الأقل انشاء مركز في كل دولة على غرار مركز شكاوي جرائم الإنترنت الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتلقى شكاوي المتعاملين مع الشبكة وتحويلها إلى الجهات المختصة. كما يجب تطوير نظام الدفع الإلكتروني وتطوير اللوائح والقوانين لتتلائم مع عالم الإنترنت.

وكما سبق أن ذكرنا أن الاكتشافات والأساليب المبتكرة يستفيد منها الأخيار والأشرار، لذا فإن النمو المتفجر في التجارة الإلكترونية شمل التجارة الإلكترونية في السلع المشروعة والتجارة الإلكترونية في السلع غير المشروعة.

٢ ـ لايوجد حاليا مايمنع أي شخص من استخدام الإنترنت لانشاء بنك افتراضي أو متجر افتراضي لصرافه العملات أو شركات زائفه في بلدان تغض الطرف عن عمليات غسل الأموال. ويتم التعامل في هذه المنشآت الافتراضية بالنقود الالكترنية Cashore. Morny - Electronic هي نقود سهله النقل من مكان لآخر بمجرد الضغط على زر.

٣ ـ استخدام نوادي القمار الافتراضية Virtual Casinos في عمليات غسل الأموال، وهذه النوادي عباره عن مواقع على الويب تم تصميمها على طراز كازينو لاس فيجاس، وتوفر كل أنواع القمار والعابه ابتداءً من

العاب الورق وانتهاءً بالات القمار وهذه النوادي يديرها أشخاص من منازلهم أو مكاتبهم الصغيره، ومعظم هذه النوادي أعلنت عبر الإنترنت انها تتواجد في الواقع في حوض الكاريبي، ولكن ثبت للمباحث الجنائيه الفدراليه الأمريكية أن كثيراً من هذه النوادي غير موجود في الكاريبي وأن مواقع الإنترنت موجودة في كاراكاو وجزر الأنتيل وجمهورية الدومينيكان. ومن المنطقي أن تزدهر اندية القمار الافتراضية في البيئة الالكترنية التي تخلو تماما من الضوابط النظامية وفي مارس ٢٠٠١م سجل موقع هواة المقامرة ١٢ ألف وصله ربط بالإنترنت شملت ٢٠٤٥ من هذه الاندية (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١م ص ٨).

٤ ـ ازدياد المنافسة في الخدمات المالية وخاصة في السنوات الأخيرة أدت إلى محاولة بعض البنوك التحايل على تطبيق الإجراءات اللازمة للكشف عن عملية غسيل الأموال ومن ثم مساعدة مجرمي المخدرات في غسل أموالهم في شتى انحاء العالم عن طريق التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتيح نقل المال آلياً بسرعة وسهوله وفي إطار من السرية. فضلاً عن ايجاد اسواق عالمية للأوراق المالية والسندات والعقود الآجلة للسلع على شبكات الإنترنت واستغلالها في عمليات غسل الأموال وقد أفادت شرطة مكافحة المخدرات في هونج كونج أن الكشف عن غسل الأموال، المتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أصبح اشد صعوبه مع تطور التجارة الإلكترونية ومرافق الإنترنت للعمليات المصرفية.

والمعروف أن أول بنك على الإنترنت في العالم كان بنك (Security First Network Bank) الذي أنشي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٥. ولمعظم البنوك مواقع على الإنترنت ففي الصين يوجد أكثر

من مائتي فرع لأكثر من عشرين بنكا لها مواقع على الإنترنت، ٥٠ منها يعطي خدمات بنكية على الإنترنت، ويبلغ عدد زبائنها على الأنترنت أكثر من ٤٠٠ ألف عميل وذلك بالرغم من حدوث أكبر سرقة عبر الإنترنت من بنك في الصين بلغت جملة المبالغ المسحوبة حوالي (٢٨,٢٥) مليون دولار. وتم ضبط ٥ أشخاص حال قيامهم بسحب جزء من هذه المبالغ عام ٢٠٠١.

٥ ـ استخدام تقنية موندكس Mondex في غسل الأموال وهي تقنية تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز مودم أو عبر إنترنت مع ضمان تشفير وأمن العملية.

وعموما فأن غاسلي الأموال خبثاء وبارعون ومتطلعون باستمرار إلى ابتكار طرق جديدة لخداع أجهزة المكافحة وعلى العاملين في ميدان مكافحة الغسل أن يتفوقوا عليهم ويكشفوا حيلهم وإلاّ فإن الاحتمال قائم لكي تتم عمليات غسل الأموال بسرعة أكبر وربما بدون أن تترك آثاراً تساعد في الامساك بمرتكبيها.

٦ ـ أشار تقرير الاستراتيجية الدولية لضبط المخدرات لعام ٢٠٠١ الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ أول مارس سنة ٢٠٠٢م إلى ازدياد دور منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات كمصدر من مصادر تمويل الجماعات الارهابية ورجال العصابات. واكد ذلك مساعد وزير الخارجية الامريكي لمكافحة المخدرات الدولية وتنفيذ القانون وكذلك السفير الأمريكي المتجول لمكافحة الارهاب في شهادتيهما أمام اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ المختصه بالتكنولوجيا والارهاب والمعلومات الحكومية. وقال الأول أن تجار المخدرات يستفيدون من مهارات الإرهابيين العسكرية وامداداتهم من الأسلحة بينما يحصل

الارهابيون على مصدر من مصادر تمويلهم من تجار المخدرات كما يستفيدون من مهاراتهم في التحويلات المالية للتعاملات السرية :

htmhttp://usinfo.state.gov/arabicltr/03 drug

unusinfo.state.gov/arabicltr/0314 dcr.htm†http://

وكذلك :

- International Money Laundering Conference (ww.xiba-imlc-remp-grc.ogrg).
- The U.S.'s Financial Crimes Enforcement Networl (www.ustreas.gov/fincen).
- The U.S.'s Office of the Controller of the Currency (www.occ.treas.gov/launder/origl.htm).
- Financial Action Tast Force on Money Laundering (www.ustreas.gov/fincen/fatfre98. html).

‘ Mondex Canada (www.mondex.ca).

‘ Electronic Frontier Canada (www.efc.ca).

الواقع أن الصلة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهاب ليست وليدة اليوم ولكن تم الكشف عنها في أواخر عام ١٩٨٠م عندما آثار قلق المجتمع الدولي التهديدات المتزايدة للكارتلات الكولومبية الشهيرة بسبب الأموال الطائلة التي جمعتها من الاتجار غير المشروع بالكوكايين، وعندما نجح بابلو سكوبار رئيس كارتل ميدلين في أن يصبح عضوا في البرلمان الكولومبي أغتيل المرشحان لرئاسة كولومبيا بسبب رفضهما تبني مصالح المنظمات الإجرامية . وكان الهدف من اغتيال المرشحين هو بث الرعب في قلوب المسئولين حتى لا يجرؤ أحد منهم مهما علا مركزه على الوقوف في وجه هذه الكارتلات .

والروابط بين الإجرام المنظم والإرهاب يكشف عنها التشابه الغريب بين تحركات الجماعات الإجرامية المنظمة وتحركات الجماعات الإرهابية فالملاحظ أن نجاح بعض عمليات القوات المسلحة الثورية الكولومبية ترجع إلى تواجدها في مناطق انتاج الكوكا التي تسيطر عليها كارتلات الكوكايين. كما أن الحروب الأهلية في بعض الدول الأفريقية تستمد تمويلها من تواجد قادة هذه الحروب في مناطق استخراج الأحجار الكريمة التي تسيطر عيها بعض عصابات الإجرام المنظم. واستمرار متمردي «خون سا» في صراعهم المسلح مع القوات الحكومية في ميانمار مرده وجود المتمردين في مناطق انتاج الأفيونيات ولجوء الجماعات الإرهابية إلى عصابات الإجرام المنظم فرصة انهيار الاتحاد السوفيتي، ففي سنوات الحرب الباردة بين الشيوعية والرأسمالية كان مصدر تمويل الجماعات الإرهابية التي تقاوم أجهزة الحكم في الدول الاشتراكية أجهزة الاستخبارات في الولايات المتحدة الأمريكية والدول التابعة لها، بينما كانت أجهزة الاستخبارات في الاتحاد السوفيتي والدول التي تسير في فلكه هي مصدر تمويل الجماعات الإرهابية التي تعمل لإسقاط النظام في الدول الرأسمالية.

وعندما تفكك الاتحاد السوفيتي توقف المدد وبحثت الجماعات الإرهابية عن مصادر بديلة للتمويل فوجدتها لدى الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات أو الأحجار الكريمة أو البشر. كما وجدتها في جمع التبرعات من الأشخاص والهيئات المقتنعة بنبل مقاصدها وسمو غايتها (برنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة غسل الأموال، ٢٠٠٢، ص ص ١-١٠).

٧ ـ في إطار قانون باتريوت الامريكي تسعى وزارة المالية لتطبيق نظام جديد يهدف إلى انشاء شبكة اتصالات تربط بين سلطات تطبيق القانون الفدرالية والمؤسسات المالية وشبكة وزارة المالية لتطبيق القانون على الجرائم المالية (Fincen) للمشاركة في المعلومات المتعلقة بحسابات ومعاملات قد تتضمن عمليات إرهابية أو غسل أموال. وستوفر هذه الشبكة لسلطات تطبيق القانون القدرة على تحديد مواقع حسابات الارهابيين أو القائمين بغسل الأموال والمعاملات التي يجرونها وتقوم شبكة (Fincen) بدور رئيسي في توزيع المعلومات إلكترونيا على المؤسسات المالية وعندما تتطابق المعلومات يمكن لوكالات انفاذ القانون أن تتابع الأمر مع المؤسسات المالية مباشرة (http:// usinfo.state.gov/arabicltr/0226trsy. htm) الأمريكي الذي يؤكد تزايد استخدام عصابات الإجرام المنظم للتكنولوجيا المتقدمة بالتعاون مع الجماعات الإرهابية المنظمة.

الفصل السادس
الإنترنـت والتعاون الأمني والقضائي

الإنترنت والتعاون الأمني والقضائي

تمهيـــد

في الفقرة ١٦ من الإعلان السياسي الذي اعلنته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي بين السلطات القضائية وسلطات انفاذ القوانين بغية التصدي للمنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، ولبلوغ تلك الغاية تشجع الدول على إتخاذ مايلزم في موعد لايتجاوز عام ٢٠٠٣م لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين والتي تشمل الانابه القضائيه، والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات القضائية وأشكال أخرى للتعاون مثل التسليم المراقب والتعاون البحري وخاصة في أعالي البحار وتسليم المجرمين وتتناول هذا المبحث : الدليل الإرشادي للدول، تأثير الانترنت على تحقيق هدف التعاون، والجهود الدولية لمكافحة جرائم الإنترنت.

٦ . ١ الدليل الارشادي للدول

تبين من المناقشات التي دارت في اجتماعات لجنة المخدرات إن عمليات تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية براً وبحراً وجواً تقوم بها عصابات الإجرام المنظم التي يمتد نشاطها عبر أكثر من دولة وفي بعض الأحيان عبر أكثر من قارة، وادركت لجنة المخدرات ان الحد من عمليات تهريب المخدرات ر هين بتحسين التعاون في مجال انفاذ القوانين ووضع

عقوبات صارمه لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعزيز القدرة على جمع المعلومات الاستخباريه وتحليلها، ورفع مستوى اداء العاملين في أجهزة العدالة الجنائية. لهذا تعهدت الدول الاعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائيه وسلطات انفاذ القوانين من أجل مو اجهة عصابات التهريب الدولية وعصابات الإجرام المنظم الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة المتصلة بها، وان الدول ستعيد النظر فيما تتخذه من إجراءآت وتدابير لبلوغ هذه الغاية، وتتعهد بتحسين هذه التدابير وجعلها أكثر قدره على تحقيق الغاية قبل حلول عام ٢٠٠٣م ومن أجل تعزيز التعاون الأمني والقضائي توصى الجمعية واللجنة باتباع مايلي:

١ ـ عقد اتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية مع الحكومات الأخرى لمواصلة التعاون القضائي وخاصة في مجال تسليم المجرمين و التسليم المراقب والانابة القضائية وتبادل المعلومات ووثائق التحقيق من أجل الوصول إلى ضبط الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعناصر المؤثرة، وجمع الأدلة التي تثبت ارتكابهم للجريمة حتى يصدر عليهم حكم القضاء العادل بعقوبة رادعة لأن ذلك فقط هو الذي يحجم الأنشطة الإجرامية لعصابات التهريب الدولية.

٢ ـ النص في الاتفاقيات على ان يكون تسليم المجرمين وجوبياً في جرائم المخدرات وتسليم الرعايا في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو محاكمتهم في حالة عدم الموافقة على التسليم.

٣ـ الاهتمام برفع مستوى اداء العاملين في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخاصة رجال الشرطة والجمارك والحدود ورجال القضاء

من محققين وقضاة وذلك بالتدريب وتزويد أجهزة المكافحة بأحدث التقنيات التي تساعد على كشف جرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها .

٤ ـ مكافحة الممارسات الفاسدة داخل أجهزة انفاذ القوانين وتحسين فعاليه تلك الأجهزة وتحسين شروط خدمة موظفي انفاذ القوانين ـ وعلى الدول التي لم تنشئ بعد آليات للمراقبة الداخلية لسلوك موظفيها المسئولين عن مكافحة المخدرات ولم تقر مدونة لقواعد السلوك المهني لهؤلاء الموظفين ـ ان تنشئ هذه الآليات وتقر تلك المدونة .

٥ ـ إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية لتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ، وتحديد قنوات وإجراءآت الاتصال بين السلطات المختصة المعنية بتيسير التنسيق والتعاون بهدف ضمان سرعة الاستجابة والتعجيل باتخاذ القرارات ، وان تحدد السلطة المختصة بالاحتفاظ بسجلات السفن ، وان تضمن قوانينها مايقضي به القانون الدولي في شأن السفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو اكثر وجواز اعتبارها عديمة الجنسية .

٦ . ٢ تأثير الإنترنت على تحقيق هدف التعاون

أجابت ١٦,٧٪ من الدول (دولتان) أن لديهما معلومات عن استخدام مجرمي المخدرات لشبكة الإنترنت في اتصالاتهم وفي تيسير مزاولة أنشطتهم الإجرامية ، بينما أجابت ٧٠٪ من الدول (٩دول) عن عدم وجود معلومات لديهم في هذا الخصوص واكتفت ١ر٨٪ من الدول (دولة واحده) بعدم الإجابه على هذا السؤال وهي إجابات نأمل أن تكون معبره عن واقع الحال فالعصابات الإجرامية المنظمة والتشكيلات الإجرامية

المحترفه في الدول الغربية وفي الدول المنتجه للمخدرات تستخدم شبكة الإنترنت في تقوية وتدعيم أنشطتها الإجرامية (الشهاوي، أغسطس ١٩٩٨ ، ص ١٧٠) ومن ثم فان استخدام مجرمي المخدرات لشبكة الإنترنت في المنطقة العربيه وان كان لايشكل خطرا كبيرا في الوقت الحاضر فمن المحتمل أن يتطور في المستقبل (جدول رقم ١٧) .

وأشارت أجابات ٣ر٣٣٪ من الدول (٤دول) الى وجود مواقع لأجهزة مكافحة المخدرات على شبكة الإنترنت . وأجابت دولة واحده من هذه الدول(٢٥٪) على أكتشاف اختراق لهذه المواقع (الجدول رقم ٢٠) و(الجدول رقم ٢١) .

وأجابت ٥٠٪ من الدول (٦دول) على أن الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات تستخدم شبكة الإنترنت في مجال تبادل المعلومات وتقاسمها وفي مجال الاتصال بالأجهزة الدولية والاقليمية المعنية بالمخدرات بينما زادت هذه النسبه ووصلت إلى ٣ر٥٨٪ عندما أجابت الدول على قيام أجهزة مكافحة المخدرات بالاتصال بالأجهزة المماثلة لها في الدول الأخرى عبر شبكة الإنترنت . وهذه الإجابات تكشف بجلاء عن قيام العالم العربي بتطوير أجهزة الشرطة التقنية ودعمها بالقدرات والكفاءات العلمية في مجال الحاسبات الآلية حتي تستطيع تلك الأجهزة تحقيق رسالتها ومواجهة تحديات التقنية في عصر ثورة المعلومات . واذا كان عدد الدول محل الدراسة التي استخدمت شبكة المعلومات في تبادل المعلومات والاتصال يمثل النصف تقريبا فان الأمل أن يزداد هذا العدد في المستقبل نظرا لماتشكله شبكة الإنترنت من عنصر أساسي في عملية التدفق المعلوماتي ومرونتها واستمرارية متابعتها عبر الحدود الاقليمية وخارجها (الجدول رقم ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

الجدول رقم (١٧)

السؤال السابع عشر: هل لديكم معلومات عن استخدام مجرمي المخدرات لشبكة الإنترنت في تقوية وتدعيم اتصالاتهم وتيسير مزاولة أنشطتهم الإجرامية؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٢	١٦,٦٧٪
لا	٩	٧٥,٠٠٪
بدون إجابة	١	٨,٣٣٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (٢٠)

السؤال العشرون: هل توجد للأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات مواقع على الإنترنت؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٤	٪٣٣,٣٣
لا	٨	٪٦٦,٦٧
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (٢١)

السؤال الحادي والعشرون: هل يحدث اختراق لهذا الموقع؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	١	٨,٣٣٪
لما	٩	٧٥,٠٠٪
المجموع	١٠	٨٣٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (٢٢)

السؤال الثاني والعشرون: هل تستخدم الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات شبكة الإنترنت في مجال تبادل المعلومات؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٦	٥٠,٠٠٪
لا	٦	٥٠,٠٠٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (٢٣)

السؤال الثالث والعشرون: هل تستخدم الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات شبكة الإنترنت في مجال الاتصال بالأجهزة المماثلة لها بالدول الأخرى؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٧	٪٥٨,٣٣
لا	٥	٪٤١,٦٧
المجموع	١٢	٪١٠٠

النسبة المئوية (شكل بياني)

الجدول رقم (٢٤)

السؤال الرابع والعشرون: هل تستخدم الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات شبكة الإنترنت في مجال الاتصال بالأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بالمخدرات؟

البيان	العدد	النسبة
نعم	٦	٥٠,٠٠٪
لا	٦	٥٠,٠٠٪
المجموع	١٢	١٠٠٪

النسبة المئوية (شكل بياني)

ان الامر الذي وضعناه في الاعتبار عند تحليل ردود الدول ان استخدام الإنترنت مازال استخداما حديثا في أغلب الدول العربية كما أن عدد المواطنين العرب المشتركين في الإنترنت مازال يعد محدوداً اذا ماقيس بعدد مستخدمي الشبكة في الدول الغربية ونسبتهم الى عدد السكان. ولكن المرجح أن هذا الوضع في سبيلة الى التغير وأن مخاطر الإنترنت وخاصة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات في طريقها الى الازدياد مع زيادة إعداد المستخدمين وتشعب مجالات الاستخدام (ابراهيم ١٩٩٨ ، ص ص ١٨١ ـ ١٨٢).

والذي يدعونا إلى التركيز على مجال التعاون الأمني والقضائي في ميدان إنتاج المخدرات وتهريبها وترويجها أن أكثر الدول العربية دول ضحايا تهرب إليها المخدرات من خارج حدودها ويتحكم في عمليات التهريب إليها عصابات استفادت من التقدم العلمي إلى اقصى مدى وتستغل هذا التقدم العلمي في تهريب المخدرات إلى مناطق تعتبرها أسواقاً رابحة لبضاعتها المسمومة.

لذا كان لزاما علينا استعراض الآثار السلبية للإنترنت والتي تتمثل في استخدام مجرمي المخدرات لتقنية الإنترنت في ترويج المخدرات. واستعراض الاثار الايجابية للإنترنت والتي تتمثل في استخدام أجهزة المكافحة وأجهزة التحقيق والقضاء لشبكة الإنترنت في مواجهة العصابات الإجرامية.

٦ . ٢ . ١الآثار السلبية

تستخدم عصابات الاتجار بالمخدرات التكنولوجيات الجديدة في تحسين كفاءة تسليم المخدرات و المؤثرات العقلية و الأدوات والمعدات و

السلائف والكيماويات و الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بواسطة اتصالات مأمونه وفوريه، كما تستخدم هذه التكنولوجيات في حماية أفرادها من الوقوع في قبضه أجهزة انفاذ القانون وفي اضفاء السرية والكتمان على عملياتها وفي استخدام حرب المعلومات أو الهجوم الرقمي لاختراق قواعد معلومات أجهزة انفاذ القوانين وفيما يلي تفصيل لما أجملناه :

١ ـ كشفت تحقيقات السلطات الكولومبية والسلطات الأمريكية من أن عصابه كإلى الكولومبيه الشهيرة وعصابات الثالوت الصينية استخدمت أجهزة كومبيوتر حديثه لتنظيم عملياتها الإجرامية وللافلات من عمليات مراقبة أجهزة مكافحة المخدرات لها، كما كشفت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية (DEA) أن أكبر العائلات الإجرامية المعروفه بإنتاج وتهريب الكوكايين في كولومبيا وهي عائله رودر يجيز قد استثمرت ٥٠٠ مليون دولار في انشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها سارت على نهجها العصابات الأخرى، وعندما اقتحمت الشرطة الكولومبية مقر عصابة (خوسيه سانت كروز) في أواخر التسعينيات عثرت على معدات اتصال وتقنيات حديثة أمكن عن طريقها الاصغاء إلى الاحاديث الهاتفيه والرسائل المرسلة عبر الفاكس والتحكم في خطوط الطيران القادمة والمغادرة لمدينة كإلى عاصمة الكوكايين العالمية ـ وعثرت الشرطة أيضاً على جهازي كومبيوتر ماركة (IBM) مخزن فيهما ملايين المحادثات الهاتفيه لاسيما تلك الوارده الى السفاره الأمريكية ووزارتي الدفاع والداخلية في كولومبيا (الشهاوي، أكتوبر ١٩٩٨م، ص ٤٧).

٢ ـ كشف أجهزة مكافحة المخدرات في استراليا استخدام تجار المخدرات التسهيلات التي تتيحها خدمات البريد عبر العالم لجميع العملاء على

موقع الشركة على شبكة الإنترنت للوقوف على حركة شحناتهم غير المشروعه حتى إذا حدث أي تأخير دفعهم ذلك إلى البحث عن سببه والذي قد يكون بدء عملية مراقبة لتسليم الشحنه ومن ثم يأخذون للأمر عدته ويحبطون عمل رجال المكافحة .

٣ ـ أبلغت الصين عن حاله حاول المجرمون فيها تجنب اكتشافهم عن طريق النفاذ الى قاعده بيانات الجمارك من أجل تغيير تفاصيل شحنه بضائع تجاريه وتغيير وضعها القانوني وهي حاله لها صله بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٤ ـ أبلغت سلطات انفاذ اقوانين المخدرات في الجمهورية التشيكية أن الاتفاق على بيع المخدرات وشرائّها يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية المباشرة بواسطة مقاهي الإنترنت أو بالهاتف المحمول الأمر الذي جعل اعتراض السلطات لهذه الشحنات اكثر صعوبة بالنظر إلى أن الاتفاق على هذه العمليات يجرى بشكل فوري وعبر مسافات قصيرة .

٥ ـ أثر تحقيق مشترك أجرته السلطات في كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكيةأدى إلى القبض على ٣١ من تجار العقاقير المخدرة في أكتوبر سنة ١٩٩٩م وتبين أنهم كانوا يجرون اتصالاتهم باستخدام غرف التحادث بالإنترنت المجهزة بحواجز واقيه لاتتيح النفاذ إليها . وكانت تفاصيل أنشطتهم الإجرامية تحفظ في حاسوب على متن سفينه خارج سواحل المكسيك لحماية أعضاء المنظمة الإجرامية من محاوله ضبط هذه البيانات الإلكترونية . وكانت هذه الجماعة الإجرامية تستخدم شفره لم تستطع أجهزة المكافحة حل رموزها في الوقت المناسب مما مكن العصابة من تهريب مئات الأطنان من الكوكايين طوال عدة سنوات قبل أن يجرى اكتشافهم .

٦ ـ يستخدم مجرمو المخدرات الحواسيب ومفكرات ا لجيب الإلكترونية لتخزين المعلومات ويتلقى عملاء المجرمين عن طريق الهاتف أو الفاكس أو أجهزة الاستدعاء أو الحواسيب التعليمات المتعلقه بأماكن تسليم الشحنات غير المشروعه وبالأشخاص الذين ينبغى الاتصال بهم لتأمين خدمات النقل. كما يتم استخدام الاتصال الهاتفي عبر الاقمار الاصطناعية وأجهزة الهاتف المحموله ا لمسروقة والمستنسخة ويشير الشهاوي إلى وجود سوق سوداء لبيع الهواتف المحمولة المسروقة حيث يستخدمها رجال العصابات لمره واحده فقط ثم يتخلصون منها. وإلى جانب ذلك وبفضل استخدام التكنولوجيات الحديثه تمكن رجال العصابات من معرفه شفرات هواتف اشخاص محترمين ونسخ ارقامها السرية واستنساخها واستخدامها في ممارسة النشاط الإجرامي (أبو شامة، ١٩٩٩، ص ٣١).

٧ ـ يبرمج المجرمون حواسبهم للكشف عن محاولات إختراقها واستخدام تقنيات القرصنه الارتجاعية لالحاق الضرر بالمخترقين. وتستخدم المافيا الايطالية برامج ذكيه للغاية حيث يستطيع البرنامج تحويل اي مستند في حاله عدم معرفه الرقم السري له إلى حروف متفرقه لامعنى لها ولايمكن معرفه مضمون المستند الابواسطة رئيس العصابة أو من لدية الرقم السري للبرنامج اي أن الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة.

٨ ـ تستخدم عصابات الإجرام المنظم معدات معقده لمراقبة ضباط مكافحة المخدرات وغيرهم من رجال الجمارك وحرس الحدود واعتراض اتصالاتهم وجمع صورهم بالاضافة إلى انشاء قاعده بيانات عن سيارات أجهزة المكافحة التي لاتحمل علامات مميزة لكي يتعرف عليها أعضاء العصابة ويأخذوا حذرهم منها.

٩ ـ استغل مجرمو المخدرات الامكانيات المتاحة في شبكة الإنترنت في تخطيط وتحرير وتوجيه المخططات الأجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بسهوله ويسر (حبوش، ١٩٩١م، ص ١٥٣) فالجريمة عبر الإنترنت تتسم بسرعه التنفيذ، وامكانية التنفيذ عن بعد حيث يمكن للمجرم تنفيذ جريمته في دولة بعيده كل البعد عن مكان وجودة، كما أن الإنترنت جعل من العالم كله مكاناً محتملا لارتكاب الجريمه ففي مجتمع الإنترنت تذوب الحدود بين الدول فالجريمة التي يستخدم فيها الإنترنت هي جريمة عابره للقارات (البداينة، ١٩٩٩م، ص ص ١١٠ ـ ١١١)

١٠ ـ يثير استخدام الإنترنت في ارتكاب الجرائم كثيراً من التحديات القانونية منها غياب التشريعات الشاملة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في بيئة الكترونية وهي جرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم السيبرانية. الجريمة السيبرانية قد تنشأ في بلد وتكون لها نتائج في بلد ثان بينما تكون أدلتها منتشرة عبر بلدان أخرى فأي قانون يحكم الجريمه. كما تنشأ مشاكل بسبب طبيعة البيانات الالكترنية فماهي القواعد الإجرامية اللازمه للحصول على اذن بتفتيش بيانات مخزونه وماهي القواعد الإجرائيه للحصول على اذن باعتراض البيانات الإلكترونية وماهي مشروعية دليل الجرم المرتكب إلكترونيا. وهذه التحديات تعمل حتى الان لصالح عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات اذ كشفت دراستان استقصائيتان على أن العديد من بلدان العالم ليست مستعده لمواجهة تحدي الجريمة المرتكبة بواسطه التكنولوجيا الراقيه وكذا فشل الحكومات في أوروبا الغربيه في استحداث تشريعات لمواجهة جرائم المخدرات المرتكبة عبر الإنترنت (تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١، ص ٨).

١١ ـ تحديات المستقبل تكمن في زيادة فرص ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمعدات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع لها بالاضافة إلى جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا التزايد سيتزامن مع تزايد توسع الاتصالات وإجراء العمليات المالية والتجاريه عبر الإنترنت، وسيؤدي تنامي الاعتماد المتبادل بين الاقتصاديات الوطنية إلى تيسير دمج التنظيمات الإجرامية لعملياتها في النشاط الاقتصادي المشروع. كما سيؤدي استخدام الإنترنت الى تزايد عدد مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة من الاشخاص الذين لاصلة لهم بالمنظمات الإجرامية.

٦ . ٢ . ٢ الآثار الايجابية

الأمر الذي لاشك فيه أن شبكة الإنترنت لها العديد من الآثار الايجابية في المجال الأمني حيث توفر المعلومات بسهوله ويسر وكفاءة وفعالية كما يمثل الإنترنت عنصراً أساسيا في ثوره الاتصالات. وقد واكبت أجهزة مكافحة المخدرات في شتى أنحاء العالم التطور العلمي المذهل الذي حدث في العقود الخمسة الأخيره، واستخدمت التكنولوجيات المتقدمه في تنفيذ مخططاتها لمنع الجريمه وضبط مرتكبيها حال وقوعها والمطالبه بتسليمهم إذا ماهربوا خارج أقاليمهم فقد تمكنت العديد من الدول وفي مقدمتها المانيا وأيطاليا وفرنسا من استخدام شبكة الإنترنت في السعي نحو ضبط المجرمين الهاربين والاتصال فورا بالمنظمه الدوليه للشرطة الجنائية (الانتربول) عبر شبكة الإنترنت التي تظهر عليها فور فتحها والتعامل مع أزرارها صور المشتبه فيه وجميع صفاته الجسمانية.

وفي اسبانيا تعمل وحدة التحريات المركزية المعنية بمعلومات الجرائم السيبرانية (*) (Cyber Crime) مع الادارة المركزية في وزارة الداخلية الأسبانية لمراقبة وتقسيم الجرائم السيبرانية إلى عدة أنواع أساسية :

النوع الأول : الجرائم المرتكبة ضد التكنولوجيا ومستخدميها، وتضم هذه الجرائم جرائم الوصول دون أذن إلى الحواسيب أو النظم الحاسوبية، جرائم استخدام النظم الحاسوبية دون أذن، جرائم قراءة البيانات أو

(*) الجرائم السيبرانية مصطلح يطلق على جرائم الإنترنت وغيرها من الجرائم التي تستخدم في ارتكابها تكنولوجيا عصرية للحواسيب والشبكات الحاسوبية والإتصالات. وهي جرائم أشد تأثيراً وأسرع إنتشاراً وأكثر تنوعا من الجرائم العادية. وعلى سبيل المثال ارتفعت الجرائم المرتبطة بالإنترنت في اليابان عام ٢٠٠١م بنسبة (٥٨,٧٪) عن عام ٢٠٠٠م، وأفاد مسح أجرته إدارة الشرطة الوطنية في اليابان أن أعداد هذا النوع من الجرائم بلغت ٣١٩ جريمة خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٢م، وبلغت سرقات المال أثناء التحويلات المالية ٥٣ حالة بما في ذلك ٣٢ حالة من الاحتيال المالي خلال المزايدات على الإنترنت.
استخدام تنظيمات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة للتكنولوجيات الجديدة بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت.
وتشكل الجرائم السيبرانية تحدياً كبيرا لأجهزة العدالة الجنائية (أجهزة ضبط الجرائم ـ أجهزة التحقيق ـ أجهزة القضاء) من عدة نواحي منها أن مسرح هذه الجرائم كان في الماضي في الدول المتقدمة حيث كان الجناة والمجنى عليهم متواجدين على أقاليمها ثم إمتد المسرح في السنوات الأخيرة إلى الدول النامية التي أدخلت التكنولوجيا المتقدمة كعامل يدعم التنمية ولكن للأسف الشديد تحول هذا العامل في بعض الأحيان إلى عائق أمام التنميةنتيجة ضعف تكنولوجيا الأمن في هذه الدول على مواجهة الجرائم السيبرانية، ومنها أيضا أن التطور التكنولوجي المستمر أدى إلى تطور الابتكارات الإجرامية بالسرعة ذاتها الأمر الذي يتطلب مواجهة محلية ودولية مواكبة للمستجدات وهو الأمر الذي تفتقده البلدان ذات الموارد التقنية المحدودة (E/ 2000/ 52).

نسخها أو أخذها دون أذن، جرائم انشاء أو نشر برامج معادية مثل نشر فيروسات بواسطة البريد الإلكتروني لالحاق ضرر فعلي بالبيانات المخزنة أو اضعاف قدرة النظم الحاسوبية على الحوسبة، وجرائم تخريب الحواسيب مثل العمليات الهجومية لتعطيل الخدمة الحاسوبية باغراق الحواسيب بوابل من البيانات العشوائية التي تحمل الهدف حمولة مفرطة وتتسبب في تعطيله.

النوع الثاني: الجرائم التقليدية التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا الحواسيب أو الإتصالات، ويضم هذا النوع الجرائم التي تنطوي على محتوى مناف للقانون مثل استخدام النظم الحاسوبية لإنتاج أو توزيع صور أو نصوص أو معلومات مخالفة للقانون الجنائي (توزيع صور إباحية عن الأطفال)، جرائم الاختطاف ذات الصلة بالإنترنت مثل إغراء الأطفال في غرف الدردشة الإلكترونية وبعد تدبير مقابلة شخصية يتم اختطافهم لاستغلالهم جنسياً، جرائم الاحتيال وهي جرائم مرتبطة بالتجارة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا في غسل الأموال والتلاعب بالأسواق المالية، وجرائم الملكية الفكرية، جرائم القمار، وجرائم المخدرات.

النوع الثالث: جرائم استخدام التكنولوجيا لدعم أنشطة إجرامية أخرى. وهذه الجرائم تتمثل في استخدام شبكات الحواسيب والاتصالات العصرية وغيرها من التكنولوجيات من قبل العصابات الإجرامية المنظمة للحصول على نفس المزايا التي تتيحها للأعمال التجارية المشروعة (E/CN.15/2001/4).

٦ . ٣ الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإنترنت

جرائم الإنترنت تنتمي إلى مجموعة الجرائم السيبرانية (Cyber-crime) وهي ظاهرة حديثةنسبيا، كما أسلفنا. والبلدان التي تتوافر لديها وسائل لقياس نطاق هذه الجرائم وأثرها قليلة. وبالرغم من ذلك فهناك نتائج إيجابية في مكافحة هذه الجرائم مردها في واقع الأمر إلى الجهود الجادة التي بذلتها منظمات دولية وإقليمية في التصدي لها ومن بين هذه المنظمات الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس أوربا ومجموعة الثمانية وقد ساعدت هذه الجهود الدول على التصدي للجرائم السيبرانية وخاصة جرائم الإنترنت ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية انتاجاً وتهريباً واتجاراً وغسلاً للأموال المتحصلة منها :

٦ . ٣ . ١الأمم المتحدة

كان لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وما زال قصب السبق في معالجة موضوع الجريمة المتصلة بالحواسيب. واتسمت المعالجة بالعلمية والعملية فعادة ما تضم هذه المؤتمرات أكاديميين وخبراء وتنفيذيين في جميع مجالات العدالة الجنائية.

وبدأت المعالجة منذ المؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا عام ١٩٩٠م وانتهى إلى عدة توصيات أهمها :

١ـ تحديث الأحكام المتعلقة بالتشريعات الوطنية الصادرة في شأن التحريم والعقاب وإجراءات التحقيق، وقواعد الاثبات، والمصادرة، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من أجل ضمان امتدادها للحالات التي تنطوي على جريمة ذات صلة بالحواسيب. وفي هذا السياق تقوم

اليابان بتمويل اقامة شبكة للاتصال المستند إلى الإنترنت تضم ٢١ بلدا آسيوياً من أجل تبادل المعلومات حول الجرائم السبيرانية .

٢ـ تثقيف الناس وتدريب العاملين في مجال الضبط والتحقيق والحكم على التحقيق والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في الحالات التي تنطوي على جرائم ذات صلة بالحواسيب .

٣ـ وضع وتعميم قواعد أخلاقية بشأن استخدام النظم الحاسوبية ، واتخاذ اللازم نحو الحفاظ على أمن الحواسيب بما في ذلك الإجراءات التقنية التي تحمي الحاسوب من أن يكون محلا لجريمة أو وسيلة لارتكاب جريمة .

٤ـ الاهتمام بمعاملة ضحايا الجرائم ذات الصلة بالحواسيب وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم .

٥ـ وضع صك دولي يتناول حوسبة نظم العدالة الجنائية من أجل زيادة فعالية إدارة عمليات إدارة العدالة الجنائية ونظم المعلومات .

وخصص المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ، ١٩٩٥) حلقة عمل لمناقشة حوسبة نظم العدالة الجنائية ، وأكدت الحلقة على الحاجة للحوسبة لمواجهة أشكال الجريمة الجديدة وخاصة جرائم الإنترنت والجرائم ذات الصلة بالحواسيب . وركزت الحلقة على ما يلي :

١ـ ضرورة قيام الدول الغنية بالمال والخبرات والمنظمات الدولية والإقليمية بتقديم العون إلى الدول النامية في شكل موارد مالية وفي شكل خبرة تقنية .

٢ـ إحترام حقوق الإنسان وحرياته وخاصة أثناء ممارسة أجهزة العدالة الجنائية للتحري عبر الحاسوب أو الإنترنت أو أثناء تنفيذ عمليات القبض والتفتيش وضبط الأدلة الإلكترونية .

وكان من ثمارحلقة العمل إدراج أحكام تتعلق بزيادة استخدام التكنولوجيا العصرية في مكافحة الجريمة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت في باليرمو عام ٢٠٠٠م. والمرفق الثاني بهذه الدراسة فيه نصوص هذه الاتفاقية لأهميتها بالنسبة لمكافحة جرائم الإنترنت ذات الصلة بالمخدرات نظراً لأن أكثر هذه الجرائم تقوم بها عصابات الإجرام المنظم الممتدة عبر الحدود الوطنية فضلا عن أن هذه الاتفاقيات تضع صيغة متقدمة للتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

وجاء المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فينا، ٢٠٠٠م) ليواصل المسيرة ونظم معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أثناء عقد المؤتمر حلقة عمل لمدة يوم واحد هو الخامس عشر من أبريل سنة ٢٠٠٠م لمناقشة موضوع الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب.

وشكلت حلقة العمل أربعة أفرقة: ناقش الفريق الأول الجرائم الحاسوبية من منظور علم الإجرام، وناقش الفريق الثاني المشكلات التقنية والقانونية التي تنشأ عن التفتيش القانوني عن البيانات في الشبكات الحاسوبية وضبط تلك البيانات، وناقش الفريق الثالث تعقب الإتصالات في الشبكات الحاسوبية المتعددة الجنسية والمشاكل المقترنة بها، وناقش الفريق الرابع والأخير التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين وصناعتي الحاسوب والإنترنت وأهم ما أثير في مناقشات حلقة العمل ما يلي:

١ـ حرصاً على الحقوق والحريات العامة يجب وضع ضمانات لتنفيذ اذن التفتيش الصادر من السلطة المختصة للبحث عن بيانات مخزونة أو

اعتراض بيانات مرسلة وأن تراعى هذه الضمانات التوازن الصحيح بين الحق الفردي للمواطن في صيانة حرمته الشخصية والمصالح التجارية أو المالية أو الصناعية أو الطبية للمواطن أو لعملائه وبين الحفاظ على الصالح العام الذي يمليه انفاذ القانون .

٢ ـ طرحت مسألة التعاون بين أجهزة التحري والبحث الجنائي وموفري خدمات الإنترنت وما إذا كان يجوز للموفرين افشاء البيانات طواعية ، وما إذا كان يجب الزام موفري الخدمات بالاحتفاظ بسجلات للمحتوى أو المعاملات التجارية ، وانتهت المناقشات إلى عدم قيام موفري الخدمات بافشاء بعض أو كل المعلومات المتعلقة بالإتصالات التي يقوم بها زبائنهم إلا بعد استصدار إذن قضائي من السلطة المختصة .

٣ـ عند ضبط أدلة إلكترونية لمؤسسة تجارية مشروعة يجب ألا يعطل التفتيش السير العادي للعمليات التجارية .

٤ـ تحديد مكان ارتكاب الجريمة غير واضح إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من موقع بواسطة تكنولوجيا الشبكة الحاسوبية الأمر الذي يثير تعقيدات فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وبالتالي القانون الواجب التطبيق .

٥ ـ السرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أمر يفرضه طبيعة الجرائم الحاسوبية حيث التفتيش الذي يستهدف شبكة يمكن أن يقود إلى أدلة مخزنة في بلد آخر . والسرعة مطلوبة في الحالات التي تنطوي على جرم حاسوبي يجري إرتكابه أو عندما يحتمل اتلاف الأدلة أثناء الوقت اللازم للحصول على المساعدة القانونية خلال القنوات القائمة .

وقد توصلت حلقة العمل إلى التوصية بما يلي :

١ـ أن تقوم الدول ـ إذا لم تكن قد فعلت ـ بتجريم الأفعال ذات الصلة بالحواسيب والتي ينبغي تأثيمها .

٢ـ أن تقوم الدول ـ إذا لم تكن قد فعلت باصدار قوانين اجرائية ملائمة للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة المجرمين السيبرانيين .

٣ـ أن تعمل الحكومات مع المسئولين في صناعة الحاسوب والإنترنت في تعاون وثيق شفاف لمنع الجرائم الحاسوبية ومكافحتها حتى يصبح الإنترنت مجالا آمناً مع مراعاة الدوافع التجارية للقطاع الخاص واهتمامه بالناحية التقنية لا القانونية .

٤ ـ تحسين التعاون الدولي من أجل اقتفاء أثر المجرمين على الإنترنت .

٥ ـ أن تعمل الأمم المتحدة على توفير العون والمساعدة التقنية للدول التي تطلبها بشأن الجرائم ذات الصلة بالشبكات الحاسوبية ، كما يجب بذل المزيد من الجهد لتقدير الاحتياجات إلى المساعدة التقنية لدى الدول النامية والوفاء بتلك الاحتياجات في أقرب وقت ممكن وخاصة في ظل الاستخدام العالمي المتزايد لتكنولوجيات نظم الحواسيب والاتصالات ومنع الجريمة .

واعتمد المؤتمر العاشر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن العشرين وأقر هذا الإعلان بعد ذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٥٥/ ٥٩) المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م ، وجاء في الفقرة ١٨ من هذه الاعلان أن الدول الأعضاء قررت وضع توصيات سياسية اجرائية بشأن منع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب . وتعهدت بتعزيز قدرتها على منع هذه الجرائم والتحقيق فيها ، وملاحقة مرتكبيها

قضائياً. وطلبت الجمعية في قرارها رقم (٥٥/ ٦٠) إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في التوصيات والنتائج التي نظمها الإعلان بما في ذلك الفقرة ١٨ .

وأوصى الأمين العام في تقريره رقم (E/CN.15/2001/4) المقدم للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة (فيينا، ٨-١٧ مايو ٢٠٠١م) والذي جاء استجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ١٩٩٩/ ٢٣ المؤرخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٩٩م في شأن إجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب أوصى اللجنة في دوراتها المقبلة بما يلي :

١ ـ إجراء دراسة تبحث في التكنولوجيات ذات الصلة الحالية والتطورات المحتملة فيها، وطبيعة الجناة ودوافعهم، والجوانب الجغرافية للجرائم وخاصة الموقع المادي للجناة، والاعتبارات ذات الصلة بالحيز السيبراني التي تؤثر في أنماط الإجرام.

٢ ـ صياغة صك دولي لمكافحة الجرائم السيبرانية بعد الإنتهاء من الدراسة السابق الإشارة إليها وأن يتضمن الصك أحكاما ملزمة ومبادى توجيهيه، وأن يراعى في هذا الصك حماية الحرمة الشخصية، وحرية التعبير والمصالح التجارية.

٣ ـ انشاء برنامج عالمي لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب اسوة بالبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والبرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال، وأن تقدم الدول تبرعات لإرساء هذا البرنامج العالمي وتشغيله حتى يقوم بدوره في تنسيق التعاون بين الدول في مجالي البحث والتطوير المتعلقين بوضع سياسات وتدابير قانونية وتقنية لمكافحة

الجرائم السيبرانية والتي تسهم فيها منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية، ووكالات وإدارات تابعة للأمم المتحدة.

٤ ـ وضع استراتيجية قصيرة الأجل لمعالجة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب تشمل عناصرها: جمع المعلومات عن هذه الجرائم وتعميمها على الدول الأعضاء، وجعل المواد ذات الصلة بتدريب المحققين والمدعين العامين متاحة للدول الأعضاء، تدريب القضاة والمدعين العامين والمحققين والخبراء التقنيين والقضائيين واعدادهم في موضع يؤهلهم لتدريب الآخرين، انشاء سلطات مختصة في كل دولة لتقديم المساعدات العاجلة في حالة طلبها من قبل الدول الأخرى، ومازال مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي يواصل جهوده لتنفيذ توصيات وقرارات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وما زالت اللجنة تواصل دراستها لتطوير البحث في مجال الجريمة السيبرانية.

٦ . ٣ . ٢ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

أدرك الانتربول خطورة الجرائم السيبرانية منذ منتصف العقد الأخير من القرن الماضي واستضاف في عام ١٩٩٥م المؤتمر الدولي الأول بشأن الجرائم الحاسوبية، وأنشأ المؤتمر داخل الانتربول وحده مركزية وأربعة أفرقة عاملة معنية بالجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الراقية مثلت أفريقيا، الأمريكتين، آسيا، وأوربا، وتختص هذه الأفرقة بإتاحة التدريب والتعاون على المستوى الإقليمي لدول كل قارة. ومن أجل ذلك أصدر الإنتربول كتيبا ارشادياً للمحققين الجدد في الجرائم السيبرانية ودليلاً أكثر تفصيلا يعرض للصعوبات التي يمكن أن تواجه أجهزة إنفاذ القوانين ويبين أفضل الممارسات

والتقنيات التي يجب على المحققين القيام بها لتخطي هذه الصعوبات. وتعمل الإدارة الفرعية للمخدرات التابعة للإنتربول على تأمين موقع شبكي يتاح للمكاتب الوطنية الوصول إليه وتزيدوه بالمعلومات والاستفادة منها وخاصة المتعلقة بالعقاقير الجديدة والمتعلقة بالتعاون من أجل اعتراض شحنات المخدرات التي تقوم بها عصابات تستفيد من تكنولوجيا الإتصالات السريعة والمشفرة.

كما يقوم الإنتربول برصد سائر أنشطة المنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات من أجل تقاسم المعلومات وتجنب الازدواجية في الجهود. والإنتربول في استخدامه وسائط التكنولوجيا الراقية لتعميم المعلومات يراعى استخدام أسلوب اتصالات المشفرة حماية لأمن المعلومة ليس هذا فقط، بل يتعاون الإنتربول مع القطاع الخاص لحماية الأعمال التجارية والصناعية من الهجمات السيبرانية.

٦ . ٣ . ٣ مجلس أوروبا

إعتمد مجلس أوروبا في يوليو ١٩٩٧ ثلاثين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة ودعت التوصية رقم ٥ إلى إجراء دراسة عن جرائم التكنولوجيا الراقية، وإنتهت الدراسة إلى ضرورة وضع اتفاقية لمكافحة الجرائم السيبرانية، كما انتهت إلى ضرورة النظر في كيفية تحسين الجهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بواسطة الإنترنت.

وقد أقرت استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة تعاطي المخدرات في الفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م التي تضمنت خطوات جادة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بواسطة الإنترنت.

كما اعتمد المجلس الأوروبي والبرلمان الأوربي خطة عمل متعددة السنوات لترويج الاستخدام الآمن للإنترنت عن طريق مراقبة المضامين غير المشروعة والضارة في الشبكات العالمية. أما الاتفاقية فقد اعتمدت في ٨ نوفمبر عام ٢٠٠١م وفتح باب التوقيع في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١م بعد أن اشترك في صياغتها أعضاء مجلس أوروبا البالغ عددهم ٤٣ دولة بالإضافة إلى كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا.

ويتناول الاتفاقية الأفعال الجنائية ذات الصلة بالعبث بالنظم الحاسوبية والوصول إلى البيانات دون إذن والاحتيال والتزوير الإلكتروني والاعتراض غير المشروع للرسائل الإلكترونية والإتصالات الإلكترونية، والتدخل في البيانات، والتدخل في النظم وجرائم الملكية الفكرية والمساعدة على إرتكاب هذه الجرائم أو التحريض عليها.

كما تتناول الاتفاقية سلطات التحري بما في ذلك تعقب الإتصالات والبحث عن الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها. وستطبق الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ على الحالات المتصلة بالمخدرات كوسيلة للمساعدة القانونية المتبادلة وذلك عندما يكون في مكنة السلطات المختصة التي تبحث عن أدلة إلكترونية على أنشطة منتجي العقاقير المخدرة ومهربيها، ومروجيها أو الثروات المتحققة من نشاطهم الآثم في دولة أخرى، أن تطلب من السلطات المختصة في تلك الدولة إجراء بحث في قواعد البيانات التي يستخدمها المجرمون أو اعتراض اتصالاتهم الإلكترونية.

وقد أحتج اتحاد رابطات صناعة تكنولوجيا المعلومات والجماعات المدافعة عن الحريات المدنية على الاتفاقية بدعوى أنها تفرض قيودا تتمثل في اخضاع الشبكات الإلكترونية للضبط والتنظيم والتفتيش على حساب الحرمة الشخصية للأفراد ومصالحهم التجارية والصناعية.

٦ . ٣ . ٤ مجموعة الثمانية (*)

تضم هذه المجموعة كبريات الدول المتقدمة النمو اقتصادياً : ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، والاتحاد السوفيتي. وكانت قمة المجموعة التي عقدت في كندا عام ١٩٩٥م نقطة البداية حيث أنشأت هذه القمة فريق عمل ليون لكبار الخبراء المعنيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانبثق من هذا الفريق فريقاً فرعيا من الخبراء بشأن الجريمة ذات الصلة بالحواسيب، واجتمع الفريق الفرعي بانتظام منذ عام ١٩٩٧م، وتناول بالبحث والدراسة المشاكل التي تطرحها عمليات التفتيش الإلكتروني عبر الحدود، وتعقب الإتصالات والتعاون بين السلطات الحكومية المختصة ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة على مستوى المجموعة وعلى المستوى المحلي بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بسيادة الدول وحماية حقوق الأشخاص. واعتمدت المجموعة في عام ١٩٩٩م المبادئ الأساسية الأولية بشأن سعي أجهزة إنفاذ القوانين إلى الوصول إلى البيانات الإلكترونية المخزنة في الدول الأجنبية، وتعقب الإتصالات على الشبكات الحاسوبية والتعامل مع موفري الخدمات الإلكترونية الذين يحتفظون بسجلات إلكترونية لمصدرومقصد الإتصالات لفترة محددة وذلك يتطلب إذناً من السلطات المختصة وسرعة في التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين.

وتنفيذاً لذلك أنشأت مجموعة الثمانية شبكة تعمل على مدى الأربعة والعشرين ساعة لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة، وتألفت هذه الشبكة في البداية من الدول الثمانية ثم تم توسيعها لتضم ١٩ دولة ويتولى الإنتربول الآن تشغيل هذه الشبكة.

(*) كانت المجموعة تسمى قبل إنضمام الاتحاد الروس لها مجموعة السبعة.

وتهتم مجموعة الثمانية بالتعاون بين أجهزة انفاذ القوانين وصناعة أجهزة وبرامجيات الحواسيب والاتصالات وغيرها من عناصر البنية التحتية للحواسيب والإتصالات بالإضافة إلى الشركات التي تعرض خدمات على مستخدمي الحواسيب، وعقدت عدة مؤتمرات بينها في باريس وبرلين وطوكيو، وتم وضع أسس التعاون بين الأجهزة الأمنية وصناعة الحواسيب.

وفي إطار ذلك تم عمل برامج لتثقيف مستخدمي الحواسيب للوقاية من خطر الجرائم السيبرانية، بالإضافة إلى المساعدة في تعقب الاتصالات المعقدة التي يلجأ إليها المجرمون من أجل اخفاء المصدر أو المقصد الحقيقي لإتصالاتهم. وقد كان ليوم الثلاثاء الدامي أثره في تنشيط البحوث والدراسات التي أفرزت تدابير للرقابة على مختلف المواقع على شبكة الإنترنت والشبكات المتصلة بها وكان لشركات المعلومات وتعاونها مع الأجهزة الحكومية إسهاماً كبير في برمجة هذه التدابير.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يدعم البحث والتطوير العلمي تصميم برامج حاسوبية متخصصة في تحليل المضبوطات والأدلة الإلكترونية للتعرف على هوية المشتركين في عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتشييد نماذج حاسوبية متقدمة للتعرف على الحالات الشاذة داخل المعاملات المالية بالإضافة إلى قدرة برامج أخرى على فرز البيانات الإلكترونية لاستخلاص الكلمات أو الجمل الرئيسة ومطابقتها على الإتصالات التي تعترضها أجهزة الرقابة الإلكترونية.

النتائج والتوصيات

اولاً : النتائــج

النتائج التي توصلت دراسة ردود الدول العربية الاثنتي عشر على الاستبيان الذي صممته ووزعته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب هي :

١ ـ عام ١٩٩٥م بداية استخدام الإنترنت في الدول العربية ، وتزايد الاهتمام على مر السنين لما لتقنية الإنترنت من أهمية لدى الحكومات والشعوب ، وظهر ذلك من انتشار مقاهي الإنترنت بنسبة قدرها (٩١,٧٪) وهي مقاهي تتيح الاستخدام لكافة المستويات .

٢ ـ وضعت ٧٥٪ من الدول العربية تدابير لمنع وصول البرامج المخلة بالآداب العامة أو النظام العام لمستخدمي الإنترنت إلا أنه من السهل اختراق جميع التدابير التقنية من جانب المخترقين المحترفين .

٣ ـ أجريت (٣٣,٣٪) من الدول دراسات عن الانترنت والجريمة عموما بينما أجرت (١٦,٧٪) من الدول فقط دراسات عن الانترنت والمخدرات .

٤ ـ أجابت جميع الدول محل الدراسة بعدم تأثر مشكلة المخدرات باستخدام الإنترنت في بلدانهم . وأكدت دولة واحدة أن شبكة الإنترنت ساهمت في تشجيع اساءة استعمال المخدرات وان كان هذا التشجيع لم يصل إلى حد التأثير في مشكلة المخدرات .

٥ ـ أجابت (٣٣,٣٪) من الدول بوجود زراعات غير مشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات في اقاليمهم وأجابت (٧٥٪) من هذا الدول بعدم

وجود تأثير للمعلومات التي تبثها شبكة الإنترنت على هذه الزراعة بينما أجابت (٢٥٪) من الدول أنه لم يثبت لديها وجود مثل هذا التأثير.

٦ـ لا يمثل الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة مشكلة إلا عند (٣,٨٪) من الدول العربية وحتى في هذه الدول لم تتأثر المشكلة بالمعلومات التي تبثها شبكة الإنترنت. ولا توجد مشكلة تجارة إلكترونية للأدوية التي تحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي في الدول العربية، كما أشارت إجابات الدول جميعها إلى عدم تأثر مشكلة المخدرات في أقاليمهم بالإعلانات التي تبثها شبكة الإنترنت للترويج عن هذه الأدوية.

٧ـ نظام التطبيب عن بعد موجود في (٥٠٪) من الدول العربية وخاصة في بعض المؤسسات الطبية حيث تجري العمليات الجراحية الخطيرة بنظام الدوائر التليفزيونية عبر الإنترنت وإن كان استعمال نظام التطبيب عن بعد في الدول العربية دون المستوى السائد في الدول الغربية.

٨ـ توجد مشكلة لغسل الأموال في (٣,٨٪) من الدول العربية، وأفاد مجرمو الغسل في (٧,٦٦٪) من الدول العربية من استخدام الإنترنت في مجال غسل الأموال.

٩ـ استخدم المتجرون بالمخدرات شبكة الإنترنت في اتصالاتهم وتيسير مزاولة أنشطتهم الإجرامية وذلك في (٧,١٦٪) من الدول العربية.

١٠ـ توجد مواقع لأجهزة مكافحة المخدرات على شبكة الإنترنت في (٣,٣٣٪) من الدول العربية، كما تستخدم الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في (٥٠٪) من الدول شبكة الإنترنت في مجال تبادل المعلومات وتقاسمها وفي مجال الإتصالات بالأجهزة الدولية والإقليمية. وقامت أجهزة مكافحة المخدرات في (٣,٥٨٪) من الدول العربية بالإتصال بالأجهزة المماثلة لها في الدول الأخرى عبر شبكة الإنترنت.

وتشير هذه النتائج عموما إلى سلبيات محدودة وإيجابيات لا بأس بها في العلاقة بين الإنترنت وانتشار المخدرات. وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا هائلا في أعداد مستخدمي الإنترنت في الدول العربية، وكشفت أبحاث عجيب كوم عن توقع أن يصل عدد المستخدمين في الدول العربية إلى ما بين ١٠ مليون و١٢ مليون مع نهاية عام ٢٠٠٢م. وتشير الأبحاث إلى أن التوقعات بمعدلات نمو مرتفعة ترجع بصورة أساسية إلى زيادة الاهتمام العربي وإلى الدورات التدريبية المجانية على الإنترنت التي تعقد في بعض الدول العربية وإلى عامل استخدام خط انترنت والذي يعكس نسبة مستخدمي الإنترنت إلى عدد الاشتراكات. وهو العامل الذي ارتفع بصورة ملحوظة في دول مثل الأردن، كما ترجع التوقعات أيضاً إلى ربط عدد كبير من طلاب الجامعات وأعضاء هيئات التدريس بشبكة الإنترنت من خلال مئات الخطوط التي توفرها الجامعات مثلما هو حادث في مصر.

وفي نفس السياق نوقشت في منتصف شهر ديسمبر عام ٢٠٠٢م دراسة بعنوان الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات العامة في المملكة العربية السعودية قدمها الباحث عبدالعزيز العبدالله الرقابي لنيل درجة الماجستير من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

١ ـ ٦٨٪ من السعوديين يتطلعون لتفعيل معاملاتهم الرسمية إلكترونياً عبر الإنترنت.

٢ ـ احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى على مستوى أسواق الشرق الأوسط بالنسبة لأعداد الحواسب الآلية المباعة خلال عام ٢٠٠٠م والتي

بلغت ٢٣٣ ألف جهاز في المملكة، ١٣٨ ألف جهاز في الامارات العربية المتحدة، و١٧٠ ألف جهاز في جمهورية مصر العربية.

٣ـ حققت المملكة العربية السعودية أعلى معدل نمو في استخدام الإنترنت حيث بلغ ١٢٢٪ عام ٢٠٠٠م بينما وصل في المملكة الأردنية الهاشمية إلى ٢٤٪ وبلغت الزيادة في مصر ٦٪ ومن المتوقع أن يصل عدد مستخدمي الانترنت في المملكة العربية السعودية إلى ٢١٪ من عدد السكان (الشرق الأوسط، العدد ٨٧٨٧، ص١٣).

وهذا التزايد الهائل في عدد مستخدمي الإنترنت في الدول العربية يعطي مؤشراً على أن المنطقة العربية سوف تعاني مما يعانية العالم الغربي من جرائم الإنترنت. وقد استعدت بعض الدول العربية لمواجهة هذا الخطر القادم، ففي مصر انشئت بناءً على قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية وهي إدارة تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إحدى إدارات قطاع التخطيط والمتابعة وقد قامت إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية بضبط جرائم آداب عامة وجرائم بلطجة، وجرائم استيلاء على الأموال باستخدام بطاقات ائتمانية استخداما غير مشروع وجرائم مواقع مخلة بالقيم والمبادئ.

التوصيـــات

الحياة صراع سرمدي بين الخير والشر كانت الغلبة فيه حتى سنوات قريبة للقوة المادية، أما الآن فقد تغير مفهوم القوة وأصبح العلم هو المحرك لها ومن ثم فإن الغلبة في الصراع لمن يستفيد من العلم أكثر من غيره. وقد يرى على ضوء ما سبق التوصية بما يلي:

١ ـ رفع مستوى الوعي العام خاصة بين الأباء والمعلمين فيما يتعلق بمخاطر الرسائل التي تبعث عبر الإنترنت للتشجيع على تعاطي العقاقير واستخدام الوسائل التكنولوجية لمنع وصل تلك الرسائل وفرزها.

٢ ـ انشاء مواقع على شبكة الإنترنت تقدم بأسلوب جذاب معلومات صادقه وأمينة عن تعاطي العقاقير وعن القوانين التي تجرم حيازة واحراز العقاقير المخدره والعقوبات المقرره لهذه الجرائم.

٣ ـ التوسع في إقامه خطوط الاتصال المباشر التي تمكن عامه الناس من الابلاغ عن المحتويات الضاره أو غير المشروعه لمواقع الإنترنت وجعل بعض هذه الخطوط مجانية كلما أمكن ذلك.

٤ ـ اقرار التشريعات الملائمة لظروف كل بلد والمسايرة لأحكام الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات والخاصة بضبط وتنظيم التجارة المشروعه للمخدرات و الاستعمال المشروع لها، وتوخي الإدارة السليمة الرشيدة في تطبيق الرقابة، والعمل باستمرار على تزويد موظفي الصحة «أطباء وصيادلة» وعامة الجمهور بالتعليم والتدريب والمعلومات، وتنمية الموقف الأخلاقي في الممارسة الطبية والصيدلية حتى تتوخى شركات الأدوية الانضباط في التسويق والترويج.

٥ ـ الترويج كلما أمكن لاستخدام أساليب علاجية تكميلية للعلاج بالعقاقير التي تحوى مخدرات أو موثرات عقلية أو استخدام أساليب علاج بديلة مالم يتبين عدم جدواها في الحلول محل العقاقير المخدرة. وعلى نقابات الأطباء أن تعزز الممارسة الطبية السليمة في تشخيص الداء ووصف الدواء بالتدريب والتثقيف وتبادل الخبرات على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي.

٦ ـ التخطيط بعلمية لمواجهة التوسع في تطبيق الاتصال الإلكتروني في الممارسة الطبية لأغراض التشخيص ووصف الدواء، ولمواجهة الاستخدام المتكرر لنظم المعلومات الإلكترونية العالمية في الترويج غير الأخلاقي للمخدرات، وكذا لمواجهة استخدام التجاره الإلكترونية في صرف الدواء مع التركيز على دور التشريع في تجريم التطبيب عن بعد وتجريم صرف الدواء عبر الإنترنت وتجريم الترويج للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة.

٧ ـ يتعين على الأطباء المعالجين والصيادلة أن يتوخوا حرصاً بالغاً في أدائهم لواجباتهم المهنية وأن يكون الخوف من الله هو الحصن الذي يحميهم من الوقوع في أسر الإغراءات المادية.

٨ ـ تحديث أجهزة مكافحة المخدرات وسلطات التحقيق وتزويدها بموارد ومعدات ملائمة للتحري وتحديد الجناه الذين يستخدمون شبكة الإنترنت وإلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم.

٩ ـ اجتذاب أخصائيين رفيعي المستوى في التكنولوجيا للعمل في اجهزة مكافحة المخدرات وتوفير الحماية اللازمه لقواعد المعلومات الخاصة بأجهزة المكافحة حتى لايحدث اختراق من جانب مجرمي المخدرات.

١٠ـ استخدام البرمجيات الحاسوبية المتاحه في السوق تجاريا لمنع او فرز المحتويات غير المشروعة الموجودة في بعض مواقع الإنترنت. ومن هذه البرامج نظام بروكسي الذي تطبقه بعض الدول العربية ويتم وصول المشتركين من خلاله فقط الى الشبكة، ويقوم هذا النظام بدور مزدوج فهو من ناحيه يسهل ويختصر زمن الوصول إلى البرامج التي لاتتضمن خروجا على القانون أو الآداب أو النظام ومن ناحيه اخرى يحول دون

وصول المستخدمين إلى المواقع المشبوهه حيث يتضمن امكانية تحديد قائمه بالمواقع المشبوهه ومنع دخولها الى الدول العربيه وتخزين المواقع النظيفه وتقديمها إلى المستخدم مباشرة دون حاجه إلى استردادها من مواقعها الأصلية ـ علماً بأن هذه البرامج تصعب الوصول الى المواقع المشبوهه ولكن يمكن للخبير المحترف اختراق هذه التقنية والوصول الى المواقع المحرمة .

١١ـ مواصلة جهود التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالدول العربية لوضع التشريعات القانونية والضوابط الفنية والادارية التي تحد من إساءة استخدام الإنترنت وذلك تنفيذا لتوصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدت في عام ٢٠٠١م خطة عمل تدعو الدول الى تجريم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات ووضع وتنفيذ قواعد وإجراءات تكفل امكانية كشف الجريمة المتصله بالحواسب الآلية والتحقيق فيها ، وضمان تدريب العاملين في مجال انفاذ القوانين على ضبط الجرائم السيبرانية وإعدادهم للاستجابه لطلبات تقديم المساعدة في إقتفاء الاتصالات .

١٢ـ دعوة مجلس وزراء العدل العرب للتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب في إعداد اتفاقية عربية على غرار اتفاقية مجلس أوربا بشأن الجرائم السيبرانية التي اعتمدت رسميا في نوفمبر سنة ٢٠٠١م . وهذه الاتفاقية من أكثر أشكال التعاون الدولي تقدما ، وتتضمن آليه تفصيلية للتنسيق والتعاون على جميع الاصعدة في مجال التحريات والتحقيق وضبط البيانات الحاسوبية وصون البيانات المصرفية من الضياع أو تأمين حفظها السريع ، كما تتضمن إجراءات البحث في قواعد بيانات المشتبه فيهم واعتراض اتصالاتهم الالكترنية مع مراعاة التوازن بين اعتبارات

الأمن وحماية الصالح العام والاعتبارات المتعلقة بالحريات المدنية والكرامه والخصوصية .

١٣ـ الأخذ بماتم في مجال مكافحة الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال من قيام القائمين على خدمات الإنترنت بانشاء شبكات دولية للتعاون مع هيئات انفاذ القوانين عن طريق مايسمى اتحادات خطوط الاتصال المباشروالتي ادت إلى تحقيق نجاح في ضبط هذه الجرائم . ويمكن استخدام اتحاد خطوط الاتصال المباشر في ضبط الجرائم السيبرانية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٤ ـ تجريم الحالات التي يثبت فيها أن القائمين على خدمات الإنترنت قد أتاحوا عن عمد لمستخدمي الإنترنت ا لوصول إلى مواقع تشجع على تعاطي المخدرات .

المراجـــع

ابراهيم، حسنين (١٩٩٨)، الإنترنت والأمن : تحديات جديدة على مشارف القرن القادم، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثامن، شرطة الشارقة، ا لشارقة.

أبو شامة، عباس (١٩٩٩)، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، بحث مقدم لندوة الظواهر الأجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البداينة، ذياب (١٩٩٩)، جرائم الحاسب والإنترنت، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الثقفي، سلطان (١٩٩٨)، الإنترنت (فوائدها ـ أخطارها) منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

الشهاوي، قدري (١٩٩٨)، المنطومة الأمنية والآثار السلبية والايجابيه لشبكة الإنترنت، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثاني، منشورات شرطة الشارقة، الشارقة.

الشهاوي، قدري (١٩٩٨)، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الثالث، منشورات شرطة الشارقة، الشارقة.

الشهري، فايز (٢٠٠١)، استخدامات شبكة الإنترنت في مجال الإعلام الأمني العربي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، منشورات كلية الملك فهد الأمنية، ا لرياض.

الكاملي، الحسيني؛ عبدالقادر ،عدنان (١٩٩٧)، البلدان العربية تنطلق نحو عصر الإنترنت مجلة إنترنت العالم العربي، المجلد الأول، العدد الأول، دبي.

المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات. التقرير الاثنا سنوي الأول عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، الوثيقة رقم E/ cn .7/ 2001/ 2، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيينا، النمسا، ٢٠٠١م.

المسند، المهيني؛ صالح ، عبدالرحمن. جرائم الحاسب الآلي. . الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٢٩، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ـ التقارير السنوية من عام ١٩٩٦ حتي عام ٢٠٠١م، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، النمسا.

جرادات، لينا (٢٠٠١)، شارع الإنترنت في الأردن الأكبر عالميا بعدد مقاهي الإنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد السابع، منشورات مجموعه الدباغ، دبي، ٢٠٠١م.

حبوش، طاهر (١٩٩٩)، الوقاية والتأهيل للجرائم المستحدثة، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

عبدالرحمن، محمد (١٩٩٩)، الإطار العام للتجارة الإلكترونية العالمية، سلسلة ثقافة الجودة الكتاب الرابع، منشورات القيادة العامة لشرطة دبي، مطبعة بن دسمال، دبي.

عيد، محمد فتحي (١٩٨٨)، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، جزآن، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٨م.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٩)، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

لجنة المخدرات. وثائق اجتماعات اللجنة من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٢م، منشورات الأمم المتحدة، ڤيينا، النمسا.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. كتيب مرجعي حول التطبيق العلمي لبرنامج مكافحة المخدرات وسط الشباب. مرشد للتطوير والتحسين، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، النمسا، (د ـ ن).

وثائق الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ـ منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨م.

الملاحـــــــــق

الملحق الأول

الاستبيـــــان

قائمة الأسئلة (نرجو الاجابة عليها وإعادتها إلينا):

يمكنكم استخدام صفحات أخرى إضافية لتكملة الإجابة إذا رأيتم ذلك!

١ـ متى استخدمت شبكة الإنترنت في بلدكم؟

.....

٢ـ ما نوعية مستخدمي شبكة الإنترنت؟ هل هم من :

[ ] منسوبي القطاع الحكومي

[ ] منسوبي القطاع الخاضع لإشراف الحكومة

[ ] عامة النـــاس .

٣ـ هل توجد مقاهي للإنترنت في بلدكم؟

[ ] نعم [ ] لا

٤ـ هل توجد قيود للترخيص باستخدام الانترنت؟

[ ] نعم [ ] لا

في حالة الإجابة (بنعم) أذكرها :

.....

٥ـ هل تتخذ الدولة تدابير لمنع وصول البرامج المخلة بالآداب العامة أو النظام العام لمستخدمي الإنترنت :

[ ] نعم [ ] لا

في حالة الإجابة [بنعم] ما نوع هذه التدابير؟

.....

.....

٦ـ هل أجريت دراسة عن الإنترنت والجريمة عموماً؟

[ ] نعم [ ] لا

٧ـ هل أجريت دراسة عن الإنترنت وجرائم المخدرات على وجه خاص؟

[ ] نعم [ ] لا

(رجاء إرفاق صورة من هذه الدراسات في حالة إجرائها)

٨ـ هل تأثرت مشكلة المخدرات باستخدام الإنترنت في بلدكم؟

[ ] نعم [ ] لا

٩ـ ما مدى تأثر مشكلة المخدرات بالإعلانات عن الأدوية التي تحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي على شبكة الإنترنت؟

.....

.....

١٠ـ هل تستخدم شبكة الإنترنت في التجارة الإلكترونية للأدوية سالفة الذكر؟

[ ] نعم [ ] لا

١١ـ ما مدى استخدام شبكة الإنترنت في التطبيب عن بعد؟

.....

.....

١٢- هل توجد لديكم زراعة للنباتات المخدرة سواء بقصد التعاطي أو بقصد الإتجار؟

[ ] نعم [ ] لا

١٣- ما مدى تأثر هذه الزراعة بالتعليمات التي تبثها شبكة الإنترنت في هذا المجال؟

.....

١٤- هل يوجد لديكم صنع غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بقصد التعاطي أو بقصد الإتجار؟

[ ] نعم [ ] لا

١٥- ما مدى تأثره بالمعلومات التي تبثها شبكة الإنترنت في هذا الخصوص؟

.....

١٦- هل تسهم شبكة الإنترنت في تشجيع إساءة استعمال المخـــدرات والمؤثرات العقلية؟

[ ] نعم [ ] لا

١٧- هل لديكم معلومات عن استخدام مجرمي المخدرات لشبكة الإنترنت في توعية ودعم اتصالاتهم وتيسير مزاولة أنشطتهم الإجرامية؟

[ ] نعم [ ] لا

١٨- هل تعاني بلدكم من مشكلة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات؟

[ ] نعم [ ] لا

١٩- هل تستخدم شبكة الإنترنت من قبل غاسلي الأموال؟

[ ] نعم [ ] لا

٢٠- هل يوجد للأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات مواقع على الانترنت؟

[ ] نعم [ ] لا

٢١- هل يحدث اختراق لهذه المواقع؟

[ ] نعم [ ] لا

٢٢- هل تستخدم الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات شبكة الإنترنت في مجال تبادل المعلومات وتقاسمها؟

[ ] نعم [ ] لا

٢٣- هل تستخدم الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات شبكة الإنترنت في مجال الاتصال بالأجهزة المماثلة لها بالدول الأخرى؟

[ ] نعم [ ] لا

٢٤- هل تستخدم الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات شبكة الإنترنت في مجال الاتصال بالأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بالمخدرات؟

[ ] نعم [ ] لا

الملحق الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١ : بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة :

لأغراض هذه الاتفاقية

أ ـ يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة أو منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب ـ يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ج ـ يقصد بتعبير «جماعة ذات هيكل تنظيمي» جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لحرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي، أو :

د ـ يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غيرملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجودمصلحة فيها.

هـ ـ يقصد بتعبير «عائدات الجرائم» أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.

و ـ يقصد بتعبير «التجميد» أو «الضبط» الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تدويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ز ـ يقصد بتعبير «المصادرة» التي تشمل الحجر حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ج ـ يقصد بتعبير «الجرم الأصلي» أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

ط ـ يقصد بتعبير «التسليم المراقب» الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ي ـ يقصد بتعبير «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى «الدول الأطراف» بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣ : نطاق الأنطباق

١ـ تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها :

أ ـ الأفعال المحرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية :

ب ـ الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

حينما يكون الجرم ذا طابع غير وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .

٢ ـ في الفقرة ١ من هذه المادة يكون الجرم ذا طابع غيروطني إذا :

أ ـ ارتكب في أكثر من دولة واحدة .

ب ـ ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخيطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى .

ح ـ ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

د ـ ارتكب في دولة واحدة ، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى .

المادة ٤ : صون السيادة

١ـ تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٢ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة ٥ : تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١ ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً .

أ ـ أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

(أ) ـ الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .

٢ ـ قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم اللللمعية بدور فاعل في :

أ ـ الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

ب ـ أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

(ب) ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المنشورة بشأنه .

٢ ـ يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق ، المشار إليها جميعاً في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .

٣ـ تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأعمال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١» من هذه المادة شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) «١» من هذه المادة إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها.

المادة ٦ : تجريم غسيل عائدات الجرائم

١ـ تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأعمال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ ـ تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

«٢» إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

١ ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

٢ ـ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢ـ لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة.

أ ـ تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب ـ تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

ج ـ لأغراض الفقرة الفرعية (ب) تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.

د ـ تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها.

هـ- إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

و- يستدل على عنصر العلم أو القصد الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من ههذ المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧ : تدابير مكافحة غسل الأموال

١- تحرص كل دولة طرف على :

أ- أن تنشيء نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- أن تكفل دون إحلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقا لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود

ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات، ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣ـ لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤ـ تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨ : تجريم الفساد

١ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأعمال التالية . . . . . عندما ترتكب عمداً :

أ ـ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

ب ـ التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهمامه الرسمية.

٢ ـ تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

٣ـ تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

٤ـ لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير «الموظف العمومي» أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩ : تدابير مكافحة الفساد

١ـ بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية تعتمد كل دولة طرف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

٢ـ تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ١٠ : مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١ ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة

التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢ـ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو رادارية.

٣ـ لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ـ تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقي عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١ : الملاحقة والمقاضاه والجزاءات

١ـ تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم.

٢ـ تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣ـ في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة وفقا لقانونهاالداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤ ـ تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمتها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥ ـ تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٦ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢ : المصادرة والضبط

١ـ تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة.

أ ـ عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب ـ الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ـ تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣ـ إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أخضعت تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه الاتفاقية .

٤ـ إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها .

٥ ـ تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم .

٦ـ هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .

٧ـ يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى .

٨ـ لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٩ـ ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام .

المادة ١٣ : التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١ـ على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي :

أ ـ أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو

ب ـ أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ـ إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة، أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣ـ تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي :

أ ـ في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي :

ب ـ في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

ج ـ في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

٤ ـ تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥ـ تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانيها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦ـ إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على

تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي .

٧ـ يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية .

٨ـ ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٩ـ تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثابتة أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة .

المادة ١٤ : التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١ـ تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة ١٢ ، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية .

٢ـ عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، وفقاً للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية ، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية ، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي ، وإذا ما طلب منها ذلك في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين .

٣ـ يجوز للدولة الطرف ، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن :

أ- التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

ب- اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة ١٥ : الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

ب- أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.

ب- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

ج- أو عندما يكون الجرم :

«١» واحداً من الأفعال المحرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، وترتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها.

«٢» واحداً من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١(ب) «٢" من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة ١ (أ) «١" أو «٢" أو(ب)«١" من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣ـ لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤ـ تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥ـ إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦ـ دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدول الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ١٦ : تسليم المجرمين

١ـ تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطلب متلقية الطلب.

٢ـ إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

٣ـ يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤ ـ إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معا بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة.

٥ ـ على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

أ ـ أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر

هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ب ـ أن تسعى حيثما اقتضى الأمر إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطرف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦ ـ على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧ ـ يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨ ـ تسعى الدول الأطراف رهنا بقوانينها الداخلية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة.

٩ ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠ ـ إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه

أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي طلبت التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تراه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف المتلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها.

١٣- تُكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤ـ لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥ـ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطويا على مسائل مالية.

١٦ـ قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧ـ تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧ : نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨ : المساعدة القانونية المتبادلة

١ـ تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل

منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع غير وطني بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحمل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية :

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

ب- تبليغ المستندات القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

د- فحص الأشياء والمواقع.

هـ- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.

ز ـ التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

ح ـ تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة .

ط ـ أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

٤ ـ يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضى إلى قيام الدولة الطرف الآخر بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية .

٥ـ تكون إحالة المعلومات عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات . وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان . ولو مؤقتا ، أو بفرض قيود على استخدامها . بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهما . وفي تلك الحالة ، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات . وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك . وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق ، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء .

٦ـ ليس في أحكام هذه المادة ما يجعل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أوستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً.

٧ـ تطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وحسب تطبيق الأحكام المماثلة في تلك المعاهدات، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلاً منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨ـ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩ـ يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتقاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠ـ يجوز نقل أي شخص مجتجز أويقضى عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان :

أ ـ موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم.

ب ـ اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان مناسباً من شروط.

١١ـ لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة :

أ ـ يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

ب ـ تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين.

ج ـ لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص.

د ـ تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

١٢ـ ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أفعال أو إعتقالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

١٣ـ تعين كل دولة سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نطاق مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها

أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها عى هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤ـ تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

١٥ـ يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أ ـ هويةالسلطة مقدمة الطلب .

ب ـ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي .

ج ـ ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

د ـ وصفاً للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين ترد الدولة الطرف الطالبة اتباعه .

هـ ـ هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك .

و ـ الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

١٦ ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأنه تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

١٧ ـ يكون تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وأن يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو عند الإمكان ، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب .

١٨ ـ عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف ، بصفة شاهد أو مخبر أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، ويكون ذلك ممكناً ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستعصياً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق

على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩ـ لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلبت منها ذلك. وإذا تعذر في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء بحودث الإفشاء.

٢٠ـ يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١ـ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

أ ـ إذا لم يقدم وفقا لأحكام هذه المادة.

ب ـ إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج ـ إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك

الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. .

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

٢٣- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعى إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته، وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧ـ دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف بخصوص أي فعل أو أفعال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمس عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨ـ تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك، وإذا كانت تلبيةالطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سنيفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩ـ (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

ب ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب حسب تقديرها أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من

أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

٣٠ـ تنظر الدول الأطراف حسب الأقتضاء في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها .

المادة ١٩ : التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر . وفي حال عدم وجود إتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة . وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة ٢٠ : أساليب التحري الخاصة

١ـ تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، ومن جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تُشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الاقتصاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئياً.

المادة ٢١ : نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحدها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢ : إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ : تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤ : حماية الشهود

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءآت الجنائية بشهادة بخصوص

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تبيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، و منها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥ : مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفرلضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣ـ تتبع كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦ : تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

١ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على :

أ ـ الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها :

«١» هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.

«٢» الصلات بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.

ب ـ توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢ـ تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣ـ تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤ـ تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥ ـ عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونها الداخلي بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧ : التعاون في مجال إنفاذ القانون

١ـ تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل :

أ ـ تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى.

ب ـ التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن :

«١» هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص الأخرى المعنيين.

«٢» حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

«٣» حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(ج) القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

د ـ تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك رهنا بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضابط إتصال.

هـ ـ تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية للمنظمة، بما في لك وحسب مقتضى الحال الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

و ـ تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ـ لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيذ الدول الأطراف كلما اقتضت الضرورة استفادة تامة من

الاتفاقيات أو الترتيبات بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣ـ تسعى الدول الأطراف إلى التعاون في حدود أمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨ : جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١ ـ تنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المخترقة الضالعة والتكنولوجيا المستخدمة.

٢ ـ تنظرالدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتصاء.

٣ـ تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٢٩ : التدريب والمساعدة التقنية

١ـ تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين

المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم، وتتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي ما يلي :

أ ـ الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها .

ب ـ الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك داخل دول العبور والتدابير المضادة المناسبة .

ج ـ مراقبة حركة الممنوعات .

د ـ كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية :

هـ ـ جمع الأدلة .

و ـ أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة .

ز ـ المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية .

ح ـ الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة .

ط ـ الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود .

٢ ـ تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية تستعين، أيضاً، عند الاقتضاء المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣ـ تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلتين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤ ـ في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة تعزز الدول الأطراف بالقدر اللازم الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠ : تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي آخذه في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢ـ تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل :

أ ـ تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

ب ـ زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح .

ج ـ تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتحقيقا لذلك تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة . ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

د ـ تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية حسب الاقتضاء على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٣ـ يكون اتخاذ هذه التدابير قدر الإمكان دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي .

٤ ـ يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عيها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبرالوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١ : المنع

١ـ تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبرالوطنية.

٢ـ تسعى الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي :

أ ـ تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة.

ب ـ العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين.

ج ـ منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعلانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.

د ـ منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة ويجوز أن تشمل هذه التدابير :

«١» إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الإعتبارية وإدارتها وتمويلها .

«٢» استحداث إمكانية القيام بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة .

«٣» إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين اسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية .

«٤» تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) «١ و٢» من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى .

٣ ـ تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانيين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع .

٤ ـ تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة .

٥ ـ تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية واسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك

مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦ـ تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧ـ تتعاون الدول الأطراف حسب الاقتضاء فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢ : مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١ـ ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢ـ يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة(بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكدسة لدى القيام بتلك الأنشطة).

٤ ـ يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بما في ذلك ما يلي :

أ ـ تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات.

ب ـ تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها.

ج ـ التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة.

د ـ الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية.

هـ ـ تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤ ـ لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣(د) و(هـ) من هذه المادة يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئة مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥ ـ تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣ : الأمانة

١ ـ يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢ ـ على الأمانة :

أ ـ أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها.

ب ـ أن تساعد الدول الأطراف بناء على طلبها ، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية .

ج ـ أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

المادة ٣٤ : تنفيذ الاتفاقية

١ـ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ـ تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأعمال المجرمة وفقاً للمواد (٥ , و ٦ و٨ و١٣) من هذه الاتفاقية بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة .

٣ـ يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

المادة ٣٥ : تسوية النزاعات

١ـ تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق هذه الاتفاقية من خلال التفاوض .

٢ـ يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون

فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ـ يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة، ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤ـ يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦ : التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢م.

٢ـ يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من

الدول الأعضاء فيها . وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وتبلغ أيضا تلك المنظمة الرد مع أي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

٤ـ يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وقت انضمامها نطاق اتخصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، وتبلغ أيضا تلك المنظمة الرد مع أي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة ٣٧ : العلاقة بالبرتوكولات

١ـ تجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .

٢ـ لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضاً .

٣ـ لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه .

٤ـ يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول .

المادة ٣٨ : بدء التنفيذ

١ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام . ولأغراض هذه الفقرة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٢ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة ٣٩ : التعديل

١ـ بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق يشترط لأجل اعتماد التعديل كملجأ أخير توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ـ تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق والعكس بالعكس.

٣ـ يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من حساب الدول الأطراف.

٤ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بأي دولة طرف بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

٥ـ عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها .

المادة ٤٠ : الإنسحاب

١ـ يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا الإنسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢ـ لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء فيً تلك المنظمة .

٣ـ يستتبع الإنسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الإنسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها .

المادة ٤١ : الوديع واللغات

١ـ يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٢ـ يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .